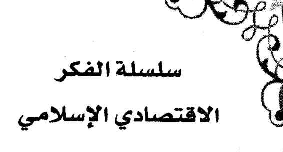


سلسلة الفكر
الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي
بين
الفكر والتطبيق

إعـداد

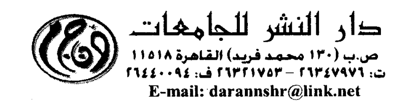
دكتور حسين حسين شحاتة

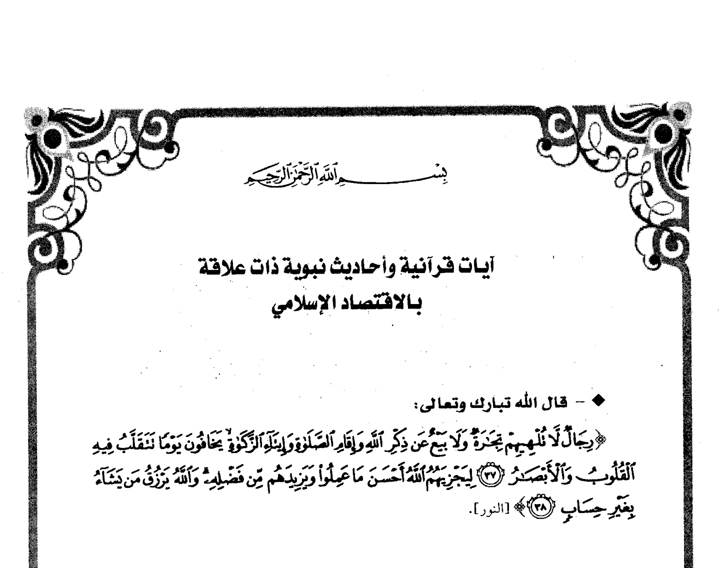
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

شحاتة، حسين حسين
الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق/ د.حسين حسين شحاتة .
– ط١ – القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨.
٢٣٤ص ، ٢٤ سم.
تدمك ٢ ٢٧٠ ٣١٦ ٩٧٧
١- الإسلام والاقتصاد
أ- العنوان ب- السلسلة
٢١٩,٥

حقوق الطبع: محفوظة للناشر
الناشر: دار النشر للجامعات
رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٣٩٨٧
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977 – 316 – 270 - 2
الكود: ٣/٢٧٣


دار النشر للجامعات
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٢١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@link.net



بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات علاقة بالاقتصاد الإسلامي

◆ - قال الله تبارك وتعالى:

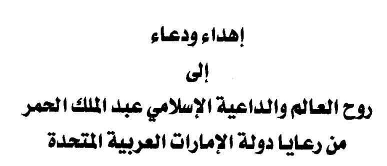
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور].

◆ - قال رسول الله ﷺ:

«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع أحدكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

(رواه مسلم عن أبي هريرة)

* * *



إهداء ودعاء

إلى

روح العالم والداعية الإسلامي عبد الملك الحمر

من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة

يقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به**» (رواه مسلم عن أبي هريرة).

أَحْسبُ أن الأخ/ **عبد الملك الحمر** (محافظ البنك المركزي بدولة الإمارات، ورئيس مجلس المعايير بهيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سابقًا، ومن دولة الإمارات العربية المتحدة) يرحمه الله، والله حسبه، كان من رواد وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية تنظيرًا وتطبيقًا ودعوة على مستوى العالم، ولقد ظل يجاهد في سبيل ذلك حتى أتاه اليقين.

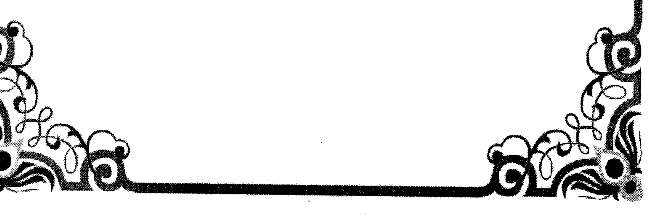
ولقد تعلمت منه القيم والمثل والمعرفة والعمل المخلص في أدب الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي، ومن حقه علي أن أدعو الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويدخله فسيح جناته، وأن ينفعه الله بما تركه من علم نافع وولد صالح وصدقة جارية.

ويطيب لي بكل صدق وإخلاص أن أهدي ثواب هذا العمل إلى روحه الطاهرة، فهذا من آثاره الطيبة والمستديمة.

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

القاهرة – مصر



تقديم عام

◆- فكرة الكتاب

إن الحمد لله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ورزقنا من الطيبات ، وأصلي وأسلم على سيدنا ومعلمنا محمد النبي الأمين الذي اختاره الله لهداية خلقه أجمعين يدعوهم إلى توحيد الله عز وجل ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، والذي قال : **"تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسنة رسوله "** (رواه مالك في الموطأ / ٣٦).

لقد تبين خطأ ما يشاع جهلًا أو تجاهلًا أن الإسلام هو دين عبادات وطقوس وتسبيح وشعائر فقط ، والحقيقة أنه نظام شامل يتناول كل جوانب الحياة جميعًا فهو دولة ووطن، أو حكومة وأمة، وهو مادة أو كسب وغنى... يهتم بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ويمزج بينهما في إطار متوازن يحقق للمجتمع الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

ولقد تبين حقًّا ويقينًا أن في الإسلام نظامًا اقتصاديًّا فريدًا يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة صحوة في مجال الاقتصاد الإسلامي وأظهر التنقيب في التراث عن تفوق المبادئ والأسس الاقتصادية الإسلامية على ما يقابلها في النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت شرقية أو غربية وذلك من الناحية الفكرية والتطبيقية، بل ويرى فريق من علماء الاقتصاد الوضعي بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يصلح لعلاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية إذا ما طبقت أحكامه ومبادئه تطبيقًا حقيقيًّا وشاملًا فالمستقبل للاقتصاد الإسلامي.

ولقد كان لنجاح المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة من مصارف، وشركات تأمين، وشركات استثمار، ومؤسسات مالية أخرى من الأدلة العملية على إمكانية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة.

ولقد وضع علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المعايير اللازمة لضبط الجوانب التطبيقية والمستنبطة من فقه المعاملات من أهمها المعايير الإيمانية والمعايير الأخلاقية والمعايير الشرعية والمعايير الاقتصادية ... وغيرها والتي تمثل جميعًا الإطار العام للدستور الاقتصادي الإسلامي، والذي سوف نتناوله تفصيلًا في هذا الكتاب.

◆ - **منهجية الكتاب**

يقوم إعداد هذا الكتاب على منهجين رئيسيين هما:

• - **المنهج التنظيري**: ويتمثل في استنباط مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من مصادر الشريعة ومن دراسات وبحوث علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، وهذا يقود إلى وضع الإطار الفكري لعلم الاقتصاد الإسلامي.

• - **المنهج العملي التطبيقي**: ويتمثل في الجوانب التطبيقية للاقتصاد الإسلامي في ضوء التجارب المعاصرة مع التركيز على المقومات والأساليب والنماذج، وكيفية ترشيدها وتطويرها، كما يبين دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي.

وبذلك يتزاوج الفكر مع التطبيق في إطار متوازن ليؤكد أن الإسلام ليس منهجًا نظريًا بحتًا ولكنه مقترن بالتطبيق العملي في ضوء السنن الربانية، وهذا مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ [العصر].

◆ - **أهداف الكتاب**

من أهم أهداف الكتاب ما يلي:

- بيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأسسه وبنياته وعناصره، وإبراز أهم الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية.
- إبراز دور القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في تميز الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية الوضعية وأثر ذلك على السلوكيات الاقتصادية.
- استنباط منظومة الجوانب التربوية الاقتصادية الإسلامية للفرد والأسرة والمجتمع حتى يمكن تحويل المفاهيم والأسس والمعايير في تطبيق عملي.
- بيان طبيعة عوامل الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي وعوائدها وسلوكياتها.
- استنباط منظومة الضوابط الشرعية التي تحكم سلوكيات المعاملات الاقتصادية وذلك من مصادر الشريعة الإسلامية ودوافع وحوافز الالتزام بها.
- بيان منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة مثل مشكلة الفقر والبطالة والأجور والتضخم والتسعير والدعم والاحتكار والفساد ونحو ذلك.

- بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من بعض القضايا الاقتصادية العالمية المعاصرة مثل العولمة، والجات، والإغراق، وغسل الأموال، والتكتلات الاقتصادية، والسوق العربية والإسلامية المشتركة.

- بيان مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للنظام الاقتصادي الإسلامي.

ولقد حددنا لكل هدف من الأهداف السابقة فصلًا على النحو الوارد تفصيلًا في خطة الكتاب في البند التالي.

* * *

◆ - خطة الكتاب

لقد خططت موضوعات الكتاب على النحو التالي:

الفصل الأول : أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني : دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع : أصول منهج التربية الاقتصادية في الإسلام.

الفصل الخامس: عوامل (عناصر) الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل السادس: ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج والاستهلاك والاستثمار.

الفصل السابع : منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثامن : نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية.

الفصل التاسع : مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للنظام الاقتصادي الإسلامي.

ولقد أوردنا في ختام هذا الكتاب وصايا اقتصادية إسلامية، وقائمة بأهم المراجع والمصادر لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة عن الاقتصاد الإسلامي.

والله الموفق والمعين وعليه قصد السبيل

* * *

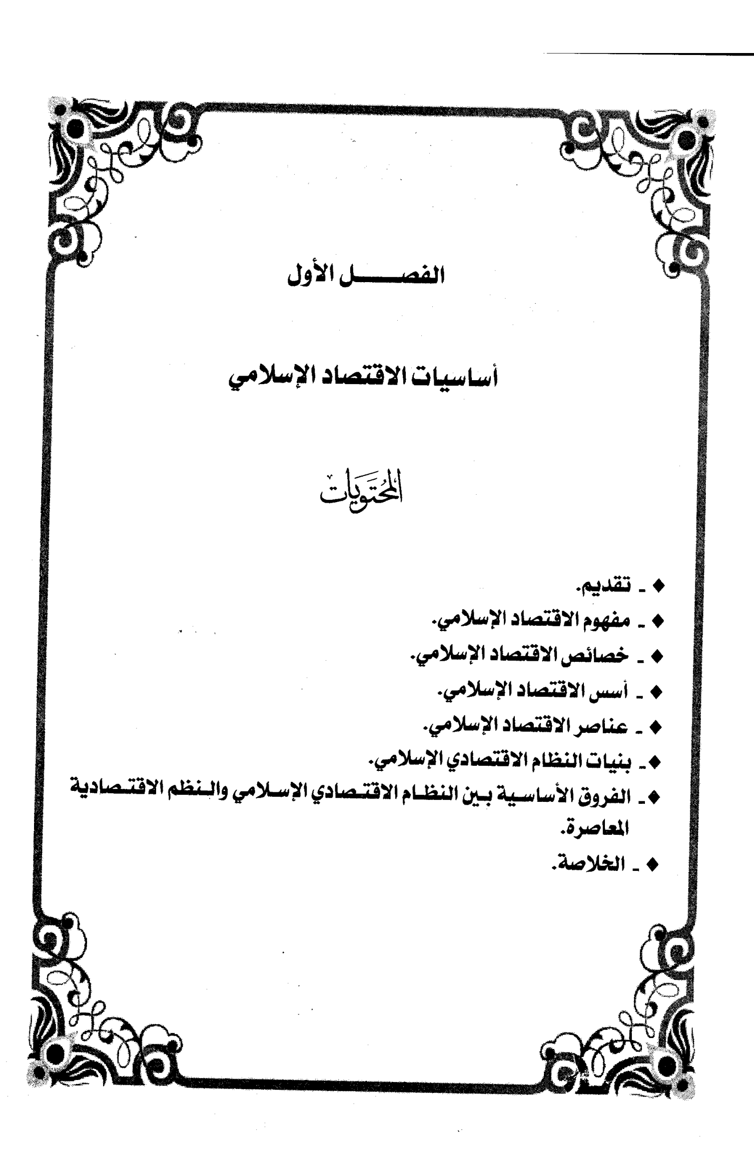
◆ - لمن هذا الكتاب ؟

يناسب هذا الكتاب طلاب العلم والباحثين وكذلك أساتذة الاقتصاد الإسلامي في دور ومعاهد العلم المختلفة، كما يناسب كذلك رجال الدعوة الإسلامية المهتمين بالجوانب التربوية والدعوية

للاقتصاد الإسلامي، كما أنه نافع لرجال الأعمال والمال ولاسيما في المجال التطبيقي المعاصر.

ولقد تميز هذا الكتاب بالبساطة والبعد عن المصطلحات الفنية الأكاديمية والتي أحيانًا يصعب على غير المتخصصين فهمها. وبذلك يجمع بين الفكر والتطبيق والواقعية.

* * *



الفصـــــل الأول

أساسيات الاقتصاد الإسلامي

المحتويات

- ◆ ـ تقديم.
- ◆ ـ مفهوم الاقتصاد الإسلامي.
- ◆ ـ خصائص الاقتصاد الإسلامي.
- ◆ ـ أسس الاقتصاد الإسلامي.
- ◆ ـ عناصر الاقتصاد الإسلامي.
- ◆ ـ بنيات النظام الاقتصادي الإسلامي.
- ◆ ـ الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة.
- ◆ ـ الخلاصة.

الفصل الأول
أساسيات الاقتصاد الإسلامي

◆ - تقديم :

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من أهم قضايا هذا العصر، ولقد ثار الجدل حوله بين أنصار ومعارضين، فمن الكُتَّاب من يقول : ليس هناك ما يسمى بـ " بالاقتصاد الإسلامي "، فالاقتصاد علم محايد ليس له علاقة بالدين أو بالثقافة أو بتقاليد وقيم المجتمع، ومنهم من يرى أن الاقتصاد " علم اجتماعي يتأثر بثقافة وأيديولوجية وقيم ومثل المجتمع، فهناك النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يبرز الأفكار الرأسمالية، وهناك النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يبرز الأفكار الاشتراكية، وكذلك يوجد النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يبرز المفاهيم والمبادئ والأسس الإسلامية، والأخير هو مناط هذا الكتاب بصفه عامة.

ويختص هذا الفصل بتناول مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وبيان خصائصه وأسسه وعناصره وبنياته الأساسية، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان أهم الفروق الأساسية بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية.

ويعتبر هذا الفصل مدخلًا لبقية فصول الكتاب؛ حيث إن ما سوف نتناوله فيه باختصار سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

◆ - مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

يتمثل الاقتصاد الإسلامي في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

ويتضمن هذا المفهوم أهم سمات الاقتصاد الإسلامي وهي:

١- يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي جزءًا من النظام الإسلامي، هو نظام فرعي من نظام كبير، ويلزم أن يكون هناك تكامل بينه وبين النظم الإسلامية الفرعية الأخرى وفقًا لشمولية الإسلام.

٢- يدخل في نطاق الاقتصاد الإسلامي المعاملات الاقتصادية ذات العلاقة باستغلال ما سخر الله للبشرية من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية وغيرها لعمارة الأرض وعبادة الله.

٣- يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى إشباع الحاجات المادية المعنوية للبشرية وفقًا للقواعد والمبادئ الإسلامية في إطار متوازن من أجل الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

◆ - خصائص الاقتصاد الإسلامي :

في ضوء المفهوم السابق، وفي ضوء الدراسات والأبحاث التي تمت في هذا المجال، استنبط كتّاب الاقتصاد الإسلامي أهم خصائصه المميزة والتي توضح ذاتيته الفريدة ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١- دور القيم الإيمانية في السلوك الاقتصادي المتمثلة في الإيمان العميق والصادق بأن الله هو المالك الحقيقي لكافة مستلزمات النشاط الاقتصادي وأنه سبحانه وتعالى سوف يحاسب كل إنسان على عمله ومعاملاته بصفة عامة، وعلى ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

٢- التزام كل من يمارس أي نشاط اقتصادي بمجموعة من القيم الأخلاقية السامية التي تضبط سلوكه في المعاملات من أهمها: الأمانة والمصداقية والشفافية والوفاء والإحسان.

٣- المزج بين الإشباع المادي والروحي للإنسان في إطار متوازن لما يحقق حاجة الجسد والروح معًا، فالمادة لازمة لبناء الجسد، والعبادات لازمة للتربية الروحية.

٤- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في إطار متكامل لإقرار العدالة وتحقيق المصلحة الاجتماعية .

٥- تنوع ملكية عوامل الإنتاج بين الملكية الخاصة والعامة بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية والعامة.

٦- شمولية الاقتصاد الإسلامي لكل نواحي النشاط الاقتصادي وتكامله مع النظم الإسلامية الفرعية الأخرى.

٧- يحكم المعاملات الاقتصادية منظومة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية والتي تمثل المرجعية الإسلامية للحكم على المعاملات المشروعة والمنهي عنها شرعًا.

٨- ثبات القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي، أما المسائل الفرعية التفصيلية والإجراءات والأساليب فهي مرنة تتغير في ضوء المتغيرات في الظروف المحيطة، والأخيرة من اجتهاد فقهاء الإسلام المخلصين المحققين في كل عصر.

٩- هناك بواعث ودوافع للمتعاملين بالالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية مبعثها التربية الإسلامية منها: البواعث الذاتية والبواعث الدينية والبواعث المجتمعية والبواعث القانونية.

١٠ - عالمية الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس جميعًا عليها، فلا يصطدم بعقل رشيد ولا بغريزة تحكمه ولا بعلم نافع.

وسوف نتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل في فصول الكتاب حسب الخطة الموضوعة.

◆ - أسس الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالأسس أنها مجموعة الأحكام والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية ذات العلاقة

بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، وتعتبر المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

١ – عدم الفصل بين العبادات والمعاملات عند ممارسة النشاط الاقتصادي، وتعتبر المعاملات عبادة متى كانت وفقًا لشرع الله ، والحافز والباعث على ذلك مرضاة الله عز وجل ، وتحقيق البركة في الأرزاق، ومن أهم هذه القيم التعبدية ذات الأثر الاقتصادي : التقوى والخشية من الله في كل المعاملات، والإخلاص في العمل والتعامل، والإيمان بأن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب الذاتية التي تضبط السلوك والإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام الله.

٢ – تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من ممارسة المعاملات الاقتصادية، وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتحريم أي معاملة تؤدي إلى الإضرار بهذه المقاصد.

٣– إيتاء فريضة الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي من أهم أدوات تنمية المال وإعمار الأرض.

٤– حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة، ولا يجوز الاعتداء على أموال الناس ولا تؤخذ منهم إلا بالحق في ضوء الضوابط الشرعية، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله** » (رواه مسلم).

٥– إن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات، وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، طبقًا للأولويات الإسلامية، وهي: الضروريات والحاجيات ، والادخار لوقت الحاجة.

٦– إن العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي والذي غايته التقوية على عبادة الله؛ فالمادة وسيلة لبناء الجسد، والعبادة وسيلة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

٧– إن المعاملات الاقتصادية هي **علاقات تعاقدية** تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، ومن ثم يجب توثيقها **بالكتابة** والتسجيل أو غيرهما، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٨– حماية الملكية الفردية المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، وأدائها لحقوق المجتمع والغير بالقسط وهي أساس التملك، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

٩- عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية، وأول قيمة أخلاقية في مجال المعاملات الاقتصادية هي: تحرِّي الحلال.

وتمثل الأسس السابقة الثوابت المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي الاقتصاد الإسلامي سمة الثبات والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

◆ ـ عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي :

يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالإنسان، والذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ له حقوقه المشروعة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ويجب على الإنسان أن يضرب في الأرض مستغلًا ما سخره الله عز وجل له من موارد ليحصل على ما قدره الله له من رزق ليحيا حياة طيبة، كما يجب عليه القوامة والوسطية في الإنفاق، واستثمار ما يفيض منه للمستقبل، وهذا ما يطلق عليه الاستثمار للأجيال القادمة، ولقد صور رسول الله ﷺ هذه المعاملات في الحديث التالي: «**رحم الله امرأً اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته**» (أورده الهندي في كتاب كنز العمال ٤/ ٦).

ولقد استنبط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي من هذا الحديث هيكل عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

* عنصر العمل والإنتاج للحصول على الكسب الحلال الطيب . (الإنتاج)
* عنصر الاستهلاك والإنفاق على شؤون الحياة. (الاستهلاك)
* عنصر الادخار والاستثمار لنوائب الدهر وللمستقبل. (الاستثمار)
* عنصر ملكية عوامل الإنتاج. (الملكية)

وسوف يخصص الفصل الرابع من هذا الكتاب لتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل.

◆ ـ بنيات الاقتصاد الإسلامي:

يتكون هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والمالية والمدنية والحكومية والتعاونية، ويحكمها مجموعة من الأسس والقواعد وتعمل طبقًا لسلسلة من الإجراءات، من أهم هذه المؤسسات ما يلي:

١ ـ **المؤسسات الاقتصادية**: وتتمثل في الوحدات الإنتاجية والخدمية سواء أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات أو تعاونيات، وسواء أكانت قطاعًا خاصًّا أم عامًّا، ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

٢ ـ **المؤسسات المالية**: وتتمثل في المصارف (البنوك) ومؤسسات التأمين وشركات الاستثمار

وتوظيف الأموال، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات على أساس ونظام وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي وليس على أساس الربا، وأن تجعل تعاملها في الطيبات وطبقًا للأولويات الإسلامية.

٣- مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي: مثل الجمعيات التعاونية الاقتصادية والجمعيات الاجتماعية التي تُدير بعض الأنشطة الاقتصادية، والمؤسسات الخيرية مثل الوقف والصدقات وما في حكم ذلك، ويجب أن تنضبط معاملات هذه المؤسسات بمعايير وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- الأسواق: يقصد بالسوق أنه الوسيلة التي يتم بها تبادل وتداول السلع والخدمات بين البائعين والمشترين بثمن يتراضون عليه؛ وتحكمه ظروف العرض والطلب، ويجب أن يتوافر في هذه السوق مجموعة من الشروط، ويحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحميه من الغش والغرر والجهالة والتدليس والاحتكار والربا وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

٥- السلطات الاقتصادية: وتتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التي تحفظ وتراقب شؤون المجتمع الاقتصادية مثل: أجهزة التوجيه الاقتصادي، وأجهزة الرقابة على المال والنقد والأسواق، وبيت المال، والمصرف المركزي، والغرف التجارية، وغير ذلك، ويجب أن تلتزم هذه السلطات الاقتصادية فيما تصدره من قوانين وسياسات بالشريعة الإسلامية.

٦- السلطات التشريعية: وتتمثل في المجالس النيابية التشريعية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي وتنظم الملكية والحقوق المالية، وتتولى الحكم في المنازعات التجارية ، ويجب تنقية القوانين التجارية المالية وما في حكمها مما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولاسيما المعاملات الربوية والتعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعًا.

٧- المؤسسات التعليمية الاقتصادية: وتتمثل في المدارس والمعاهد والكليات التجارية والتي تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يعمل في البنيات السابقة، ويجب إعادة النظر فيما يدرس في هذه المؤسسات التعليمية وتنقيتها من الموضوعات التي تتعارض مع المفاهيم والأسس الإسلامية والاهتمام بموضوعات المال والتجارة والاقتصاد الإسلامي.

◆ - الفروق الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:

للاقتصاد الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وإنه من أفدح الأخطاء من يظن جهلًا أو تجاهلًا أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو بالمنهج الرأسمالي، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي يخطئ ويصيب.

وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية؛ لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين شرع الله وشرع من وضع البشر، ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أن هذه المقارنة بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية لكي يزداد المسلمون إيمانًا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة، وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية والعملية.

والرأي الذي نراه أنه بالنسبة للفظ "المقارنة" أن المقارنة تكون بين مثلين، ولأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ذات خصائص لا تتوافر لأي منهج بشري فإن استخدام لفظ "المقارنة" غير دقيق، والأصح استخدام لفظ "المقابلة" لأنها تستخدم بين مختلفين، ومن هنا يمكن مقابلة النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظم الاقتصادية التقليدية لبيان الفروق بينه وبين هذه النظم. يقول الله عز وجل: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة]، ويقول عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ ﴾ [فاطر].

لذلك رأينا أن نورد في الصفحات التالية أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة، وهي كما يلي:

أولا : الفروق من حيث الأهداف والمقاصد:

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحيا الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١]، وقوله كذلك: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات].

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية فهي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون اعتبار إلى الإشباع الروحي.

ثانيا : الفروق من حيث القيم والأخلاق:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج إيماني أخلاقي مبعثه تحقيق رضا الله عز وجل

وعبادته والإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [النحل]، وقول الرسول ﷺ: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» (رواه الطبراني عن ابن عباس).

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم:" الدين لله والوطن للجميع"، دع ما لقيصر لقيصر وما لله " كما يقولون: " الغاية تبرر الوسيلة"، هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ثالثا: الفروق من حيث المرجعية والمصادر:

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الأحكام والمبادئ (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ونحو ذلك ...، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيديولوجية التي تنتهجها الحكومات سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة؛ بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة؛ وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

رابعا : الفروق من حيث الأساليب والوسائل:

يستخدم فقهاء ومطبقو أسس الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة ، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها، ويحكم ذلك القاعدة الشرعية: مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

وأحيانًا نجد تشابهًا بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية؛ لأن ذلك من الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

خامسا: الفروق من حيث الفرائض والواجبات:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث

وفقًا لحدود الله ، وكذلك على مجموعة من الواجبات والمندوبات مثل بعض الصدقات والكفارات والنذور والوقف والوصايا... وما في حكم ذلك، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي.

بينما تختلف هذه الفرائض في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان ، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم الوضعية بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهذه الأمور تسبب خللًا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين ولقد انتقدت هذه النظم في الوقت المعاصر انتقادًا شديدًا من بعض علماء وكتّاب النظم الاقتصادية الوضعية.

سادسًا: الفروق من حيث ضوابط ونظام السوق:

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تمامًا من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك من الوازع الديني والنفسي، والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث تكاليف الإنتاج التي تحدد عرض المنتجات، ومن حيث الأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية وأخلاقية وإنسانية، مما يؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية والتي بدأت أخيرًا تأخذ بمبدأ تدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعًا: الفروق من حيث الملكية:

الأصل في النظام الإسلامي المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج ... وكذلك من حق الدولة أن تفرض على أموال الأغنياء ضرائب في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما يجوز للدولة أن تأخذ ملكية خاصة لمنفعة عامة عند الضرورة مع أداء التعويض العدل.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد للحرية المطلقة في أداء الأنشطة الاقتصادية هو: **"دعه يعمل، دعه يمر"**.

وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط

تخطيطًا مركزيًّا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الخاصة أو تحديدها إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي. مما يعني أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

◆ - تعقيب:

يتضح من التحليل السابق أن هناك فروقًا جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية أو مختلطة، وأنه خطأ ما يقال: إن الاقتصاد هو الاقتصاد، وإنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو وصف الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية.

وعندما تطبق مفاهيم وأسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف تتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.

◆ - الخلاصة :

تناولنا في هذا الفصل أساسيات الاقتصاد الإسلامي كفكر يقوم على مجموعة من الأسس وله عناصره وبنياته، وأبرزنا أهم الفروق الرئيسية بينه وبين المناهج الاقتصادية الوضعية وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلي:

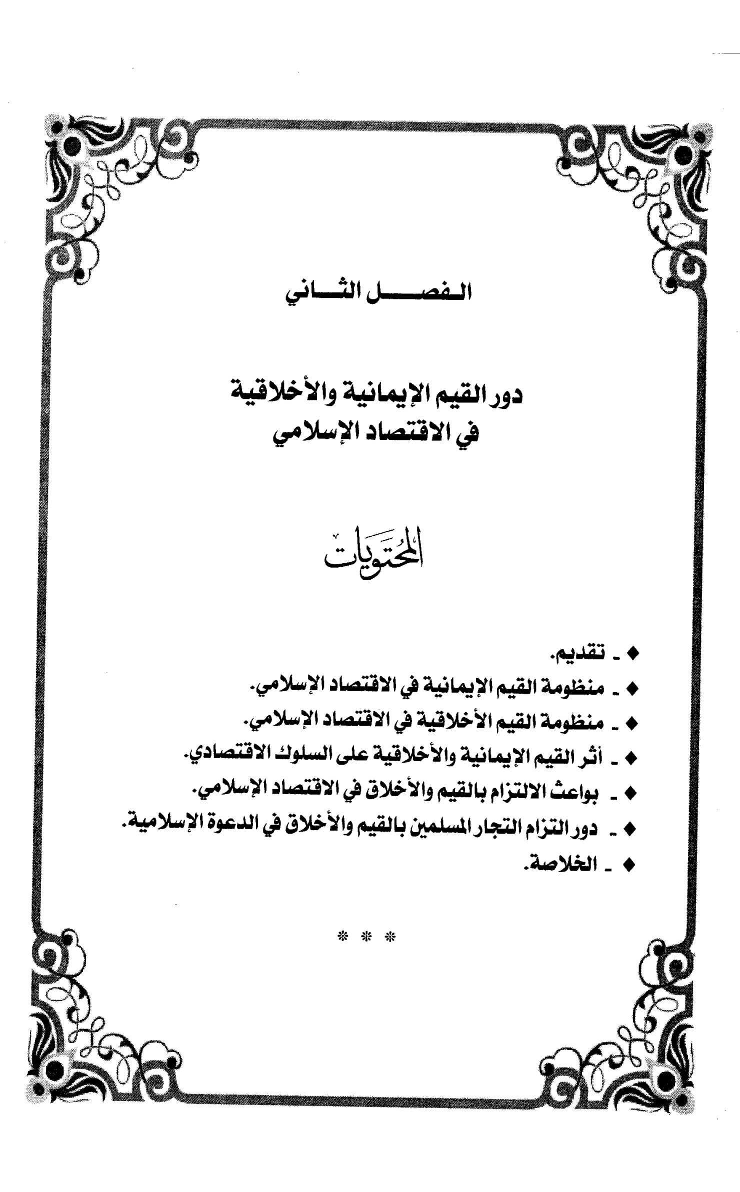
* من الطبيعة المميزة للاقتصاد الإسلامي أنه يرتكن إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة.

* من مقاصد الاقتصاد الإسلامي أنه يساهم في تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات الإنسان الروحية والمادية ليعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، فلا يفصل بين العبادات والمعاملات.

* أنه يقوم على منظومة من المعالم والثوابت (الأسس) ذات المرجعية الإسلامية من أهمها أنه لا يفصل بين القيم الإيمانية والأخلاقية وبين المعاملات الاقتصادية، وأنه يحترم الملكية الخاصة بضوابط شرعية، وأنه يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويعمل في ظل سوق حرة خالية من الاحتكار والكذب والغش والجهالة والتدليس والربا والمقامرة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

* يعمل الاقتصاد الإسلامي وفقًا لآلية تجمع بين الأصالة والمعاصرة وبين الثبات والمرونة، قادر على استيعاب مجريات العصر في إطار المعايير والضوابط الشرعية؛ ولهذا فإنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

* * *



الفصـــل الثـــاني

دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

المحتويات

* * *

الفصل الثاني

دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

◆ - تقديم :

يقوم علم الاقتصاد الإسلامي على قيم إيمانية (عقدية) وأخلاقية للمتعاملين باعتباره من العلوم الاجتماعية التي تتأثر بقيم وثقافة وفكر وعادات المجتمع الإسلامي، كما أن التربية الإسلامية من مقومات سلامة واستقامة المعاملات الاقتصادية.

وقد اتجه علماء الاقتصاد الوضعي في الوقت المعاصر نحو الاهتمام بالجانب الأخلاقي لعلم الاقتصاد، وأوضحوا أن هناك العديد من المشكلات الاقتصادية لا تعالج إلا من خلال القيم والمثل، وهذا يؤكد الإعجاز الاقتصادي في الإسلام وأنه ينسجم مع الفطرة والعقل.

ويختص هذا الفصل بتناول أهم القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي وبيان أثرها على السلوكيات الاقتصادية.

◆ - القيم الإيمانية في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي كما ذكرنا في الفصل الأول على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية التي تعتبر الأساس لنجاحه والتي تضفي على المعاملات الاقتصادية ذاتية خاصة ويلاحظ أنها لا توجد في النظم الاقتصادية الأخرى سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ويجب أن تكون تلك القيم نصب أعين كل من يكتب في مجال الاقتصاد الإسلامي أو يطبقه، ومن أهم هذه القيم ما يلي:

أولا : الإيمان بأن الله المالك الأصلي والحقيقي للموارد الاقتصادية: يؤمن المسلم الذي يمارس أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وحجمه بأن الله هو المالك الحقيقي للموارد الاقتصادية ظاهرة وباطنة، وأن ملكية الإنسان لمثل هذه الموارد مُعارة مؤقتة لتمكينه من استخلاف الله في الأرض وتعميرها في الفترة التي يعيشها، وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ** ⑥﴾ [طه]، وقوله تبارك وتعالى في آية أخرى مناديًا الناس بالإيمان والإنفاق من المال الذي سوف يتركونه: ﴿**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ⑦﴾ [الحديد]، ويبين الله سبحانه وتعالى أن ما بحوزة

الإنسان من مال فهو من عنده جل شأنه ويجب أن ينفقه حسب أوامره فيقول: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] ويقول تبارك وتعالى في آية أخرى مبينًا أن ملكية الفرد للمال ملكية حيازة مؤقتة وأنه الوارث لكل شيء: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [مريم:٤٠].

يستنبط من الآيات الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى مالك كل شيء وله وحده حق تنظيم وإدارة ما يملك وأن ملكية الإنسان لمثل هذه الأشياء هي حيازة لوديعة أو إعارة لمنفعة.. وهذا يوجب على الإنسان أن يتعامل في هذا المال في ضوء القواعد والشروط التي وضعها المالك الأصلي للمال وهو الله.

ثانيا: الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي: يؤمن المسلم بأن حيازته لمستلزمات النشاط الاقتصادي في حد ذاتها لا تمكنه من الحصول على الرزق بدون ما سخر الله من أشياء أخرى مثل الهواء والماء ... وغير ذلك، ومن رحمة الله بعباده أن لم يجعلها تحت سيطرة أو بحوزة أحد من خلقه.

والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم]، ويقول تبارك وتعالى مبينا قدرته ونعمه على الناس: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة].

نستنبط من الآيات السابقة أنه بالرغم من حيازة الإنسان لبعض عوامل الإنتاج إلا أن هناك عوامل أخرى ضرورية للحصول على الرزق ليست بحوزة أحد إلا الله وأنه قادر على كل شيء، وأن هذا الاعتقاد يجعل المسلم دائمًا متذكرًا لقدرة الله وفضله عليه ويجعله يلتزم بالشروط والقواعد التي وضعها له للتصرف في الأموال وأن يعطي حق الله المتمثل في الزكاة والصدقات الأخرى الموضحة في كتب الفقه.

ثالثا: الإيمان بالتفاوت في الأرزاق: يؤمن المسلم الذي يباشر أي نشاط أو عمل أن عليه أن يسعى طبقًا لأوامر الله في الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له؛ لأنه تبارك وتعالى يوزع الأرزاق على الناس وفق حكمته وعلمه بما هو أفضل لهم.. فمن الناس من إذا أغناه الله فسد ومنهم إذا قبض الله عنه الرزق فسد، فسبحانه الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك] وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن

﴿فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة]، ويقول سبحانه وتعالى في توزيع الرزق: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل]، وينهانا الله عن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض.. وضرورة التوجه إلى الله بطلب الرزق بدلًا من التطلع إلى تفاوت الأرزاق مما قد يوقع الإنسان في الحسد والحقد والقلق والنكد، يقول الحق القابض الباسط: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويقول الحكيم العليم: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى]، يُفهم من هذه الآية الشريفة أن الله لو أعطى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغض والطغيان.. ويزيد هذه الآية وضوحًا حديث رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: «**إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وأن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه**» (أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء، وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ دمشق).

ولا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلًا للغني على الفقير عند الله حيث لا فضل لغني على فقير ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، ويقول الله مؤكدًا ذلك: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجرات: ١٣] ولذلك ليس الفقر تقليلًا لكرامة الإنسان أو ذاتيته.

رابعًا: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر لله: يؤمن المسلم بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عبادة يثاب عليها، وإذا ما خالف أو لم يقم بأي نشاط فهو آثم.. لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة اكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة، ويأمرنا الله تبارك وتعالى بذلك فيقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [المُلك]، وقال سبحانه وتعالى في سورة أخرى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة]، ويؤكد رسول الله ﷺ على الجانب التعبدي لمزاولة العمل فيقول: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» (رواه الطبراني).

ويجب على المسلم أن يُخلص في عمله ويكون هدفه وغايته من ذلك هو تحقيق رضاء الله مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام]، ويحفز رسول الله ﷺ على ممارسة العمل والسعي في طلب الرزق فيقول عليه الصلاة والسلام. «**إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب العيش**» (رواه أبو نعيم عن أبي هريرة)، ويؤكد رسول الله ﷺ على أهمية السعي في طلب الرزق الحلال فيقول: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**» (رواه البخاري-الأدب المفرد: ٢٩٩).

ويجب أن يستعين المسلم في كسبه الحلال على العمل للحياة الآخرة؛ فعليه أن يدفع الزكاة والصدقات والفروض المالية الأخرى، فمن وصايا قوم قارون له: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص]، إن اعتقاد المسلم بما سبق يحفزه على العمل بإخلاص لكسب الرزق الحلال الطيب وفي ذلك إعانة على إشباع الحاجات المادية اللازمة للجسد، وكذلك عبادة وشكر لله وفي هذا أيضًا إشباع للحاجات الروحية.

خامسًا: الإيمان بالمحاسبة الأخروية: يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي، وهل اكتسب الرزق من الحلال؟ وهل أنفقه فيما يرضي الله؟ فلقد سبق أن ذكرنا أن الله هو المالك الحقيقي للمال ولقد وضع قواعد وضوابط ينبغي أن يلتزم بها الحائزين على ماله، وهنا يجب الالتزام بأحكام الله والتي تعتبر أساس المحاسبة في الآخرة، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]، ويقول رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...**» منها «**عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**» (رواه الترمذي)، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالًا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب مالًا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة**» (أخرجه البيهقي).

وليست محاسبة المسلم على سلوكه في ماله مقصورة على الله تعالى في الآخرة فقط بل يمكن أن يحاسبه ولي الأمر أو الولي في الحياة الدنيا؛ وذلك إذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفًا يسيء إلى المجتمع.. فقد يعيّن ولي الأمر وليًّا على مال الفرد الذي لا يحسن التصرف.. فهذه النظرة الاجتماعية إلى المال تفرض على الفرد المحاسبة الاجتماعية من قبل المجتمع، ويتولد لدى المسلم المؤمن بمحاسبة الله الأخروية ما يطلق عليه اسم المحاسبة الذاتية.

سادسًا: الإيمان بأن الله يراقب الناس على كل تصرفاتهم: يؤمن المسلم بأن الله تبارك وتعالى يراقب كل تصرفاته سواء أكانت علنية أو خفية، وهذا يجعله دائمًا في خوف من الله وحذر من الوقوع في مخالفة شرعه، وهذا ما يطلق عليه بلغة الاقتصاد مصطلح «الرقابة الذاتية» وأساسها ارتباط قلب الإنسان بخالقه، ووجود الضمير اليقظ الحي السليم الذي يوجه الجوارح إلى الخير، فالفرد المسلم يقوم بدراسة وتقييم الأمور قبل تنفيذها؛ فإذا كانت تتفق مع ما وضعه الله من أحكام وقواعد قام بها، وإذا كانت تتعارض وتقع في دائرة المحرمات امتنع عن أدائها، وأدلة المراقبة الذاتية كثيرة، منها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤]، وقوله عز وجل: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة] والدليل من السنة قوله ﷺ - عندما سئل عن

الإحسان -: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يـراك**» (رواه البخـاري ومـسلم)، ويقـصد بالإحسان في هذا المقام أن يعبد المؤمنُ اللهَ علـى وجـه الحـضور والمراقبـة، ويؤكـد هـذا المعنـى قـول الرسول الكريم ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لـدنيا يـصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه..**» (رواه البخاري)، ويفهم من هذا الحديث الشريف أن نيـة الإنسان هي المعيار والمرشد للأعمال وكذلك أداة القياس والتقييم، فإذا صلحت النية صلح العمـل، ويقول الرسول ﷺ: «... **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فـسدت فـسد الجسد كله ألا وهي القلب** » (رواه مسلم).

ويلي المراقبة الذاتية في العمل وبعد أدائه المحاسبة الذاتية؛ وتعني أن الفرد المؤمن يحاسب نفسه بنفسه على أدائه الذي قام به ليعرف مدى توافقه مع ما كان يجب أن يقوم به وبيان أوجه التقصير والاجتهاد، فعلى سبيل المثال يقوم الفرد المسلم الذي يؤدي عملًا اقتصاديًا أو غيره بمقارنة أدائه الفعلي بالأداء الواجب أن يكون وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الاختلاف وسببه ويحاول تجنب ذلك مستقبلًا، والآيات والأحاديث والأقوال في ذلك كثيرة منها من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الحشر] ، ومن السنة قول الرسول ﷺ: «**إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيرًا فأمضه، وإن كان غيًّا فانته عنه**» (ذكره الهندي في كنز العمال)، وقول عمر بن الخطاب ﷺ: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزن عليكم، وتهيئوا للعرض الأكبر**: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة]» [1].

◆ - منظومة القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم المعاملات الاقتصادية على مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها وتحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، ويعتبر الالتزام بالحلال في النشاط الاقتصادي هو أساس الأخلاقيات في كافة المعاملات والأنشطة الاقتصادية وهو أساس المشروعية في مجال الاقتصاد الإسلامي، ثم القيم الأخلاقية الأخرى وأهمها ما يلي:

١ - **الصـدق**: يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولاسيما في المعاملات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، وقوله عز وجل: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد] والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ: «**التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**» (رواه الترمذي)، ويقول ﷺ: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة**

---

(١) دكتور حسين حسين شحاتة ، " محاسبة النفس " ، مكتبة التقوى، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤م

بيعهما» (رواه البخاري ومسلم)، ويقول ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع بيعًا إلا بَيَّنَ ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلاّ بَيَّنَه» (رواه الحاكم).

وتأسيسًا على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

٢ ـ الأمـانة: يرتبط خُلُق الأمانة بالصدق تمامًا، حيث إن الصدق يكون في القول أما الأمانة فهي المعاملة فيجب على المتعاملين أن يتحروا الأمانة في كل معاملاتهم؛ لأنها من موجبات الثقة في المعاملات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون] والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (رواه أحمد وأبو داود)، وقال ﷺ: «المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» (رواه أحمد).

وتأسيسًا على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته ولاسيما أمانة تطبيق شرع الله.

٣ ـ الإحسـان: ويقصد به في مجال الاقتصاد إتقان الأعمال والمعاملات وفقًا لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخُلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الكهف:٣٠]، ويقول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (رواه مسلم/ ١٩٥٥، والترمذي عن شداد بن أوس/ ١٤٠٩)، وقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه» (رواه البيهقي).

٤ ـ الوفاء بالعهود والعقود: يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إن ذلك يؤدي إلى الثقة في المعاملات واستقرارها، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، ويقول رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء» (رواه الترمذي عن عمر بن عبسة وقال: حديث حسن/ ١٥٨٠).

٥ ـ **العدل والقسط**: يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون بخس أو ظلم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء]، ويقول الرسول ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته – أو قد قال: لحجته – من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة**» (رواه أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة)، وعن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟، فقال: «**وإن قضيبًا من أراك**» (رواه مسلم).

٦ ـ **النصيحة**: من أخلاق المتعاملين تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والتبيان للغير، ويُقبل منهم ذلك وهذا من موجبات الدين والأخوة في المعاملات، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]، ويقول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن؟ قال : «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» (رواه مسلم من حديث تميم الداري/ ٨٢).

٧ ـ **الإخلاص وإصلاح النية** : ويقصد به في مجال المعاملات خشية الله سبحانه وتعالى وهو الباعث على تجنب الغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك من أسباب البركة في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البيِّنة]، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» (رواه الشيخان من حديث ابن الخطاب).

♦ ـ أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على السلوك الاقتصادي:

يقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة وهي مستنبطة من تلك القيم، من أهمها ما يلي:

* **سلوك الرضا والقناعة**: أي الرضا والقناعة بما قسمه الله من رزق، وهذا يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين بقول الله عز وجل: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات] ، ويقول الرسول ﷺ في هذا المقام: «**لن تموت نفس حتى**

تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»(رواه البيهقي وابن ماجه)، وهذا يجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

* **سلوك التوكل على الله**: وذلك بعد الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك]، ويقول الرسول ﷺ: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بطانًا**» (رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن عمر بن الخطاب).

* **سلوك الاحتياط للمستقبل**: أي الاحتياط لنوائب الدهر ومخاطره من الأزمات والكوارث والفقر والعوز وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أن حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء، فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله ﷺ أحد الصحابة فقال: «**لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس**» (رواه البخاري: عن سعد بن أبي وقاص / ١٢١٣).

* **سلوك ترتيب المعاملات حسب الأولويات**: ويقصد بذلك أن المسلم دائمًا يرتب أموره في المعاملات الاقتصادية حيث يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات، وبمصطلح الفقه: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وهذا يحقق له الاستقرار في حياته، كما يطبق هذا الفقه عند التعامل مع الآخرين من حيث أولوية التعامل مع المسلمين في إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين المسالمين في إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين خارج نطاق المواطنة، وتجنب التعامل مع غير المسلمين المحاربين في إطار الضوابط الشرعية.

* **سلوك التعاون والتكافل الاقتصادي**: ويقصد بذلك التعاون مع الأفراد والوحدات الاقتصادية والحكومية في سبيل تنشيط المعاملات الاقتصادية وتجنب كافة صور الاستغلال والاحتكار والمنافسة غير المشروعة وكافة صور الفساد الاقتصادي، كما يساهم مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في تحقيق التكافل الاقتصادي والذي يقود إلى التنمية الاجتماعية وذلك من خلال الواجبات المالية الأخرى غير الزكاة، يقول الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» (رواه البخاري ومسلم).

* **سلوك الأخوة**: ويقصد بذلك أن المسلم يتعامل مع الآخرين على أنهم إخوة له في الله، ويربط بينهم ميثاق البر وفضائل الأخلاق، ومن وصايا الرسول ﷺ في هذا المقام: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا** - ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله**

وعرضه» (رواه مسلم).

* **تجنب الصخب والضجيج والفوضى**: يجب على التجار والمتعاملين في الأسواق عدم الصخب والأصوات العالية وما في حكم ذلك، والدليل على هذا السلوك هدي رسول الله ﷺ، فقد كان من صفاته أنه«... **ليس بفظ، ولا صخاب في الأسواق**» (رواه البخاري). كما نهى رسول الله ﷺ عن بعض البيوع مثل بيع النجش [1]، كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من مظاهر الفوضى في الأسواق.

* **سلوك السماحة**: من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة؛ لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران]، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**رحم الله رجل سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** » (رواه البخاري).

* **سلوك التيسير**: من سلوكيات المسلم في المعاملات التيسير على المتعاملين معه؛ لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها بأن ينظر المعسر أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار وما في حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال رسول الله ﷺ فيما ورد عن رب العزة: «**حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط (يشارك) الناس، وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال (الرسول): قال الله: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه**» (رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري)، ويقول رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظل عرشه**» (رواه مسلم)، وفي رواية لأحمد: "**وقاه الله من فيح جهنم**"وقال ﷺ: «**ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**» (رواه مسلم)، وقال ﷺ: « **كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**» (رواه البخاري عن أبي هريرة)

* **سلوك المواطنة**: بمعنى أفضلية التعامل الاقتصادي في السلع الوطنية حبًا وولاءً للوطن ولدعم التنمية الشاملة، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من ضرائب ورسوم وما في حكم ذلك، كما يساهم في المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل في السلع الواردة من دول محاربة ومعادية للدين وللوطن ومقاطعتها إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا وتلك وقفة مع شرع الله

---

(١) النجش في عرف الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وبيع النجش أن يتقدم شخص بالاتفاق مع البائع ويطلب السلعة بسعر أعلى ليظن المشتري أن سعرها كذا ويشتريها به.

ووقفة مع حب الوطن ووقفة مع النفس ونصرة لمن يجاهد هؤلاء الأعداء.

* **سلوك تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعًا**: وذلك عبادة وطاعة لله، ومن هذه المعاملات: الغش، والكذب، والاحتكار، والاستغلال، والغبن، والربا، والنجش، والإكراه، والتطفيف، والتدليس، وكل صور الفساد الاقتصادي التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

* **سلوك التفقه في أحكام المعاملات حتى لا يقع في الحرام**: يجب على المتعاملين في الأسواق التفقه في أحكام المعاملات، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» (رواه البيهقي)، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول: "**لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى**".

* **سلوك تجنب الشبهات**: ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون من سلوك الاقتصاد المسلم معرفة الحلال فيتبعه والحرام فيجتنبه، وكذلك المشتبهات فيبتعد عنها خشية أن يقع في الحرام، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتركون تسعة أبواب من الحلال خشية أن يقعوا في باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**إنما الحلال بيِّن، وإنما الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» (رواه مسلم)، وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» (رواه الترمذي).

- دور التزام التجار المسلمين بالقيم والأخلاق في الدعوة الإسلامية:

كان لالتزام التجار المسلمين بالقيم والأخلاق في صدر الدولة الإسلامية دور هام في نشر الإسلام في كثير من دول العالم ولاسيما في دول شرق آسيا وأفريقيا.

فكان التاجر المسلم الملتزم بتلك القيم نموذجًا حيًّا للإسلام عقيدة وشريعة ومنهجًا وسفيرًا، وهذا جعل الكثير من الناس يدخلون الإسلام طواعية دون إكراه، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة:٢٦٥]، كما أن هذا دليل لا يأتيه الشك للرد على من يقولون افتراءً: إن الإسلام انتشر بالسيف.

♦ - الخـــلاصة:

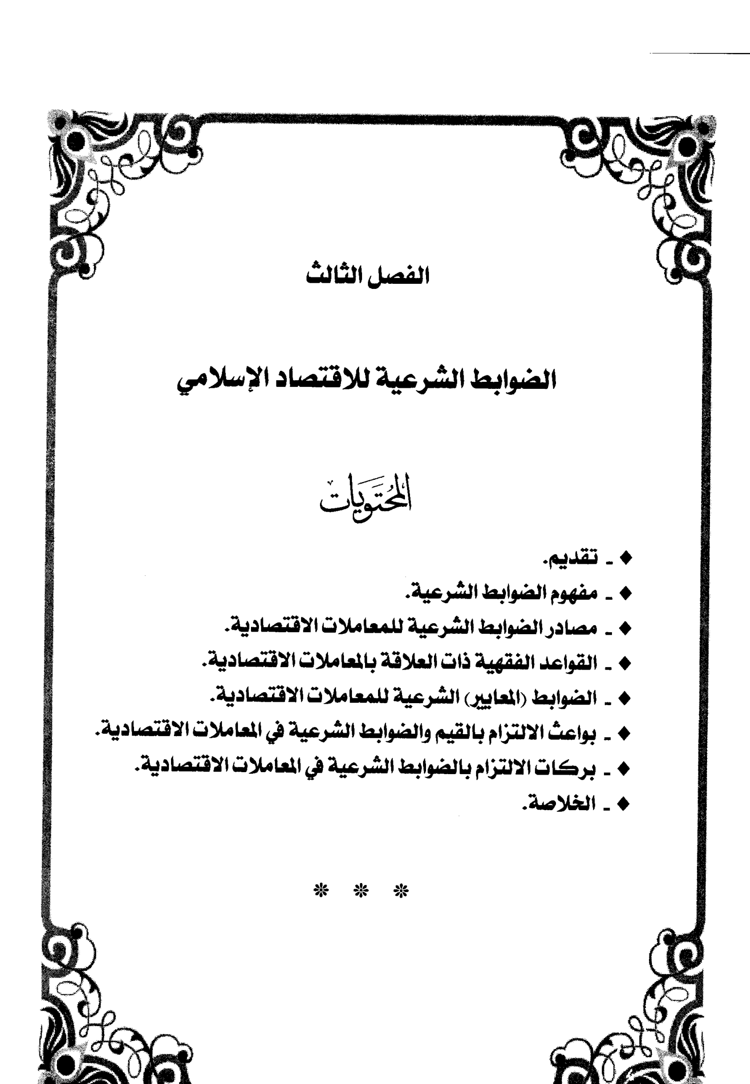
تناولنا في هذا الفصل دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها المميز على رشد واستقامة السلوك الاقتصادي في كافة المجالات: الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار والتملك بما يحقق التنمية الفعالة والتي تقود إلى الحياة الرغدة في الدنيا في إطار إرضاء الله عز وجل.

والباعث على الالتزام بهذه القيم في مجال الاقتصاد عبادة الله عز وجل وطاعته، مع الرجاء بالحصول على ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

ومن الإعجاز القرآني أن نجد الآيات التي تتعلق بالمعاملات قد قرنت بالإيمان والتقوى والإخلاص والإحسان والإتقان ونحو ذلك من القيم؛ مما يؤكد على عدم الفصل بين العبادات والمعاملات.

كما تبين دور التزام التجار المسلمين بالقيم في صدر الدولة الإسلامية في نشر الإسلام في دول شرق آسيا وأفريقيا مما يؤكد كذلك عدم الفصل بين الدعوة الإسلامية والاقتصاد.

* * *



الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي

المحتويات

* * *

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي

◆ - تقديم:

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات الاقتصادية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة -وما في حكمها- من دراسة وتحليل وفهم المعاملات الاقتصادية المستجدة المعاصرة، وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعًا في ضوء القواعد الفقهية، و لقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

ويختص هذا الفصل ببيان الضوابط الشرعية لبعض المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصورة مبسطة ومن خلال أمثلة تطبيقية من الواقع الذي نعاصره، وبيان بواعث ودوافع الالتزام بها وآثارها الطيبة، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المذكورة في الهامش [١].

◆ - مفهوم الضوابط الشرعية:

هي مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل والتحريم.

وتعتبر الضوابط الشرعية من الكليات العامة، و تغطي كافة جوانب المعاملات الاقتصادية، منها ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية، ومنها ما يتعلق بالسوق والنقد... وغير ذلك من

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع الآتية :

- د/ علي أحمد الندوي ، " جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، شركة الراجحي المصرفية ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٠ م .
- د/ عبد الستار أبو غدة ، " بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " ، مجموعة دلة البركة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- د/ عطية فياض ، " مدخل إلى فقه المهن " ، دار النشر للجامعات ٢٠٠٥ م .
- د/ علي السالوس ، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ .
- د/ عبد الله المصلح، و د/ صلاح العماوي، " دراسات في فقه المعاملات المالية" ، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

المعاملات القديمة والمعاصرة.

◆ - مصادر الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية[1]:

من أهم المصادر التي تستنبط منها الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية ما يلي:

- مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة والإجماع.
- القواعد الفقهية الواردة في كتب أصول الفقه الإسلامي.
- الفتاوى الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي العالمية.
- الضوابط والمعايير الصادرة عن هيئات ومؤسسات ومراكز الاقتصاد الإسلامي المتخصصة.
- الفتاوى والتوصيات والمقررات الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامي العالمية والإقليمية.

◆ - القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية[2]:

لقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي في استخلاص مجموعة من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية والتي تعتبر المصدر والمرجع لصياغة الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية على النحو السابق بيانه.

ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها المعتبرة شرعًا.
- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) ما لم يرد بشأنه نص بالتحريم من الكتاب أو السنة.
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.
- الأصل في العقود اللزوم باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله حيث يعتبر باطلًا.
- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والعادة في عرف الشرع كالشرط.
- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مُشْكل.
- الغرر الكثير يفسد العقود، والغرر اليسير معفو عنه.
- وسائل الحرام حرام، بمعنى مشروعية المقاصد، ومشروعية الوسائل.
- أكل المال بالباطل حرام.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع السابقة.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع السابقة.

- حرمة المعاملات التي تفتح الباب إلى المفاسد.
- اليسير الحرام معفو عنه عند الضرورة ويقدر بمعرفة أهل الحل والعقد.
- من اختلط ماله الحلال بالحرام، يخرج قدر الحرام ويكون الباقي حلالًا.
- وجوب تطهير المال من الحرام وليس بنية الصدقة.
- التصدق بالكسب من وجه حرام محظور، ويتم التخلص منه في وجوه الخير.
- للأكثر حكم الكل، والقليل يتبع الكثير في الحكم، أي الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
- المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع.
- وجوب التراضي التام بين المتعاملين.
- وجوب المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الديون تقضى بأمثالها.
- الأصل براءة الذمة، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- الضرورات تبيح المحظورات، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها، وكلٌّ أعلم بضرورته.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- لا ضرر ولا ضرار والأصل في المضار الخطر والتحريم.
- يدفع الضرر بقدر الإمكان، ودفع ضرر أكبر بضرر أقل، أي يختار أخف الضررين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

♦ - الضوابط (المعايير) الشرعية للمعاملات الاقتصادية:

يطلق على الضوابط أحيانًا مصطلح المعايير الشرعية وتهدف إلى الآتي:
- الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملة.
- تعتبر المرشد والمرجع عند إنجاز المعاملات.
- يتم في ضوئها تقويم الأداء وتصويب المخالفات وتطوير المعاملات إلى الأفضل.
- تحفيز المتعاملين على تحقيق رضا الله عز وجل ومبعث الارتياح النفسي، وجلب البركة.

ومن أهم هذه الضوابط ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية ما يلي:

● - تحقيق النية الصادقة وهي ابتغاء وجه الله:

يجب على المسلم قبل البدء في أي معاملة أن يستحضر النية الصادقة وهي أن الغاية هي تحقيق

رضاء الله عز وجل وعبادته، ومن ذلك :

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للتقوية على عبادة الله.
- أداء الفرائض والقيام بالواجبات.
- إصلاح الأرض والرشد في استغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال البر والخير.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)**﴾ [الأنعام] ، وقول رسول الله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث**" (رواه مسلم).

ولقد استنبط فقهاء الاقتصاد الإسلامي هذا الضابط من القاعدة الفقهية: "الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها"، وتأسيسًا على ذلك يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة اقتصادية أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، وأن يكون العمل صالحًا ولوجهه خالصًا ليس فيه شيء لهوى النفس.

● - **الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث:**

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)**﴾ [البقرة]، وقول رسول الله ﷺ: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**" (رواه مسلم).

وهذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) إلا ما حُرِّم بنص القرآن والسنة.
- وسائل الحرام حرام، بمعنى أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة.
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال بهدف التطهير.
- أكل المال بالباطل حرام.

وتأسيسًا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف: هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يُقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ: "**إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيرًا فأمضه، وإن كان غيًّا فانته عنه**" (عبادة بن الصامت).

●- الأصل في المعاملات الإباحة والحل إلا ما حُرِّم بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع :

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة]، ويقول عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان]، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ: **"ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾"** (رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار)، ويقول رسول الله ﷺ: **"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "** (رواه الترمذي وابن ماجه).

ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الشرعية: **"أن الأصل في الأشياء الإباحة"**.

●- توثيق المعاملات بالعقود والعهود:

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل ، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة:١].

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الأصل في العقود اللزوم.
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.
- العبرة في العقود بالمقاصد.

●- سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها :

ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال : الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]، ونهى رسول الله ﷺ عن الاعتداء على أموال الغير،

فقال ﷺ: **"كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"** (رواه مسلم).

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط المعاملات لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- الغرر الكثير يفسد العقود، والغرر اليسير (القليل) معفو عنه عند الضرورة.
- الجهالة المفضية إلى نزاع مُشْكِل تبطل العقود.
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.
- الأصل في العقود اللزوم.

●- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة :

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات الاقتصادية مشروعة أي موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات اقتصادية محرمة حرام ، بمعنى: " **مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة** ".

ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨** ﴾ [التوبة]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولو تحقق من وراء ذلك ربح وفير.

ويرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية:

- وسائل الحرام حرام .
- مشروعية الوسيلة .

●- حسن التعامل مع الناس :

يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة، والأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة.

و دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا** ﴾ [البقرة:٨٣]، وقول الرسول ﷺ: **"الدين المعاملة"** (متفق عليه)، وقوله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت"** (رواه البخاري ومسلم).

ومن القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعًا ما يلي:

- البيع بالتراضي.

- الدين المعاملة.

- التيسير ورفع الحرج عن الناس :

ويعني ذلك تسهيل المعاملات الاقتصادية في إطار الحلال واختيار الأيسر من بين البدائل المشروعة ؛ وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، ومن وصايا رسول الله ﷺ: **" يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر ، وتطاوعا ولا تختلفا "** (رواه مسلم).

ويستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:

- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال.
- الغرر اليسير لا يفسد العقود.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- إذا ضاق الأمر اتسع.

- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها :

ويقصد بذلك أنه في حالة الضرورة لا حرج من المعاملات المنهي عنها شرعًا، ولهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، وأحيانًا تنزل الحاجة منزلة الضرورة؛ لأن المشقة توجب التيسير، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

ومرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- المشقة توجب التيسير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من معاملات منهي عنها شرعًا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه ، والإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]، ومن السنة قول الرسول ﷺ: **"إن العبد إذا أذنب ذنبًا ، نكت**

نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ورجع واستغفر صقل قلبه منها ... " الحديث (رواه الترمذي).

ومرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية: **"من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام والباقي حلال"**، ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

●- الالتزام بالأولويات الإسلامية :

ويعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي: الضرورات فالحاجيات فالتحسينات، وتجنب الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري وما في حكم ذلك، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١**﴾ [الأعراف]، ويوصينا الرسول ﷺ في ترتيب الإنفاق بقوله: **" ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قربتك، فإن فضل عن ذوي قربتك شيء فهكذا وهكذا.... "** (رواه أحمد والنسائي).

وهذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- لا اقتراض إلا لضرورة.

●- الالتزام بالغنم بالغرم في المشاركات :

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، ويعني هذا أن العائد يقابل تضحية، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ومن أمثلة ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ**﴾ [التوبة:١١١]، وربط الرسول ﷺ بين الجهاد وتوزيع الغنائم.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الخراج بالضمان.
- الربح فيما اتفقا عليه والوضيعة على صاحب المال.

●- وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم:

ويقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحيانًا: **"التعامل مع المؤمنين أولى"**.

فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية ويجب أن يحمل ولاءه للمسلمين ، ومن الصور التطبيقية

للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة]، وحذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على موالاة المسلمين فقال : **" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا "** (رواه البخاري)، وقال ﷺ: **"لا تصاحب إلا مسلمًا ولا يأكل طعامك إلا تقي"** (رواه أبو داود الترمذي)، وقوله ﷺ: **"المسلم أخو المسلم ..."** الحديث (رواه مسلم).

ولقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين ولا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك.

ومن مبررات ذلك ما يلي:

- يجب دعم وعون المسلمين.
- يجب المحافظة على عزة وقوة المسلمين.
- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين.
- تجنب استغلال واحتكار ومكر غير المسلمين.
- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

● - جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة.

ويقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة، وكذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين (دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة.

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعامًا نسيئة (بالأجل)، كما رهن درعه عند يهودي، فقد روى أنس رضي الله عنه ، قال: **"رهن رسول الله ﷺ درعًا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله".**

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها:

- أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة .
- حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم ودمائهم.
- وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم.

وسوف نتناول فقه التعامل مع غير المسلمين في الباب الثامن من هذا الكتاب.

●- تحقيق النفع وتجنب الضرر :

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات الاقتصادية النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، ويكون هذا النفع مرتبطًا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن مجموعة من المعاملات الاقتصادية؛ لأنها تسبب أضرارًا مثل التعامل في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، وكسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعًا، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: **"من ضار ضار الله عليه، ومن شق شق الله عليه"** (رواه الترمذي).

ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- يتحمل الضرر الخاص.

●- تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات أو تضيع الحقوق :

ويعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات تعتبر حرامًا، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة]، وقوله تبارك وتعالى أيضًا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور]، ومن وصايا رسول الله ﷺ الواردة في الأثر: **"لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة"**.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية:

- إنما الأعمال بالنيات.
- وسائل الحرام حرام.
- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

● - التورع عن الشبهات :

ومعنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته الاقتصادية عن مواطن الشبهات وتجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة، محافظة على الدين وصونًا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول ﷺ العديد من الأحاديث التي تؤكد ذلك، منها قوله: **".. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"** (رواه الشيخان)، وقوله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"** (رواه الترمذي)، وقوله ﷺ: **"إنما الحلال بين ،وإنما الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إن صلحت صلح سائر الجسد، وإن فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب"** (رواه البخاري).

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- الأعمال بالنيات.

●- حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد :

معنى ذلك تجنب أي معاملة اقتصادية تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة؛ لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، ودليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: **"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"**، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها قال: **" لا ، هو حرام "**، ثم قال ﷺ: **"قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"** (رواه البخاري)، وقال كذلك: **" من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة "** (الطبراني في الأوسط) .

ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول : **" درء المفاسد مقدم على جلب المنافع "** .

● المحافظة على الأموال وحرمة أكل أموال الناس بالباطل :

ويعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات الاقتصادية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة] ، ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على الأموال ، فقال: "**.. ومن قتل دون ماله فهو شهيد** " (أبو داود)، وقوله ﷺ : "**إن الله كره إليكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** " (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ:" **كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه**" (رواه البخاري)، وقال في خطبة حجة الوداع: " **إن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**" (رواه مسلم).

ودليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- أكل المال بالباطل حرام .
- لا ضرر ولا ضرار .

● تنمية الأموال بالاستثمار :

ويعني ذلك عدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم، وفي هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز ويحثنا على الاستثمار فيقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤]، ويحض الرسول ﷺ على الاستثمار، فيقول : "**استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة** " (رواه أحمد).

ويدخل هذا الضابط في نطاق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ومنها حفظ المال.

● الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال :

ويعني هذا الضابط أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة ، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح] ، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ: "**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب**" (رواه أبو داود).

ويدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة: **"إنما الأعمال بالنيات"**، والقاعدة **"حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية "**.

♦ - تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية :

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات الاقتصادية والذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي، وكذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات الاقتصادية، كما تصلح أن تكون مرجعًا لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديلًا عن البرامج الوضعية غير الإسلامية.

♦- بواعث الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية:

لقد وضع الإسلام ضمانات وبواعث للالتزام بقيم وضوابط الاقتصاد الإسلامي السابق بيانها في الفصول السابقة والتي تقود إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة، من هذه البواعث ما يلي:

١ – **الباعث الديني "التدين"**: يؤمن المسلم بأن الله سبحانه وتعالى قد وضع له شريعة تحقق له الحياة الكريمة من التزم بها فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكًا، وأن البركة والفلاح في الدنيا والآخرة مقترن بتطبيق شرع الله، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾**﴾ [البقرة]، وعندما أمر الله تبارك وتعالى بترك المعاملات الربوية قرن بين الإيمان والتقوى من ناحية وتجنب الربا من ناحية أخرى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾**﴾ [البقرة:٢٧٨].

وتأسيسًا على ذلك كلما زاد الإيمان وقوي في القلب كلما ازداد التزام المسلم بشرع الله في معاملاته إيمانًا منه بتحقيق البركات والثواب من الله.

٢– **الباعث الذاتي**: يوقن المسلم **بأن الله** عز وجل مطلع عليه، فلا تخفى عليه –سبحانه– خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وعندما يُقدِم المسلم على أي عمل أو معاملة يستشعر مراقبة الله له، فيمتنع عمَّا نهى الله عنه، ويُطلَق على هذا الباعث أحيانًا "مراقبة الضمير "، أو المراقبة الذاتية، ودليل هذا الباعث من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾**﴾ [المجادلة]. وتأسيسًا على ذلك يكون الباعث الذاتي حافزًا ودافعًا قويًّا إلى المراقبة الذاتية التي تحقق الالتزام بقيم وضوابط المعاملات الاقتصادية.

٣- الباعث النفسي: النفس التقية الورعة تطمئن عند القيام بالمعاملات وفق شرع الله عز وجل، وتضطرب عند القيام بمعاملات تخالف شرع الله عز وجل ، ولا تهدأ إلا بعد التوبة والاستغفار ، ودليل هذا الباعث من كتاب الله عز وجل : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد]، والدليل من السنة قول رسول الله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "** (رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)، وعندما سئل ﷺ عن البر قال: **"استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"** (رواه أحمد).

وتأسيسًا على ذلك عندما يقبل المسلم على أي معاملة يقف مع نفسه ويسأل: هل تقع في مجال الحلال ليقدم عليها أم تقع في مجال الحرام فينتهي عنها؟

٤- الباعث الاجتماعي: المسلم جزء من المجتمع ، عليه مسؤولية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليه أن يكون إيجابيًا يقدم النصيحة إلى إخوانه ويقبلها منهم ، ودليل هذا الباعث من الكتاب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [التوبة]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران]، والدليل من السنة قول رسول الله ﷺ : **" إن الدين النصيحة"** ، قالوا: لمن يا رسول الله، **قال: "لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** (رواه أبو داود عن تميم الداري) ، وقوله ﷺ : **"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "** (رواه مسلم).

وتأسيسًا على ما سبق يأخذ المسلم في الاعتبار رد فعل المجتمع على أي عمل يقوم به ، فإن كان العمل صالحًا أثنى عليه المجتمع ، وإن كان طالحًا لامه المجتمع وأنكره عليه وربما منعه ، كما يقوم بذلك جماعة الأمر بالمعروف في بعض البلاد الإسلامية، ويطلق على هذا الأمر في الفكر المعاصر : المحاسبة المجتمعية .

٥ - الباعث الحكومي: تقوم الدولة الإسلامية على وجود حكومة (ولي الأمر أو السلطان) ترعى تطبيق شرع الله في كافة نواحي الحياة ويكون لها من الأجهزة التشريعية والتنفيذية ما يُمكنها من ذلك في ضوء القوانين ذات المرجعية الإسلامية ، ويجب على المسلم أن يلتزم بتلك القوانين حتى لا يقع تحت طائلة التعزيرات والعقاب، ودليل هذا الباعث من كتاب الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾ [الحديد]، وقوله سبحانه وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[النساء]، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ : " **على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** " (رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما) ، ولقد ورد في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله: " إن الله ليزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن " ، وكان نظام الحسبة من بين أجهزة الحكومة التنفيذية في صدر الدولة الإسلامية ، الذي كان يراقب الأسواق ويتأكد من التزام المتعاملين بقوانين الدولة ذات المرجعية الإسلامية ، وكان له العديد من السلطات التعزيرية على المخالفين والمنحرفين عن شرع الله.

٦- **باعث المحاسبة الأخروية**: يوقن المسلم بأن له وقفة مع الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ليسائله عن عباداته ومعاملاته ، فيخشى الله في كل معاملاته بأن تكون صالحة وفي ميزان حسناته حتى لا يندم عندما يسأل عنها في الآخرة إذا كانت غير ذلك ، ودليل هذا الباعث من كتاب الله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ [الإسراء].

وهذا الباعث لا يوجد إلا لدى المسلم التقي الورع الذي يؤمن باليوم الآخر وبالمحاسبة أمام الله عز وجل ويؤمن بالجنة والنار.

♦ - بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية :

تستند المعاملات الاقتصادية الإسلامية بجانب الأخذ بالأسباب على البركة، ومن بركات الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ما يلي:

أولًا: الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله، والراجية رضاه، والطامعة في جنته.

ثانيًا: تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال والأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك، وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرزاق وأن بيده كل شيء.

ثالثًا: الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانًا، حيث يقول العلماء: إن للفساد الاقتصادي أثرًا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي .

رابعًا: تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

خامسًا: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا والمقامرة وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

سادسًا: تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط، بل يمزج بين الروحانيات والماديات، وبين العبادات والمعاملات، وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

سابعًا: تفيد هذه القيم والضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم، وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات الاقتصادية المعاصرة وبيان الجائز منها والمنهي عنه شرعًا.

ثامنًا: تقديم نماذج عملية من المعاملات الاقتصادية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق وتستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وعراقة الحضارة الإسلامية، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة.

تاسعًا: تساعد هذه القيم والضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال ومن في حكمهم على أن يضعوا اللوائح الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية.

عاشرًا: تساعد هذه القيم والضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك.

♦ - الخلاصة:

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام لأهم الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية التي يمكن اعتبارها الدستور للاقتصاد الإسلامي.

والغاية الكبرى من ذلك هي المساعدة في بيان المعاملات الاقتصادية الحلال للالتزام بها، والمعاملات الحرام المنهي عنها شرعًا لتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، وعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب، واستقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس وتطبيق شرع الله عز وجل كما يساعد في الدعوة الإسلامية.

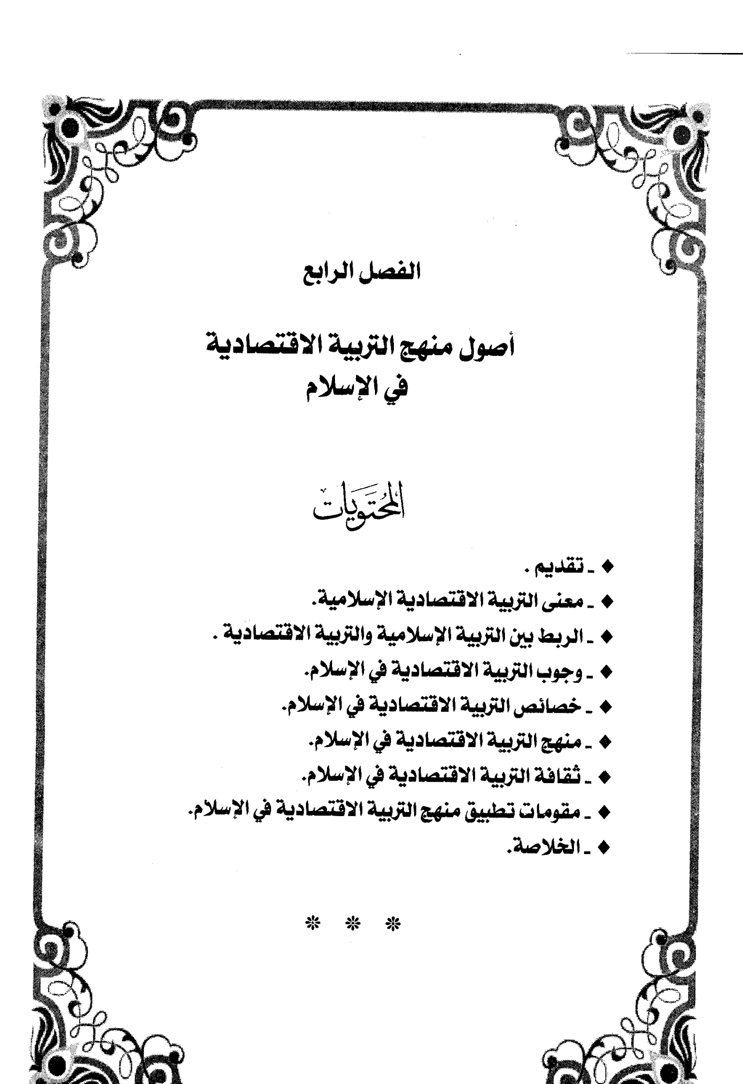
ومن موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي: الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وشريعة، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية يثاب

عليها المسلم.

وبخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي:

- الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة وفقه المعاملات الاقتصادية التي يقوم بها المسلم بصفة خاصة.
- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة ومعتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة اقتصادية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.
- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات الاقتصادية ليرجع إليها عند الحاجة.
- التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار وتذكر الوقوف بين يدي الله القائل في آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة].

* * *



الفصل الرابع

أصول منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

المحتويات

* * *

الفصل الرابع

أصول منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

◆ـ تقديم:

لقد اهتم الإسلام بالإنسان عقيدة وأخلاقًا، وسلوكًا ومنهجًا، وفكرًا وتطبيقًا، ووضع علماؤه مناهج تربوية لتكوين الشخصية الإسلامية التي تستطيع حمل الرسالة، وأداء الأمانة، وتقديم النموذج التطبيقي للإسلام في كافة نواحي الحياة.

ولقد اهتم الرسول ﷺ أولًا بتربية الصحابة على القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، ثم بعد ذلك بنى لهم سوقًا للمعاملات، وَسنَّ (وضع) لهم الدستور الاقتصادي الإسلامي، ومن النماذج العملية لذلك التجار المسلمين الذين حملوا معهم رسالة الإسلام في تجارتهم في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا، فكانوا سبيلًا لدخول الكثير من الناس في دين الإسلام أفواجًا، ويستنبط من ذلك أن رسول الله ﷺ اهتم بالتربية الروحية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والبدنية، وكذلك بالتربية الاقتصادية، وكان من ثمار ذلك تكوين الشخصية الإسلامية ذات السلوك القويم.

وعندما انحرف المسلمون عن السلوك الاقتصادي الإسلامي القويم في معاملاتهم ظهر العديد من المخالفات الشرعية ، والخلافات الشخصية، والمشكلات الاقتصادية، ومُحقت البركات، وعلاج هذا كله هو الرجوع إلى أصول المعاملات الاقتصادية كما وردت في مصادر الشريعة الإسلامية وتربية المسلمين عليها.

ويختص هذا الفصل ببيان: المقصود بالتربية الاقتصادية في الإسلام، ووجوبها وخصائصها وأسسها وعناصرها وآلياتها ومقومات تفعيلها، وذلك في ضوء ما ورد بشأنها في مصادر الشريعة الإسلامية والسابق بيانه في الفصول السابقة.

◆ـ معنى التربية الاقتصادية الإسلامية:

نتناول أولًا المقصود بالتربية الإسلامية، وعلى أساسها نوضح المقصود بالتربية الاقتصادية الإسلامية.

•ـ معنى التربية في الإسلام:

هناك معاني مختلفة لمدلول التربية ، وبصفة عامة هي: تشكيل الإنسان إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وسلوكيًا في إطار منظومة من المعارف والخبرات ليكون صالحًا لأداء عمل نافع منتج لتحقيق مقاصد

وغايات معينة.

أما معنى التربية في الإسلام - كما يعرِّفها علماء التربية الإسلامية - هو: تشكيل شخصية المسلم إيمانيًا وخلقيًا وفكريًا ونفسيًا ووجدانيًا وجسديًا، وتزويده بالمعارف والثقافات الإسلامية، وبالخبرات العلمية اللازمة لتنميته تنمية متوازنة وسليمة طبقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ولينجم عن ذلك الفرد المستقيم سلوكيًا، ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم، ولتحقيق رسالة الإسلام في شتى مجالات الحياة.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الإسلامية وهي:

- التركيز على الإنسان فهو مناط التربية، فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، ويُصبح قوة فعالة قائدة ورائدة ومقدامة في كافة جوانب الحياة.
- شمولية التربية لتغطي كافة جوانب تكوين الشخصية الإسلامية، عقديًا وخلقيًا ونفسيًا وفكريًا واجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا ...... ونحو ذلك.
- ارتباط عملية التربية بمقاصد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق الغايات من خَلْق الإنسان وهي عبادة الله وتطبيق شريعته في هذه الحياة الدنيا.
- المعاصرة في استخدام سبل ووسائل وأدوات التربية متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- غاية التربية: تكوين السلوك المستقيم للإنسان وفق شرع الله، أي إصلاح الفرد والبيت والمجتمع والدولة.

في ضوء ما سبق يمكن بيان معنى التربية الاقتصادية في الإسلام بأنها:

تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وثقافيًا وفنيًا ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العملية الاقتصادية وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الاقتصادية في الإسلام والتي تتمثل في الآتي:

- وجود الشخصية التي تربت تربية إسلامية شاملة وفعالة: إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وفكريًا وفنيًا وما في حكم ذلك (فقه التربية الشاملة).
- تزويد هذه الشخصية بالثقافة الاقتصادية الإسلامية (فقه الاقتصاد الإسلامي).
- تنمية كفاءة هذه الشخصية بالخبرات العملية في ممارسة المعاملات الاقتصادية باستخدام السبل والأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة (الجوانب العملية للمعاملات الاقتصادية).
- من ثمرات التربية الاقتصادية الإسلامية وجود السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (السلوك الاقتصادي الإسلامي).

• من غايات السلوك الاقتصادي الإسلامي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية (غاية التربية الاقتصادية الإسلامية).

♦ـ الربط بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية :

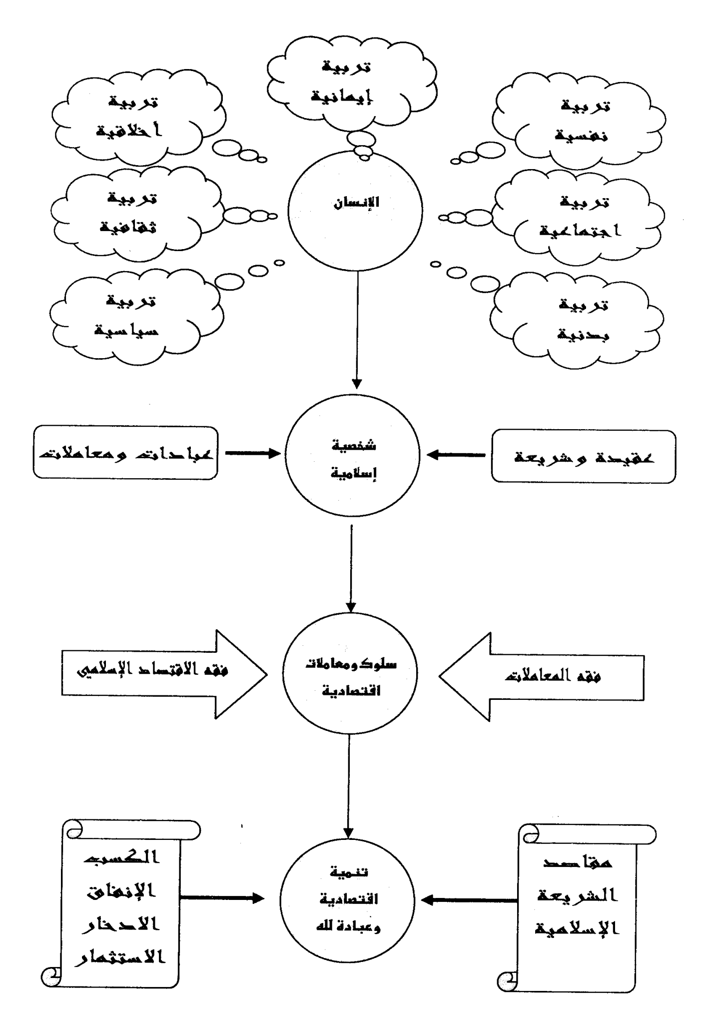
تعتبر التربية الاقتصادية جزءًا من منظومة التربية الإسلامية لا تنفصم عنها طبقًا للفهم الصحيح للإسلام الذي يشمل كل نواحي الحياة (شمولية الإسلام) ، وهذا عكس الفهم العلماني الذي يفصل الدين عن الاقتصاد.

فالتربية الشاملة للمسلم تبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية عقيدة وشريعة، ومشاعر وشرائع، ووجدان، وموضوعية، ويتخذ من الدين سندًا له في كافة معاملاته ومنها الاقتصادية، وينجم عن هذا السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا استقر الإيمان في القلب فإنه يقود الإنسان إلى الالتزام بالحلال الطيب وتفاعلت معه النفس، وكان من ثمرة ذلك انقياد الجوارح لتسلك السلوك السليم الرشيد لتحقيق ما اطمأن إليه القلب ، فالتربية موجهة أولًا إلى القلوب والنفوس والأفئدة ثم إلى الجوارح، ومن حصادها السلوك الاقتصادي الإسلامي.

وتأسيسًا على ما سبق لا يمكن الفصل بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية والسلوك الاقتصادي السليم الرشيد.

وفي الصفحة التالية تصوير بياني بسيط يبين العلاقة السببية بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية:


تربية إيمانية
تربية أخلاقية
تربية نفسية
تربية ثقافية
الإنسان
تربية اجتماعية
تربية سياسية
تربية بدنية
عبادات ومعاملات
شخصية إسلامية
عقيدة وشريعة
فقه الاقتصاد الإسلامي
سلوك ومعاملات اقتصادية
فقه المعاملات
الكسب
الإنفاق
الادخار
الاستثمار
تنمية اقتصادية وعبادة لله
مقاصد
الشريعة
الإسلامية

◆ - وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية :

يعتبر الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ضرورة شرعية وواجب ديني لتحقيق سلوك اقتصادي رشيد لتوظيف عوامل الإنتاج المختلفة توظيفًا رشيدًا ونافعًا، وفي هذا خير وبركة، ونماء واطمئنان، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اكتملت جوانب التربية عند المسلم لتشمل فيها تشمل التربية الاقتصادية، والتي تحقق له البركات في ماله وفي أهله وولده، ولقد قال الفقهاء : **" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**، ولذلك فهي واجب، ومن ثمارها الطيبة ما يلي:

* الاستشعار الإيماني بزينة الالتزام بشرع الله عز وجل وهذا من مسائل الإيمانيات التي فيها تحقيق رضا الله عز وجل.

* إن معرفة المعاملات الاقتصادية المشروعة والالتزام بها يحقق البركة والنماء في المال والكسب في الربح.

* إن تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعًا وقاية من المحق والحياة الضنك؛ لأن الوقوع في الذنوب والمعاصي فيه حرمان للمسلم من الرزق الذي كان قد هيئ له.

* حماية المعاملات الاقتصادية بين المسلم وأخيه، وبين المسلم وغير المسلم، من الشك والريبة والخلافات التي تسبب خللًا في المعاملات.

* تساعد التربية الاقتصادية كذلك في الدعوة الإسلامية على بصيرة وعلم، والربط بين المفاهيم والأفعال، والمبادئ والأعمال.

* كما تمكن التربية الاقتصادية من تقديم النموذج السلوكي الاقتصادي الإسلامي للناس جميعًا والذي يؤكد على أن الإسلام دين شامل، ومنهج حياة، وليس دين رهبانية وعبادات وطقوس فقط، بل دين ودولة وعبادات ومعاملات .

والتربية الاقتصادية الإسلامية واجبة في كل مراحل الحياة منذ الطفولة وحتى الشيخوخة وتتزامن مع محاور التربية الأخرى وفق مقررات معينة تناسب كل مرحلة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

كما يجب على رجال التربية والتعليم والتدريب والتطوير أن يأخذوا البعد الاقتصادي في المناهج والمقررات التي تقدم للطلاب في مراحل التربية والتعليم المختلفة.

◆ - خصائص التربية الاقتصادية في الإسلام :

تتسم التربية الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص المميزة والتي تبرز معالمها الأساسية، كما توضح الفروق بينها وبين التربية الاقتصادية التقليدية الوضعية والعلمانية.

فهي جزء من التربية الشاملة للمسلم من الجوانب الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والثقافية ...، ونحو ذلك، فكل جانب يتفاعل مع الجوانب الأخرى كمثل الجسد الواحد والنظام الواحد الذي يتكون من عدة نظم فرعية بينها تفاعل وتكامل.

تُستقى مرجعية هذه التربية من مصادر الشريعة الإسلامية المتعارف عليها في كتب أصول الفقه الإسلامي (القرآن والسنة، الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وعرف من سبقنا)، وكذلك من تراكم الثقافات والحضارات متى كانت لا تتنافى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وسوف نعرض في هذا البند أهم هذه الخصائص بشيء من الإيجاز والاختصار بأسلوب مبسط، ونوصي من يريد المعرفة الرجوع إلى المراجع المذكورة في نهاية الدراسة.

وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أولاً : البعد الإيماني للتربية الاقتصادية:

تقوم التربية الاقتصادية في الإسلام على قيم إيمانية من أهمها ما يلي [1]:

* الإيمان أن المال الذي نتعامل به ملك لله ؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الذي رزقنا إياه ، لذلك يجب أن نلتزم بشرع صاحب هذا المال، أي تطبيق تعاليمه المتمثلة في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

* الإيمان بأن هناك ملائكة تراقب تصرفاتنا ومنها الاقتصادية والمالية ، ولذلك يجب أن نتجنب أن تسجل الملائكة في سجلاتنا شيئًا لا يرضاه الله عز وجل.

* الإيمان باليوم الآخر حيث نقف فيه أمام الله سبحانه وتعالى ليحاسبنا على هذا المال: من أين اكتسب وفيم أنفق ؟

هذه المفاهيم الإيمانية الاقتصادية تنمي عند المسلم منذ الصغر: الرقابة الذاتية، والخشية من الله والخوف من المساءلة في الآخرة، والالتزام بالحلال والبعد عن الحرام، فإذا شَبَّ الفرد على هذه القيم وطبقها في جوانب حياته كان فردًا مستقيمًا منضبطًا بشرع الله في كل معاملاته ومنها الاقتصادية ويعتمد عليه فيما بعد لإدارة اقتصاد بيته واقتصاد بلده على أسس إيمانية.

ثانيا: البعد الأخلاقي للتربية الاقتصادية [2]:

يجب أن ينمو عند المسلم منذ الصغر وطوال حياته الأخلاق الفاضلة، وتوضح له آثارها الاقتصادية على سلوكه، ومن هذه القيم: الصدق والأمانة، والاعتدال والقناعة، والوفاء وحسن المعاملة، والسماحة والبشاشة وطلاقة الوجه، كما يجب تحذيره من السلوكيات المنهي عنها شرعًا ومنها: الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي، وتقليد الغير فيما نهى الله عنه ، والغش والتدليس ، وكل صور الاعتداء على أموال الناس.

(١، ٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الثاني من هذا الكتاب.

كما يجب أن نشرح لأولادنا وشبابنا ورجالنا وشيوخنا، الذكر منهم والأنثى أن الالتزام بهذه القيم جزءًا من الدين، وعبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له تبارك وتعالى، وأن من يلتزم بالأوامر ويتجنب النواهي يكن له ثواب، ومن لم يلتزم بها يقع عليه عقاب.

كما يجب أن يفهم المسلم بأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي، والرضاء الذاتي، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر له يوم القيامة ، كما يجب أن يؤمن إيمانًا راسخًا أنه لا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد فقد قال رسول الله ﷺ: "**الدين المعاملة** ".

ثالثًا: البعد السلوكي للتربية الاقتصادية [1]:

سوف ينجم عن التربية الإيمانية والأخلاقية سلوكيات اقتصادية سليمة تحقق البركة والرضا والإشباع المادي والمعنوي وزيادة الأرزاق، وتتلخص أهم هذه السلوكيات على سبيل المثال في الآتي:

* الرضا التام والقناعة الصادقة بما قسمه الله له من رزق.
* إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله.
* الإنفاق حسب السعة والمقدرة.
* الاعتدال والقصد في الإنفاق حسب الأولويات الإسلامية.
* التوازن بين الكسب والإنفاق.
* تجنب التقتير خشية الفقر.
* الادخار ليوم الفقر والحاجة.
* المحافظة على حقوق الأجيال القادمة .
* المحافظة على حقوق المجتمع.

رابعًا: البعد الفقهي للتربية الاقتصادية:

يجب أن يفهم المسلم أساسيات بنود الدستور الاقتصادي الإسلامي التي تمثل المرجعية الفقهية الشرعية لكافة معاملاته بالقدر الذي يمكّنه من معرفة الحلال فيتبعه والحرام فيجتنبه، والمشتبهات فيتقيها، وهذا فرض عين، وفي هذا المقام يقول الإمام ابن القيم: "إنه فرض عين على كل مسلم أن يعرف فقه المعاشرة وفقه المعاملة"، أما التخصص الدقيق في فقه المعاملات الاقتصادية فيدخل في نطاق فرض الكفاية الذي يتولاه علماء الفقه [2].

خامسًا: البعد الفني للتربية الاقتصادية: الإتقان والمعاصرة:

تقوم المعاملات الاقتصادية أيضًا على جوانب فنية تفتقت عنها عقول وتجارب البشر خلال

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الثالث من هذا الكتاب.

الأزمنة ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب على المسلم معرفتها وفهمها وإتقان استخدامها، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المسلم مبدعًا ومبتكرًا لنظم وطرق وأساليب وأدوات وإجراءات اقتصادية تتفق مع تطورات العصر، وهذا في إطار عدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالأصل في المعاملات (الأشياء) الحل (الإباحة) إلا ما حُرم بنص من الكتاب والسنة .

ولقد أكد فقهاء الإسلام على أن الشريعة الإسلامية بصفة عامة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة، وبين الإقليمية والعالمية، وتسمح بالاجتهاد فيما ليس فيه نص بضوابط شرعية، وفي إطار ذلك ينطلق أهل الحل والعقد والشورى والخبرة من علماء المسلمين للوفاء باحتياجات الأمكنة والأزمنة بما ييسر على الناس معاملاتهم الاقتصادية.

ومن المعالم الأساسية لرفع كفاءة أداء المعاملات الاقتصادية الإسلامية على سبيل المثال ما يلي:

* المعاصرة في استخدام الأساليب والطرق والسبل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .
* الإبداع والابتكار في البحث عن أساليب جديدة أكثر نفعًا تكون موافقة للشريعة.
* الإتقان في مباشرة المعاملات الاقتصادية .
* تطوير جودة مباشرة المعاملات الاقتصادية.
* الرشد في اتخاذ القرارات الاقتصادية .
* وهكذا..

♦ـ منهج التربية الاقتصادية في الإسلام:

يقصد بها الموضوعات الواجب أن يتضمنها منهج التربية الاقتصادية حتى يُنشَّأ المسلم تنشئة اقتصادية إسلامية سليمة تقود إلى سلوك اقتصادي رشيد في المعاملات الاقتصادية ليحقق الغاية من وجوده وهي عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى.

إن تحديد موضوعات منهج التربية الاقتصادية الإسلامية يحتاج إلى تزاوج أساليب التربية والمعرفة والتدريب من خبراء متخصصين في الجوانب الآتية:

* خبراء متخصصون في التربية الإسلامية .
* خبراء متخصصون في الثقافة الإسلامية .
* خبراء متخصصون في فقه المعاملات .
* خبراء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي.
* خبراء متخصصون في علم النفس في الإسلام.
* خبراء متخصصون في الدعوة الإسلامية .

كما تتناول جوانب منهج التربية الاقتصادية الإسلامية المحاور الرئيسية الآتية:

* التربية الاقتصادية في مجال العمل والإنتاج والكسب.
* التربية الاقتصادية في مجال الإنفاق والاستهلاك.
* التربية الاقتصادية في مجال الادخار والاستثمار.
* التربية الاقتصادية في مجال التداول في السوق.
* التربية الاقتصادية في مجال التعامل مع غير المسلمين.

وتتدرج موضوعات المنهج حسب المستويات الآتية:

* مستوى البيت والحضانات ومكاتب تحفيظ القرآن.
* مستوى المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحوث والدراسات .
* مستوى المجتمع بوحداته الاقتصادية والمدنية .
* مستوى الدولة بوحداتها المختلفة .
* مستوى الأمة الإسلامية بدولها العربية والإسلامية .

وهذه المسائل سوف نتناولها تفصيلًا في دراسات أخرى إن شاء الله تعالى وقدَّر.

والجدول التالي يمثل منظومة جوانب التربية الاقتصادية الإسلامية المتدرجة حسب المستويات السابقة.

مصفوفة جوانب التربية الاقتصادية الإسلامية
وفق مستويات التعليم

الجانب المستوى	البيت	الحضانات	المدرسة	الجامعة	المجتمع	الدولة
* العمل						
* الإنتاج						
* الإنفاق						
* الادخار						
* الاستثمار						
* التداول في الأسواق						
* الملكية						
* التعامل مع غير المسلمين						
* الأزمات الاقتصادية						
* وهكذا						

♦ - ثقافة التربية الاقتصادية في الإسلام:

عند وضع مقررات وموضوعات منهج التربية الاقتصادية في الإسلام يجب أن ينظر إلى هذه القضية من عدة محاور، ولكل محور مصادر معرفة خاصة به، وتتكامل هذه المعارف لتكوين ثقافة المسلم الاقتصادية والتي تنعكس على سلوكه ومعاملاته لتكون وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتضمن هذا الجدول أهم موضوعات الثقافة الاقتصادية الإسلامية ومصادرها.

اسم الموضوع	مصادر المعرفة
• القواعد الفقهية ذات الصلة بالاقتصاد	- أصول الفقه . - القواعد الفقهية
• الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية.	- فقه المعاملات بصفة عامة. - فقه المعاملات المالية - فقه الاقتصاد الإسلامي .
• أصول الاقتصاد الإسلامي (الفكر).	- أصول الاقتصاد الإسلامي. - الاقتصاد الإسلامي في القرآن والسنة. - منهج الاقتصاد الإسلامي. - الدستور الاقتصادي الإسلامي.
• النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام).	- عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي. - أسس/ مبادئ/ أدوات الاقتصاد الإسلامي.
• التنمية الاقتصادية في الإسلام.	- مبادئ التنمية في الإسلام. - أساليب وأدوات التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
• المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية .	- الشركات في الإسلام. - المؤسسات المالية الإسلامية. - أخرى.
• الملكية في الإسلام.	- الملكية الخاصة وضوابطها. - الملكية العامة وضوابطها- الخصخصة في الإسلام.

تابع موضوعات الثقافة الاقتصادية الإسلامية

اسم المحور	المرجعية
• المعاملات الدولية (التجارة الخارجية) في الإسلام.	- فقه التعامل مع غير المسلمين. - السوق العربية الإسلامية المشتركة. - الاتفاقات الدولية.
• مؤسسات الزكاة.	- فقه الزكاة. - محاسبة الزكاة.
• مؤسسات الوقف.	- فقه الوقف. - قوانين الوقف. - محاسبة الوقف.
• المواريث والوصايا.	- فقه المواريث والوصايا. - حساب الميراث.
• الأسواق في الإسلام.	- فقه العقود. - فقه البيوع. - البيوع المشروعة والمنهي عنها شرعًا.
• النقود.	- النقود في الإسلام.
• المصارف الإسلامية.	- فقه المصرفية الإسلامية. - المصارف الإسلامية: طبيعتها وأنشطتها.

♦ـ مقومات تطبيق منهج التربية الاقتصادية في الإسلام:

حتى يتمكن تحويل مفاهيم ومبادئ **ومقررات** منهج التربية الاقتصادية في الإسلام إلى أفعال بطريقة سليمة تحقق الغاية المنشودة **والتي، تتمثل** في سلوك اقتصادي قويم، يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية من أهمها ما يلي:

- وجود منهج متكامل للتربية الاقتصادية في الإسلام محللًا حسب مراحل السن المختلفة، موضحًا به الموضوعات ومصادر معرفتها.

- التدرج في مقررات هذا المنهج وفق مراحل التربية والتعليم المختلفة من مستوى البيت والحضانات حتى المستوى القومي حسب ما يناسب كل مرحلة، بمعنى أن تتضمن المناهج التربوية والتعليمية في المراحل المختلفة موضوعات اقتصادية إسلامية.

- إعداد الأمهات والمربيات بالحضانات ومن في حكمهن من خلال أساسيات منهج التربية

الاقتصادية في الإسلام من خلال الدورات التثقيفية والتدريبية العملية حتى يستطعن تربية النشء تربية شاملة تتضمن السلوك الاقتصادي الإسلامي.

- إعداد المعلمين والمدرسين والأساتذة ومن في حكمهم علميًّا وعمليًّا بمقررات وموضوعات التربية الاقتصادية في الإسلام من خلال دورات تثقيفية وعملية.

- إصدار القوانين والتعليمات والتعميمات من الجهات الحكومية المعنية بالتربية والتعليم بإقرار مناهج ومقررات التربية الاقتصادية في الإسلام، حتى تأخذ الصفة الإلزامية.

- تهيئة المجتمع من خلال وسائل وسبل الإعلام المختلفة نحو التربية الاقتصادية في الإسلام، وأن تتضمن تلك الوسائل والسبل والرسائل الهادفة الفعالة، وبيان المردود الإيجابي لها على البيت والمجتمع والدولة.

- إنشاء مجلس أعلى للتربية الاقتصادية في الإسلام يتبع وزارتي التربية والتعليم والأوقاف والشؤون الإسلامية ومشيخة الأزهر لرعاية هذا المنهج فكرًا ونظامًا وتطبيقًا.

◆ - الخلاصة:

لا تقل التربية الاقتصادية الإسلامية للمسلم أهمية عن جوانب التربية الأخرى حتى يكون السلوك الاقتصادي متفقًا مع الإسلام كدين شامل ومنهج حياة.

ولكن تبين من الواقع المعاصر أن هناك ظاهرة عامة هي وجود مخالفات وانحرافات في سلوكيات بعض المسلمين من المنظور الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة منها: انخفاض الحس والوعي والفهم الاقتصادي الإسلامي؛ حيث لا يتم الاهتمام به في مراحل عمر المسلم المختلفة منذ الطفولة في البيت وحتى ممارسته للمعاملات الاقتصادية في حلبة الحياة .

وعلاجًا لهذه الظاهرة يجب الاهتمام بالتربية الاقتصادية الإسلامية منهجًا ونظامًا وتطبيقًا في مراحل التربية والتعليم المختلفة وفق مقررات وموضوعات مختارة تناسب كل مرحلة، ومن مقومات ذلك:

- إعداد الأمهات في البيوت.
- إعداد المربيات في الحضانات.
- إعداد المعلمين والمعلمات في المدارس.
- إعداد أساتذة المعاهد والجامعات.
- إعداد رجال الدعوة الإسلامية.

كما يجب أن تقوم الدولة بأجهزتها المختلفة بدور فعال في هذا الصدد، وكذلك الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لتهيئة الفرد والبيت والمجتمع نحو الاهتمام بالتربية الاقتصادية الإسلامية، وإبراز

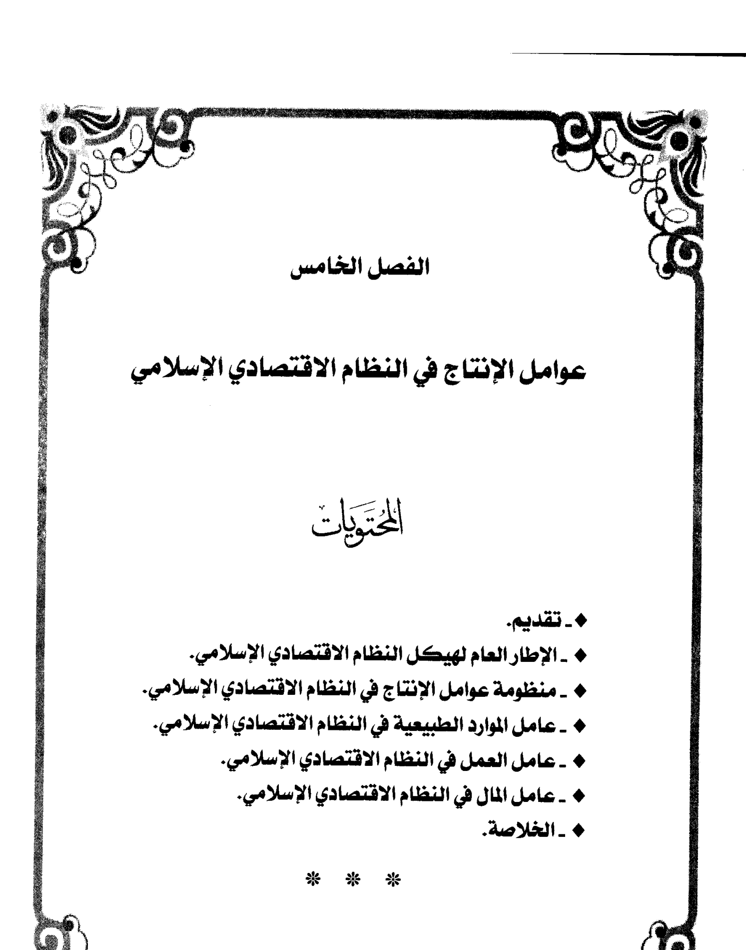
دورها الإيجابي والنافع للمجتمع.

إن تحقيق هذه المقاصد يحتاج إلى مجموعة من الاستراتيجيات من أهمها:

- وضع سياسات استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.
- تخطيط استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.
- برامج استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.
- استراتيجيات أخرى.

وهذا يحتاج إلى فريق عمل متكامل ومن مسؤولية المؤسسات التربوية والتعليمية.

* * *



الفصل الخامس

عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

المحتويات

* * *

الفصل الخامس
عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

◆- تقديم:

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عدة عناصر (عوامل) مترابطة ومتكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقًا لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض.

وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في: الموارد الطبيعية والعمل (الموارد البشرية) والمال، ويتفاعل الإنسان مع الموارد الطبيعية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي للإنتاج القائم على تحقيق المنفعة، وبالتالي يحدث الإنفاق بأنواعه وهي: الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والصدقي؛ وسوف نتناول في هذا الفصل هذه العوامل مع التركيز على المسائل الآتية:

- الإطار العام لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي .
- منظومة عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي .
- عامل الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- عامل العمل (الموارد البشرية) في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- عامل المال في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- توزيع عوائد عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي.

◆- الإطار العام لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقصد بالنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا المقام بأنه إطار عام يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة والتي تتفاعل سويًّا لتفعيل العملية الإنتاجية لتحقيق غاية الإنسان العليا المشروعة وهي عبادة الله تعالى، ولتحقيق مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، عن طريق إشباع الحاجات الأصلية مادية ومعنوية (تمام الكفاية)، وفقًا لمجموعة من الأسس والضوابط الشرعية التي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان لتحقيق هذه الغاية.

وتتمثل المعالم الأساسية لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في ضوء المفهوم السابق في الآتي:

- ويعبر النظام الاقتصادي الإسلامي عن الجوانب التطبيقية، حيث يرتكز على مجموعة من الأسس والمعايير اللازمة للتطبيق.

- يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر مترابطة ومتكاملة تتعلق بعوامل الإنتاج، ومن أهمها: الموارد الطبيعية والعمل والمال، وما سخره الله من نعم أخرى ظاهرة وباطنة لإنتاج

الحلال الطيب للمخلوقات.

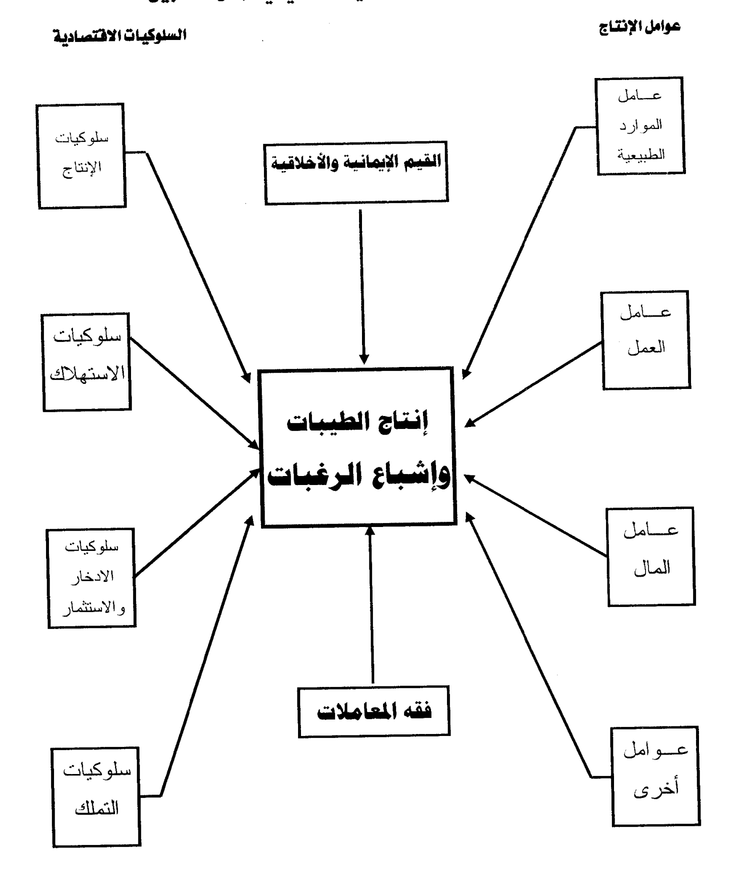
- يضبط التفاعل بين عوامل الإنتاج والسلوك الاقتصادي للإنسان مجموعة من الأسس والضوابط (المعايير) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها ((**فقه الاقتصاد الإسلامي**)).

- يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن من خلالها تخصيص الموارد الاقتصادية والملكية في المجتمع.

- يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق غاية الإنسان العليا المشروعة، وهي عبادة الله والتي تشمل فرض عمارة الأرض.

وفي الصفحة التالية التصوير البياني لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي.

هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق



◆ ـ منظومة عوامل (عناصر) الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقسم علماء الاقتصاد الوضعي عوامل الإنتاج إلى أربعة عوامل هي:

(١) – الأرض : وعائدها الإيجار.

(٢) – رأس المال : وعائده الفائدة.

(٣) – العمل : وعائده الأجر.

(٤) – المنظم : وعائده الربح.

وهناك خلافات بينهم ، حيث يرى بعضهم أنها ثلاثة حيث يُدمج المنظم مع العمل ، كما أن هناك خلاف حول عائد رأس المال: هل هو الفائدة أم الربح ، وهذه مسائل خارج نطاق اهتمامنا .

ونحيل القارئ إلى كتب الاقتصاد الوضعي المذكورة في قائمة المراجع في نهاية الكتاب .

يقسم فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي عوامل الإنتاج إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي:

* **الموارد الطبيعية** : وهي الموارد التي سخرها الله تعالى للمخلوقات، وليس للإنسان يد فيها، وتزداد قيمة هذه الموارد باستخراج الإنسان لها للاستفادة منها، وهي تشمل كل مورد يمكن أن يقوم بمال، وعندما تقترن الموارد بالعمل تتحول هذه الموارد إلى إنتاج ويقوم بالمنفعة.

* **العمل (الموارد البشرية)**: والذي يتمثل في الطاقة الذهنية والعضلية للعامل، وكذلك ما علمه الله من المعارف وما منحه من الخبرات المكتسبة اللازمة لعملية الإنتاج.

* **المال** : وهي الموجودات التي يتملكها الإنسان ويجوز الانتفاع منها شرعًا، سواء كان قيميًّا أو مثليًّا، أو كان عقارًا أو منقولًا، أو كان عينًا أو نقدًا، أو ثابتًا أو متداولًا ونحو ذلك.

ويتم تفاعل هذه العناصر مع بعضها لإنتاج المنتجات والخدمات الطيبة التي يحتاجها الإنسان وفقًا للأولويات الإسلامية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وسوف نتناول هذه العوامل بشيء من التفصيل في الصفحات التالية.

◆ ـ عامل (عنصر) الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

• ـ مفهوم الموارد الطبيعية:

يقصد بالموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي الموارد الموجودة في الطبيعة، وتشمل كل الموارد التي يمكن تقييمها بالمال، الظاهر منها والباطن، الجلي والخفي، المعروف والمجهول، المملوك والمباح.

ومن مصادر الموارد الطبيعية ما يلي:

- الأرض وما فوقها وما تحتها.

- المياه.

- الأنهار والبحار وما تزخر به من عوالم حية.

- الرياح والعوامل الخارجية المؤثرة في قشرة الأرض.

- الموارد الأخرى الظاهرة والباطنة التي يعلمها الإنسان والتي لا يعلمها...

• - الموارد الطبيعية في القرآن الكريم:

لقد ذكرت الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل]، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام] ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنبياء]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الروم]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية] ويقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

• ـ قضية الندرة في الاقتصاد الإسلامي:

تشير الآيات السابقة إلى حقيقة، وهي أن نعم الله عز وجل لا تحصى؛ لأن بعضها لم يكتشف بعد وأنه كلما يكتشف العلماء -على اختلاف تخصصاتهم- موردًا طبيعيًا ويظنون أنه سوف ينفد وتقع البشرية في كارثة، يهدي الله الإنسان لاكتشاف مورد آخر، ومن أبرز الأدلة على ذلك بعد اكتشاف الفحم وظن العلماء أنه سوف ينفذ وتقع البشرية في كارثة، ظهر النفط وظهرت الطاقة النووية والاهتمام بأبحاث الطاقة الجديدة والمتجددة؛ ولذلك لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي ما يسمى بالندرة المطلقة.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بعدة أوامر للحصول على الرزق أو مستلزمات الحياة، من أهمها ما يلي:

١ – السعي والضرب في الأرض لاكتشاف أرزاق الله التي لم تعرف بعد، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

٢ – الهجرة من مكان إلى مكان ، فكل ما على الأرض لأهل الأرض من مخلوقات، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠] ، وقوله عز وجل: ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[النساء:٩٧].

٣– المحافظة والرشد في استخدام الموارد الطبيعية بدون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويقصد بالرشد في هذا المقام الاستغلال الأفضل الذي يتولد عنه أقصى نفع ممكن مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف].

٤ – استخدام العلم لتعظيم المنافع من الموارد الطبيعية، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وعندما يأخذ الإنسان بالأسباب التي قدرها الله ويتوكل عليه يوسع الله في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر] ، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم].

• ـ الضوابط الشرعية لاستغلال الموارد الطبيعية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها عند التعامل مع

الموارد الطبيعية، من أهمها ما يلي:

١- الإيمان بأن هذه الموارد ملك لله سبحانه وتعالى ، وللأفراد حق ملكية الانتفاع، ويجب عليهم عند الانتفاع بها أن يلتزموا بشريعة المالك الحقيقي لها وهو الله، أي الالتزام بضابط مشروعية المنفعة.

٢- لا يجوز تعطيل هذه الموارد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾** ﴾ [يونس] ، وعن سفيان ابن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلًا كان بينه وبين الماء أرضًا لرجل، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال : فقال عمر بن الخطاب ﷺ : " لو لم أجد للماء مسيلًا إلا على بطنك لأجريته" (الخراج / يحيى بن آدم القرشي : ١١٠)، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار** " (رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما)، كما ورد عن عمر بن الخطاب: أنه أخذ أرضًا من صحابي لا يستغلها ، وأعطاها لغيره ليستغلها ، أي الالتزام بعدم تعطيل الموارد.

٣- لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد ، حتى لا يؤدي إلى تقليل المنافع منها أو أن نستخدمها في غير ما خصصت له، فقد روي أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: **ما هذا السرف يا سعد** ؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "**نعم وإن كنت على نهر جار**" (رواه أحمد)، فإذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن الإسراف في الماء الجاري ففي هذا كناية عن وجوب عدم الإسراف في كل شيء وفي الموارد الطبيعية، ويؤكد ذلك حديث آخر لرسول الله ﷺ: " **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** " (رواه ابن ماجه).

٤- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وصيانتها، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ: "**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له**" (رواه البخاري).

٥- تجنب احتكار المنفعة العامة لبعض الموارد الطبيعية العامة ولكن تترك ملكيتها مشاعًا للجميع ، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ: "**الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار**" (رواه أحمد وأبو داود)، ويؤكد هذا الحديث على نقطة هامة وهي أنه لا يحق لأحد احتكار هذه الموارد الطبيعية ولكن تترك مشاعًا ذات منفعة عامة لكل الأجيال تحت إشراف الدولة.

٦- الالتزام بالأولويات الإسلامية عند استغلال الموارد الطبيعية، وهي:

أ- الضروريات : وهي ما تقوم عليه حياة الناس.

ب - الحاجيات : وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة.

جـ- التحسينات : وهي ما تتعلق بتحسين حياة الناس.

وهذا يوجب على الأفراد والوحدات الاقتصادية بما لها من سيادة وسلطان استخدام الموارد الطبيعية في إنتاج الطيبات، وتعطى أولويات خاصة للمشروعات التي تحقق المقاصد الشرعية، والتي حددها فقهاء المسلمين في حفظ وصيانة الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وتأسيسًا على ذلك لا يجوز توجيه الموارد الطبيعية فيما يعرض هذه المقاصد الشرعية للهلاك والضرر مثل إنتاج الخمور والمكيفات والأسلحة التي تعرض الإنسان للهلاك ، وإنتاج أو إنشاء المؤسسات التي تساعد على الفساد مثل الأفلام الخليعة والهدامة ، مثل إنشاء دور السينما والملاهي السيئة.

٧ – تجنب تبديد الموارد بدون منفعة معتبرة شرعًا؛ لأن ذلك من أساليب الإفساد في الأرض ، فمن وصايا صالح عليه السلام لقومه: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:٧٤] ، كما نهى رسول الله ﷺ عن قتل عصفور عبثًا فقال : " **من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة** " (رواه النسائي وابن حبان)، وقال ﷺ: "**من قطع سدرة (شجرة) صوب الله رأسه في النار**" (رواه أبو داود).

♦ـ عامل (عنصر) العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي:

•ـ تمهيد:

لقد حث الله على العمل ، ورفع منزلته وثوابه إلى درجة العبادة والفريضة ، كما اهتم الإسلام بحقوق العامل وحوافزه وتنمية دوافع وبواعث التزامه بالقيم والأخلاق كما استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية للتعامل مع العامل لكي ينتج ويبدع ويبتكر .

ويختص هذا البند بتناول عنصر العمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي مع التركيز على مفهوم العمل وضوابطه الشرعية وواجبات ومسؤوليات العامل وأسس حساب الأجور ، وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

• ـ مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي:

من التكاليف التي فرضها الله على الإنسان عاملًا كان أو صاحب عمل (مستثمرًا) ، خفيرًا أو وزيرًا هي العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١] ، ويقول الله تبارك وتعالى أيضًا : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك] ويقول رسول الله ﷺ: "**طلب الحلال فريضة بعد الفرائض**" (رواه الطبراني عن ابن عباس)، ويقول كذلك : "**اليد العليا خير من اليد السفلى**" (رواه البخاري).

ولقد رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، وقال رسول الله ﷺ: "**لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو**

منعوه" (رواه البخاري عن الزبير بن العوام) ، وقال ﷺ : " **إن الله يحب العبد المحترف**" (رواه البيهقي والطبراني) ، وعن الحض على العمل يقول ﷺ : " **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده** " (رواه البخاري) ، ويقول ﷺ : " **إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة** ".(رواه أبو داود)

ولقد وضع الفقهاء شرطين ليتحول أي عمل إلى عبادة ، **أولهما**: أن يكون العمل صالحًا يوافق شرع الله عز وجل، **وثانيهما**: أن يكون العمل خالصًا لوجه الله ، فلا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان، وأن القيم الإيمانية هي من أهم محركات العمل الصالح والخالص، ويمكن تلخيص هذين الشرطين في: **الأمانة والكفاءة**.

والعمل في الإسلام قيمة ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد التي تعطى خير من اليد التي تأخذ، والعمل في الإسلام واجب حيوي وليس للتفاخر والتكبر والجاه والمظهرية فهو أساس الكسب والرزق الطيب لإعمار الأرض.

وعندما يفقه ويقتنع ويؤمن كل من العامل وصاحب العمل بأن العمل في الإسلام تكليف رباني وعبادة شرعية، وضرورة حيوية، وشرف وقيمة وعزة وجهاد في سبيل الله - يكون ذلك حافزًا لهما على العمل الصادق الخالص والنافع للنفس وللوطن وللأمة الإسلامية وبذلك تكون العلاقة بينهما طيبة مباركة تحقق المصالح للعامل ولصاحب المنشأة ولمن تقدم لهم الخدمات وكذلك للمجتمع ، وهذا هو أساس التنمية الاقتصادية الفعالة في الإسلام .

- **حقوق العمال في الاقتصاد الإسلامي:**

حتى ينطلق العامل بإيمانه وخلقه للعمل لا بد وأن توفر له المنشآت مقومات العمل وتضمن له حقوقه... ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تحدد حقوق العامل ، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أولًا: أن تساعد المنشأة العامل في وضعه في مكان العمل المناسب حسب إمكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه ما لا يطيق، يقول رسول الله ﷺ : "**خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح** " (رواه أحمد) ، ويقول ﷺ كذلك : " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**" (رواه البخاري).

ثانيًا: أن يكون أجر العامل في ظل الظروف العادية في ضوء ما يقدمه من جهد، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل، كما لا يجب أن تبخس المنشأة أجر العامل الصادق القوي الكفء حقه، فهذا يسبب الفساد، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[هود] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] .

ثالثًا: التعجيل في إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشتري حاجاته المعيشية؛ لأن التأخير في

إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع والحوافز على العمل، ومن الوصايا العظيمة لرسول الله ﷺ قوله : " **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** " (رواه ابن ماجه والبيهقي).

رابعًا: كفالة حق العامل في الحرية في إبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعينه في عمله، وهذا حق من حقوقه المعنوية التي كفلها له الإسلام في اتخاذ القرار ، وهي الشورى في الإسلام، والشورى ضد التسلط والكبرياء والقمع والتجاهل، كما أن الشورى أساس الرأي الرشيد ، يقول الله عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى] ، إن كفالة الحقوق المعنوية للعامل يحفزه ويدفعه إلى الإبداع والابتكار ، ويكون راضيًا على عمله ويكون عنده ولاء وانتهاء إلى المنشأة التي يعمل فيها .

خامسًا: أن تكفل المنشأة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات وفقًا لنظم التأمينات والمعاشات ونظم التكافل الاجتماعية، ولقد وضع الإسلام نظامًا فريدًا لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة، هو نظام التكافل الاجتماعي حيث يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، ويقوم هذا النظام على: الزكاة والصدقات والوقف الخيري والعارية...

سادسًا: أن تكفل المنشأة للعامل الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية ، وكذلك تجنب مخاطر العمل ، وهذه من الأمور الداخلة في نطاق النظم والقوانين لكل دولة وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فقال : " **من ولي لنا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غلول** " (رواه أبو داود عن المستورد بن شداد).

هذه أهم حقوق العامل في الإسلام وعلى المنشأة أن توفرها له ويتضامن معها المجتمع المسلم في إطار التعاون على البر والتقوى، وفي مقابل ذلك يجب أن يؤدي العامل ما عليه من تكاليف ومسؤوليات لصاحب العمل على النحو الذي سوف نبينه في البنود التالية.

• ـ واجبات العمال في الاقتصاد الإسلامي:

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد ، فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، كما أن الإسلام لم يدلل العامل، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع في المسجد ولا ينتج.. بل أمره بالانطلاق والسعي والضرب في الأرض ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ [المُلك]. ويقول الله عز وجل في سورة المزمل وهو سبحانه بصدد التيسير في قراءة القرآن في الصلاة: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المزَّمل:٢٠] ، كما يأمر الله الناس أن ينتشروا في الأرض بعد

الصلاة ، فيقول الحكيم العليم: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠].

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين الضوابط الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملًا منتجًا مخلصًا مساهمًا في تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، منها ما يلي:

أولًا: يجب تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة على عمله ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [التوبة:١٠٥]

ثانيًا: التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها : الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص] وفي سورة "يوسف" يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [يوسف].

ثالثًا: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له ، وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسؤولًا على الخزائن قال: ﴿ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٥٥]، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعًا بأن نحسن العمل، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الكهف] ، وهذا الإتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة ، وفي هذا المقام يقول الرسول ﷺ : " **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** ".... الحديث (رواه الترمذي).

رابعًا: أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه ، وأن يختار العمل المناسب وفقًا لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة ، فيقول عليه الصلاة والسلام " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** " (رواه البخاري) .

خامسًا: أن يكون العامل قيّمًا على ذاته متابعًا لعمله، محاسبًا ومعاتبًا وزاجرًا لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطوِّر ويحسِّن من الأداء ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ بَلِ

﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [القيامة].

سادسًا: أن يكون العامل منضبطًا ملتزمًا يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: " **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** " (رواه البخاري) ، ولا يجب أن يكون كذابًا ، أو منافقًا أو جشعًا أو خائنًا للأمانة أو متواطئًا على الشر أو آكلًا لأموال الناس بالباطل أو مضلًّا أو مرتشيًا... أو غير ذلك من الصفات التي يجب ألَّا تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقي وتعطي فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعًا: أن يكون العامل متعاونًا مع فريق العمل الذي يعمل معه حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات ، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ : " **المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا** (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**" (رواه أبو داود عن أبي هريرة).

ثامنًا: أن يكون العامل نافعًا لمجتمعه ووطنه ، ولا يكون عالة ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : "**على كل مسلم صدقة**". قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ **قال**: "**يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**". قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ **قال**: "**يعين ذا الحاجة الملهوف**". قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ **قال**: "**يأمر بالمعروف أو الخير**". قيل: أرأيت إن لم يفعل ؟ **قال**: "**يمسك عن الشر، فإنها صدقة**" (رواه البخاري ومسلم) ، ويقول ﷺ : " **إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر**" (رواه أحمد) ، يفهم من هذا الحديث أن يظل العامل يعمل ما دام قادرًا على العمل حتى يدخل القبر.

• ـ الضوابط الشرعية للعمل والعمال في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الشرعية للعمل والعمال ، من أهمها ما يلي:

أولًا: الإيمان بأن العمل الصالح ضرورة شرعية وحاجة حياتية ، وتكليف من الله عز وجل ، وهو شرط من شروط الإيمان وليست عملية اختيارية أو من المندوبات ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [التوبة] ، ويقول الرسول ﷺ : "**طلب الحلال فريضة بعد الفرائض**" (رواه الطبراني عن ابن عباس).

ثانيًا: من مسؤولية ولي الأمر أن يُوجِد فرصة عمل لكل قادر على العمل ؛ لأن طاقات العمل

ثروة بشرية لا يجوز تعطيلها أو إهدارها ، فهذه الثروة لا تقل أهمية عن أهمية الموارد الطبيعية والمال ، ولقد حث الله على الهجرة من مكان لآخر ابتغاء طلب الرزق ، فقال عز وجل: ﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**﴾ [النساء:١٠٠] ، ولقد كان سلوك رسول الله ﷺ مع العاطل الذي جاء يطلب الصدقة ، فباع ما عنده ، واشترى له وسيلة العمل المنتج فقد ورد عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال : "**أما في بيتك شيء؟**" قال : بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقُعْبٌ نشرب فيه من الماء . قال: "**ائتني بهما**". فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: "**من يشتري هذين؟**" . قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، وقال رسول الله ﷺ: "**من يزيد على درهم؟**(مرتين أو ثلاث)" . قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيَّاه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: "**اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به**". فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال: "**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يومًا**" . ففعل الأنصاري ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا ، وببعضها طعامًا ، فقال رسول الله ﷺ : "**هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع**" (رواه البخاري).

ثالثًا: حرمة من قعد عن العمل وهو قادر عليه ، فلا جزاء لقاعد عن العمل ، ولا كسب بلا جهد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم] ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن التسول وسؤال الناس فقال ﷺ في الحديث: "**لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه**" (رواه البخاري) ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني . فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة ".

رابعًا: يعتبر حرمان العامل من أجره أو بخسه ظلمًا وفسادًا في الأرض ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [هود:٨٥] ، ويحذر الرسول ﷺ من عدم إعطاء العامل أجره، فيقول ﷺ في الحديث القدسي : " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** " (رواه مسلم وأحمد).

خامسًا: وجوب تفاعل وتعاون المال **والعمل** لإنتاج الطيبات ، فيجب عدم اكتناز المال ، كما يجب عدم تعطيل العمال عن العمل؛ لأن ذلك **يعوق** النشاط ويؤدي إلى الكساد ، كما يجب العدل في توزيع عوائد العملية الإنتاجية فلا يطغى عائد المالك وهو الربح على عائد العامل وهو الأجر .

سادسًا: يجب أن يكون مجال العمل حلالًا طيبًا ، حتى يكون الكسب الناتج منه كذلك حلالًا حتى يثاب العامل على كسبه وإنفاقه ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ**

تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة] ، ويقول رسول الله ﷺ : "طلب الحلال فريضة بعد الفرائض" (رواه الطبراني عن ابن عباس).

سابعًا: يجب ألَّا يعطل العمل عن أداء الفرائض والواجبات ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة].

ثامنًا: حرمة إعطاء الزكاة لأي عامل عاطل قادر على العمل ، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : "**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرَّة سوي**" (أخرجه النسائي وابن ماجه) ، أما إذا كان الأجر الذي يحصل عليه دون حد الكفاية ، فيعطى له من بيت المال حتى تمام كفايته ، أما إذا لم يجد أداة الحرفة أو العمل لفقره فيمكن أن يأخذ من الزكاة ما يوفر له متطلبات ووسائل العمل إذا كان فقيرًا، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية لتوظيف أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية لتشغيل العاطلين من العمال منها : المشروعية وأن تكون في مجال الضروريات والحاجيات وتوافر الكفاءة الفنية ، وأن تكون قليلة المخاطر ، وأن تكون في إطار احتياجات المجتمع.

• ـ مفهوم الأجر وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الإسلامي :

يحكم علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الإسلامي عقد العمل ، والتكييف الفقهي له: "**عقد بيع منفعة**" مثل عقد الإجارة الذي أجازه الفقهاء، وهذا العقد يقوم على الأركان الأساسية الآتية :

– **الإيجاب والقبول**: من كل من العامل وصاحب العمل .

– **موضوع العقد**: بيع منفعة : جهد عضلي أو ذهني أو هما معًا .

– **صيغة العقد**: يقول صاحب العمل للعامل: أريد أن أستأجرك . وتوضع الشروط التي يتفقان عليها في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد ورد نموذج عقد العمل في القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى وسيدنا شعيب عليهما السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [القصص].

من هذا النموذج نستنبط أساسيات عقد العمل في الإسلام، وهي على النحو التالي:

– تزكية بنت سيدنا شعيب عليه السلام لسيدنا موسى عليه السلام للعمل على أساس الأمانة والكفاءة.

- الإيجاب من سيدنا شعيب عليه السلام لاستئجار سيدنا موسى عليه السلام.

- القبول من سيدنا موسى عليه السلام للعمل .

- نطاق العمل : رعي ورعاية الأغنام .

- مقابل العمل : قيمة الصداق ما يعادل العمل ثماني سنوات وزيادتها إلى عشر يكون فضل من سيدنا موسى ، بالإضافة إلى المسكن والطعام والملبس وغير ذلك من الحاجات الأصلية للحياة الكريمة لسيدنا موسى عليه السلام.

- الوفاء بالعقد : وهذا مستنبط من الآية الكريمة ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩)** ﴾ [القصص].

ولقد وضح الفقهاء بعض الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها :

١- أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنبًا للغرر والجهالة ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

٢- أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل ، لا إذعان فيه ولا استغلال ، فهو عقد بيع منفعة، يطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** ﴾ [المائدة:١].

٣- أن يكون الحد الأدنى للأجر متناسب مع تكلفة الكفاية ، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة : من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم ، وهذه من مسؤولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" ، ودليل ذلك هو حديث رسول الله ﷺ : " **من ولي لنا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غلول** " (رواه أبو داود عن المستورد بن شداد) ، وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال) على أساس الكفاية للجندي ولأسرته ولمن يعولهم ، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة ، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.

٤- يؤخذ في الاعتبار معيار الكفاية ، والذي يمثل الحد الأدنى للأجر ، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول ، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات ، وطبيعة العمل ومخاطره ، وكذلك بالوقت المبذول ، ((**فلا جهد بلا كسب**)) ، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ (٧) وَمَن يَعْمَلْ**

﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة].

٥- حرمة أن يأخذ العامل شيئًا غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلا يعتبر غلولًا (حرامًا)، يقول رسول الله ﷺ : ".... **ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**(سحت)" (أبو داود)، وفي رواية أخرى يقول رسول الله ﷺ : "**من استعلمناه منكم على عمل فكتمنا خيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة** "، ويقول رسول الله ﷺ : "**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**" (رواه أحمد) ، ويجمع الفقهاء على أن هدايا العمال غلول .

٦- حرمة أكل أجر العامل ظلمًا ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود:٨٥] ، ولقد ورد في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه أنه قال : " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** " (رواه مسلم وأحمد) ، ولقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير ، ويدخل فيهم العمال ، فيقول ﷺ : " **كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه** " (رواه البخاري ومسلم) .

٧ - تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن ، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسؤولية ولي الأمر ، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** " (رواه البخاري ومسلم) ، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.

• ـ سلوكيات العامل وصاحب العمل في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم العلاقة بين طرفي العملية الإنتاجية (العامل وصاحب العمل) على أسس وضوابط إسلامية، وعلى العامل واجبات وله حقوق، ومن واجباته العمل بإخلاص لتحقيق أهداف المنشأة التي يعمل فيها، ويرتبط العامل بصاحب العمل عن طريق عقد، ويجب على صاحب العمل تحقيق الكفاية للعاملين من خلال الأجور المناسبة، ومن صور ذلك: الأجور العادلة التي تحقق مستوى معيشي كريم، والمكافآت التشجيعية، والعلاوات المحفزة، والمكافآت الاجتماعية.

ومن أهم أسس العلاقة الطيبة التي تحكم سلوكيات كل من العمال وأصحاب الأعمال في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

- **أساس الإنسانية** : بأن كلًّا من العامل وصاحب العمل من خلق الله الذين كرمهم.
- **أساس الأخوة في الله** : فالعامل أخو صاحب العمل.
- **أساس التعاون** : فلا عمل ناجح بدون تعاون خالص بين العامل وصاحب العمل.

- **أساس الحب والولاء والانتماء**: وهذا يعتبر الحافز والدافع على الإبداع والابتكار.
- **أساس العدل في توزيع عوائد الإنتاج** : في إطار القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".
- **أساس احترام النظم واللوائح**: التي تحقق البيئة المناسبة للعمل.
- **أساس الشورى** : في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالعمل.

فإذا تحققت هذه الأسس قويت العلاقة الطيبة بين العامل وصاحب العمل .

◆ـ عامل (عنصر) المال في النظام الاقتصادي الإسلامي:

• ـ مفهوم المال في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقصد بالمال كل شيء يملكه الإنسان، ويكون له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعًا.

ويشترط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الشيء حتى يكون مالًا ما يلي:

- أن يكون الشيء له قيمة مادية أو معنوية.
- أن يكون للشيء منفعة مشروعة.
- أن يتملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به أو بيعه أو التصرف فيه.

وتأسيسًا على ذلك يخرج من نطاق المال أي شيء ليس له قيمة أو منفعة معتبرة شرعًا مثل الخمر أو لحم الخنزير وغيرها من الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وكذلك يخرج منه جميع المباحات التي لا يستطيع الإنسان أن يتصرف فيها مثل السمك في البحر والطير في السماء والهواء.

• ـ أنواع المال في الاقتصاد الإسلامي:

هناك تقسيمات مختلفة للمال في الاقتصاد الإسلامي من أكثرها شيوعًا واستخدامًا (والتي سوف نركز عليها في هذا المقام) تقسيم المال إلى عروض ونقود (أثمان)، وهو على النحو التالي:

أولًا: العروض: ويقصد بها كل شيء ملموس ما عدا النقود سواء كان عقارًا أو منقولًا، أو كان ثابتًا أو متداولًا ومن أمثلة ذلك: الخامات والمنتجات الزراعية والصناعية وما في حكم ذلك ، وهي تقسم بدورها إلى:

أ – **عروض القُنية (الأصول الثابتة)**، وهي المعدة للاستخدام والانتفاع بعينها، وليس لغرض التجارة أو الاستثمار، ويطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : الأصول الثابتة، وقد تستخدم في التصنيع أو في تقديم الخدمات، ومن أمثلة عروض القنية: العقارات، والآلات والمعدات، والأجهزة، والسيارات، والأثاث،... ونحو ذلك، أو قد تؤجر خدماتها للغير لتحقيق إيراد مثل: العقارات المؤجرة، والسيارات المؤجرة، والأنعام المؤجرة، ونحو ذلك.

ب –**عروض التجارة**، وهي المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح ، أي هي موضوع عملية التجارة، وتتقلب من شكل إلى آخر منها البضاعة والتي تتغير بالبيع إلى نقود أو مديونية ، ثم يُشترى بالنقود

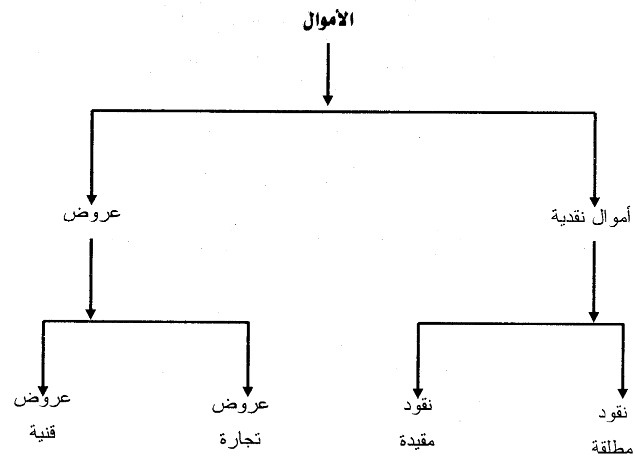
بضاعة أخرى، وهكذا تدور الدورة التجارية.

وتنقسم كل من عروض القنية والتجارة إلى ما يبقى عينه بالاستعمال، أي السلع والخدمات التي تستهلك منفعتها مع بقاء الأصل، مثل المعدات والحيوانات المدرة للبن وخدمات المعلم. وما لا تبقى عينه بالاستعمال، أي أنها تستهلك تمامًا مثل الوقود والخامات والسلع الوسيطة والطعام.

وتوجد تقسيمات لأموال الاستهلاك نفسها، مثل أموال الاستهلاك الفوري وهي التي تعطي منفعتها مرة واحدة مثل الطعام، وأموال الاستهلاك المستمر وهي التي تقدم منفعتها للإنسان فترة طويلة من الزمن مثل المنزل، وأموال الاستهلاك نصف المستمر مثل الملابس.

ثانيًا: **النقود**: وتعرف بأنها وسيلة عامة للمبادلات، ولقياس القيمة، ولاختزان الثروة والادخار. وتنقسم بدورها إلى: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة. ونقود مقيدة مثل أوراق البنكنوت (الورقية) وكذلك الأوراق المالية، وشهادات الاستثمار والصكوك وما في حكم ذلك.

ويظهر التمثيل البياني لتقسيم الأموال في الإسلام على النحو التالي:



• ـ مفهوم رأس المال وعائده في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد برأس المال في الاقتصاد الإسلامي بأنه أصل المال المخصص أو المرصد للتشغيل (الاستثمار) في أي مشروع عند بدايته سواء كان هذا المال في صورة نقدية أو عينية أم في صورة ثابتة أو متداولة، أي أنه لا يستخدم في الاستهلاك مباشرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]. ويضم رأس المال بدوره رأس المال الثابت، والمتداول أو العامل.

ويدور رأس المال المتداول (ويمثل الموجودات لدى المنشأة بغرض التداول والتحول إلى نقود) دورته في النشاط بالحركة والتقليب، فمثلًا تستبدل الأموال النقدية بالعروض سواء كانت عروض قُنية، أو عروض تجارة، وبعد فترة التشغيل والتداول تحول عروض التجارة إلى نقود، وهكذا تحدث دورة تشغيل رأس المال، وفي كل دورة قد يحدث نماء ويطلق عليه ربحًا تجاريًا، أو قد يحدث انخفاض، ويطلق عليه خسارة، ولذلك فإن الربح أو الخسارة هما نتيجة التقليب والمخاطرة.

◆ ـ موقف الاقتصاد الإسلامي من نظام الفائدة على رأس المال:

إنه من المفضل قبل تناول موقف الاقتصاد الإسلامي من مفهوم الفائدة على رأس المال يجب أولًا التعرض لمفهومها في الفكر الاقتصادي الوضعي حتى يتسنى لنا بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من ذلك، ثم بيان صلاحية مفاهيمه ومبادئه للتطبيق في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ومن يحلل ويقيم ما كتبه علماء الاقتصاد الوضعي عن موضوع الفائدة على رأس المال ليجد هناك اختلافًا كثيرًا في الرأي، فليس هناك مفهوم واحد بل عدة مفاهيم، وليس هذا هو مجالنا للخوض في ذلك ويكفينا أن نناقش أكثر تلك المفاهيم عمومية وتطبيقًا.

• ـ مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال في الفكر الاقتصادي الوضعي:

يقضي هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل في معدل التكلفة السائد في السوق فلو فرضنا أن شخصًا أمامه مشروع استثماري يتمثل في شراء بضاعة معينة قيمتها الآن ١٠٠٠ دينار وسوف يبيعه بعد سنة بمبلغ ١٢٠٠ دينار ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا المشروع فعليه أن يقترضه مثلًا بمعدل ١٠٪ فهذه الزيادة تعتبر تكلفة هذه البضاعة المستثمرة في المشروع التجاري أي مبلغ ١٠٠ دينار ويتمثل الربح الحقيقي لهذا الشخص في الفرق بين نتائج التجارة وهي ٢٠٠ دينار وتكلفة رأس المال المستثمر في التجارة وهي ١٠٠ دينار هذه وجهة نظر الشخص الذي قام بعملية التجارة، ومن ناحية أخرى لو موَّل هذا المشروع من أمواله الذاتية في هذا لأصبح معدل العائد البديل السائد في السوق هو تكلفة هذه الأموال.

• ـ موقف الفكر الإسلامي من مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد رأس المال المستثمر:

في ضوء المفاهيم والمبادئ العلمية التي تحكم استثمار رأس المال في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتبين أن الأساس العادل للكسب هو أن يكون هذا الكسب نتيجة عمل (جهد عضلي أو ذهني)، ويرفض الإسلام جملة وتفصيلًا فكرة الاعتماد على نظام الفائدة؛ لأن سعر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وله عيوب تؤدي إلى مشكلات مالية واقتصادية واجتماعية، وعدم استقرار المشروعات الاقتصادية.

إن الحجج والأسانيد التي يقوم عليها رفض معيار الفائدة لتحديد تكلفة رأس المال منها ما هو متعلق بذات نظام الفائدة، ومنها ما هو متعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، ولقد فصَّل فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي الحجج والأسانيد لرفض نظام الفائدة إلا أننا نرى أنه من الأهمية أن نذكر أهمها فيما يلي:

١- هناك صعوبة في تحديد معدل الفائدة العادل الذي يمثل مقابل التضحية العادلة التي ضحى بها صاحب المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال، وغالبًا يتأثر سعر الفائدة في السوق بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات ونحوها أي يتحدد سعر الفائدة على أساس المفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المؤسسات المالية والاقتصادية الذين يسيطرون على الحكومات وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بإيجاد تغيرات مفتعلة في سوق المال مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها أرباحًا طائلة لا علاقة لها بالتكلفة والتضحية.

٢- امتدادًا للنقطة السابقة، نجد صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين في وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقًا لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينة، حيث لا يعلم الغيب إلا الله، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف في المستقبل ويترتب على ذلك تغيرًا في عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق عليه بالإيرادات المتوقعة) عما كان متوقعًا وقت التعاقد ويترتب على ذلك أن معدل الفائدة المحدد سلفًا لا يتمشى إطلاقًا مع حركة الإيرادات المتوقعة وهذا يقود إلى وقوع ضرر على صاحب رأس المال أو على المدين ومن ناحية أخرى يؤدي الاعتماد على الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال إلى إهمال عنصر الديناميكية التي يتميز بها النشاط الاقتصادي حيث يجب أن تتحرك عناصر التكلفة مع عنصر العائد.

٣- يقوم المدين وهو الذي يستغل المال المقترض باقتناء أصول ثابتة تساعد في أداء النشاط بإضافة سعر الفائدة إلى ثمنها ويترتب على ذلك تضخم في الأسعار ويعني ذلك أن تكلفة الأصول قد تحملت بأعباء رأس المال مرتين: الأولى تتمثل في قسط الاستهلاك، والثانية تتمثل في الفائدة على رأس المال الذي اقتنيت به عروض القنية وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية والمحاسبية حيث يؤدي إلى حدوث ارتفاع في التكاليف بدون مبرر.

٤- من الناحية الاستثمارية البحتة يسعى المستدين إلى توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التي تحقق عائدًا أكبر من الفائدة، حتى يحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذي يتمثل في الفرق بين العائد والفائدة، وبلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، بصرف النظر عن آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد القومي وعلى أخلاقيات المجتمع وفي هذا الخصوص يقول أحد أئمة الفكر الإسلامي: "**لكي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحًا مضمونًا ليؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين يقوم باستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي، لأن معدل العائد في مثل هذه المشروعات مرتفع ... ومستغل المال المستدان بالربا ليس همه**

أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحًا حتى لو كان يتولد من عملية الاستثمار أحط الغرائز وأقذر الميول" (يوسف كمال محمد يرحمه الله).

٥- ومن ناحية أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفائدة كمعيار إعاقة النمو الاقتصادي حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التي تغل عائد أعلى من معدل الفائدة، ويترتب على ذلك تعطيل موارد اقتصادية (طبيعية – عمالة) بسبب إحجام رأس المال عنها، ويؤكد ذلك المفهوم "كينز" حيث يرى أن معدل سعر الفائدة الحالي يعوق النمو الاقتصادي؛ لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية الانطلاق، ويري أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة.

وهكذا يتضح جليًا أن الإسلام قد سبق أعظم مفكري الاقتصاد في تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة في تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادي ويوجه الاستثمارات نحو مشروعات لا تخدم المجتمع.

٦- لقد ثبت أن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمي، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور "شاخت" الألماني ومدير بنك الريخ الألماني سابقًا.... "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن كل المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائمًا وأن هذه النظرية في طريقها لتحقق التكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكًا حقيقيًا بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف.

٧- تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار وليست تكلفة التقليب والمخاطرة، فمالك رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين حيث يقوم الأخير باستخدامه إما في مجال التجارة أو الاستهلاك أو في أغراض لا يقرها الإسلام، كما يأخذ مالك رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة في مواعيد محددة ولا يترتب على ذلك لرأس المال أو الفائدة أو هما معًا، ومن هذا المنطلق يصبح اهتمام صاحب رأس المال المضمون الثابت الذي يعطي أعلى عائد وهذا بدوره يقود إلى الكسل والخمول والأنانية وعدم الإيجابية مما ينبذه الإسلام مصداقًا لقول الله جل شأنه: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

ومن هذا المنطلق حرَّم الله الربا وأحل البيع لأن العمليات التجارية تتطلب المهارة الشخصية والجد والاجتهاد والسعي وعدم التواكل والتكاسل، أما العمليات الربوية فلا تحتاج إلى ذلك بل تؤدي إلى قتل حافز الجد والاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر مرفوض في الإسلام.

٨- إن الإدارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصي لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك

لا تنمو بسرعة كما هو الحال لو أن صاحب المال قام بإدارة أموال الغير، ومن ناحية أخرى يجب أن تتذكر أن الله قد استخلف الأفراد على المال ليقوموا بذاتهم وبقدر طاقتهم باستغلاله واستثماره وفق شرعته وليس ليعطوا للغير استغلاله نظير زيادة متقطعة من مجهود مُشغِّل المال ومن كدِّه.

يقول في هذا الخصوص المفكر **"سيد قطب"....: "إن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره وشرط عليه أن يلتزم في تنمية ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق".**

• - الفروق بين الأرباح والفوائد في التحليل الاقتصادي الإسلامي:

لقد أعدَّ الأستاذ الدكتور/ **عبد الحميد الغزالي (أستاذ الاقتصاد الإسلامي في مصر والعالم العربي والإسلامي)** بحثًا عن الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي [(١)]، خلص فيه إلى الآتي بنص كلامه وآرائه بدون تصرف.

"وإني في نهاية مناقشتي لهذه القضية الهامة، والتي لم أتعرض فيها بإسهاب عن قصد، أو حتى أصلًا، لحكم الفوائد المصرفية شرعًا؛ لأن هذا الحكم قد أشبع حسمًا وقطعًا، بعد أن قتل بحثًا من فقهائنا القدامى، وفقهائنا المعاصرين، فرادى وجماعات، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى، أسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار أن هذه الفوائد المدينة منها والدائنة هي من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، وعلى الجدوى العملية الفاعلة والرشيدة لمعدل الربح بالمفهوم الإسلامي كآلية لإدارة مناسبة لهذا النشاط.

فدعنا لا ننشغل بأمور يفترض أننا تجاوزناها ؛ لأن الانشغال بها لا يعني حقيقة سوى الهروب من مجابهة مشكلاتنا الحالية والملحة لمعالجة مشكلة لا وجود لها، فكأننا فرغنا تمامًا من معالجة هذه المشكلات الحقيقية والجادة بأفضل ما تكون المعالجة، فَرُحْنا نفتش في دفاترنا القديمة كما يقولون لنُخرِج منها مشكلة تمت معالجتها بصرامة وانضباط شرعيين لنعالجها من جديد، بدلًا من تطبيق نتائج هذه المعالجة عمليًّا لتصحيح انحرافاتنا الواضحة عن شرع الله في مجال تثمير المال ، وإني أقطع بأن هذا التصحيح - الممكن والضروري والمطلوب شرعًا وعملًا - هو المدخل الحقيقي والفطري لبداية جادة في هذا المجال.

وعليه فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ليست بالقطع قضية القضايا، ولكنها في واقع الأمر ، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم **"محرم"** ولتبرير الإصرار على اقتراف كبيرة **" الربا"**، فطبيعة عمل البنك الحديث هي الاتجار في **"القروض"** والفوائد على هذه القروض - كما أوضحنا - هي زيادات مشروطة على المال، وهذا هو عين الربا المحرم ، وسعر الفائدة يعد بصفة عامة آلية

(١) د. عبد الحميد الغزالي، " **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية - ١٩٩٤م.

فاسدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وهنا يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل الميسور، والذي يتمثل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المداينة بفائدة، ومن ثم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، واعتماد **"الربح"** كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر".

• ـ الفروق بين الربا والربح في البيع:

وفي بحث أعده الأستاذ الدكتور/ **فتحي السيد لاشين** (عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي سابقًا) عن حقيقة الربا وحقيقة الربح الحلال[1] خلص فيه إلى الآتي:

"لقد انعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب، وتحريمه من ضروريات الدين، ويدخل مستحله في سلك الكافرين، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من أكبر الكبائر، قال ابن عباس: **" من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه"**، وقال ابن خويز: "**منددًا لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم**".

وأحل الله سبحانه وتعالى الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الدين، مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين، فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم: إن الزيادة في الثمن أول البيع كالزيادة على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وتشير كلمة البيع في هذه الآية إلى النشاط الاقتصادي كله؛ لأن البيع يسبقه الإنتاج ويلي الإنتاج التوزيع والاستهلاك، كما أن التجارة ما هي إلا بيع وشراء بقصد الربح، ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، والربا أظهر صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان مصدر الربح الحلال هو التجارة فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الدين.

ويجري التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وما حرم الله شيئًا إلا وهو ضار في نفسه أو لغلبة ضرره ولا أحل الله شيئًا إلا وهو نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين.

ويختلف الفرق بين الزيادة الحلال في البيع، والزيادة المحرمة في الربا فيما يأتي:

---

(١) د. فتحي السيد لاشين، " دراسة عن حقائق وشبهات حول الربا والربح والفوائد المصرفية "، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

١ - الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل ، أما الزيادة في البيع فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع.

٢- الزيادة في التجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة، وتكون الزيادة في مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل فضلًا عن أنه يستحيل غالبًا أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البديلين في عملية البيع، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة؛ لأن بديليه من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

٣- أن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مددًا تطول أو تقصر على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع.

٤ - يتضمن البيع مخاطر من وجهين: **أولها**: مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها، **وثانيهما**: مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته، أما رأس مال الربا لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فلا يتعرض لأي مخاطر.

وهذا الضابط الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام ، لا يختلف بحال، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود، فكلما كان رأس المال محتملًا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحًا مشروعًا، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة، ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية أو بعقد مضاربة وهو ما يطلق عليه **(عقد القراض)**.

وكلما كان رأس المال دينًا مضمونًا في الذمة آمنًا من الخسارة بعيدًا عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض، وكان ربا محرمًا.

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيرًا صحيحًا وصادقًا فيقول: "**إن الربا هو طلب الربح في مبادلة المال في غير صناعة ولا تجارة، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء مالك في المعنى**".

وإذن عدم التماثل بين الزيادة في البيع، والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

• - تحريم الربا تقتضيه الفطرة الإنسانية والعدالة الاجتماعية:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه

وزيادته هو الذي يتلائم مع الفطرة السوية؛ لأن كل حق يقابله واجب، ويعد تطبيقًا عمليًا للقواعد الشرعية العامة التي تقرر: أن الغنم بالغرم عملًا بقول رسول الله ﷺ: "**الخراج بالضمان**" (النسائي).

وتحمل رأس المال للمخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام: أولهما الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الضرر والمقامرة، وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة، وانحراف عن طريق العدل، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

خلاصة القول في الفرق بين الفوائد الربوية وبين الربح الحلال: هو أن الفوائد عبارة عن مبادلة مال بمال بزيادة وبدون عوض، وهي الزيادة المتولدة من دين وثابتة في الذمة ومضمون الرد بمثله، أما الربح فإنه متولد من بيع أي مبادلة شيئين مختلفي المنافع، الأشياء (السلع) والأثمان (النقد) أي هناك سلعة وسيطة في عملية البيع.

◆ ـ الخلاصة:

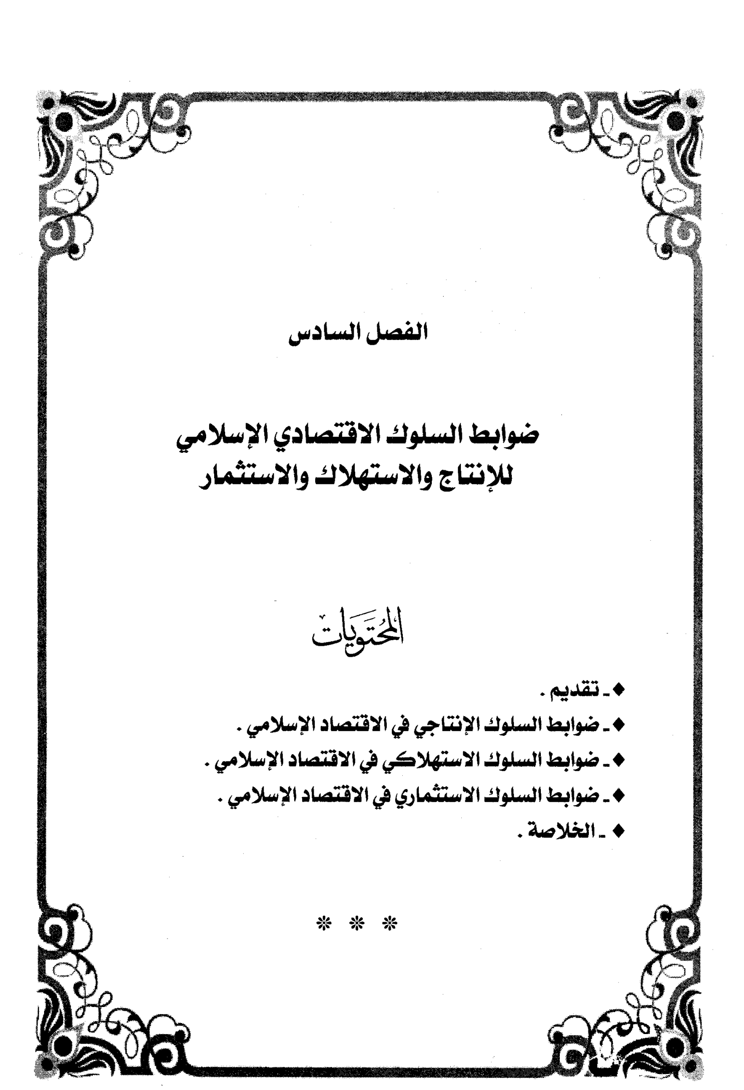
لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال الطيب، وسخر لنا نعمه ظاهرة وباطنة، ومن بين هذه النعم: الموارد الطبيعية والعنصر البشري والموارد المالية، والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والبحار والسحب والرياح ونحو ذلك من الأشياء النافعة للبشرية لتعين الإنسان على عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية للتعامل مع هذه العوامل (عوامل العملية الإنتاجية)، وذلك لتحقيق أقصى عائد ومنفعة بما يعود على أصحاب هذه العوامل بالعائد الحلال الطيب المرضي، وبذلك تتحقق التنمية والرخاء والحياة الكريمة.

وتتمثل عوائد عوامل الإنتاج في الثمن العدل للموارد الطبيعية والأجر العدل للعنصر البشري والربح الحلال لصاحب (مالك) المال، كما أوجب الإسلام على المسلم الذي يمتلك أموالًا من هذه العوامل أن يدفع زكاة المال، وبذلك يشارك مستحقي الزكاة في عوائد عوامل الإنتاج، وهذا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد نهى الإسلام عن تبديد الموارد الطبيعية أو الإسراف أو التبذير في استخدامها، كما نهى عن بخس أجور العمال، كما حرم الإسلام الفائدة الربوية على المال، كما حرم منع الزكاة؛ لأن ذلك كله من معوقات التنمية الاقتصادية وإحداث التخلف.

ويرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن التنمية الشاملة تتحقق إذا تفاعلت عوامل الإنتاج مع بعضها في إطار تناسق، ووفقًا للسنن الكونية والمقدرة بحكمة الله ووفقًا للضوابط الشرعية، وربط العائد بالجهد والسعي.



الفصل السادس

ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج والاستهلاك والاستثمار

المحتويات

* * *

الفصل السادس
ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج والاستهلاك والاستثمار

♦ـ تقديم :

لقد قرن الإسلام بين العقيدة والعمل وذلك لحفز الإنسان على الإنتاج للحصول على الرزق الحلال الطيب لينفق فيه على حاجاته ولإشباع رغباته وادخار الفائض واستثماره في الحلال الطيب ليعاد إلى عملية الإنتاج مرة أخرى، ويحدث التطور والنماء ويعود الخير على البشرية، وهذه هي دورة العملية الإنتاجية.

ويحكم سلوك الإنسان خلال هذه الدورة فقه الاقتصاد الإسلامي ، والذي يتمثل في مجموعة الضوابط الشرعية التي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار ، وذلك لتحقيق غاية الغايات العليا وهي عبادة الله عز وجل مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات].

ويختص هذا الفصل باستنباط الضوابط (المعايير) الشرعية وبيان الأسس الاقتصادية التي تحكم سلوكيات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وذلك بشيء من الإيجاز حسبما يتسع له المقام.

ولقد خطط البحث بحيث يتم التركيز على المسائل الآتية:

- ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي .
- ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.
- ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.

♦ـ ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي:

•ـ مفهوم الإنتاج وعلاقته بالحاجات الأصلية للإنسان في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالإنتاج بصفة عامة بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة، وباقتران العمل بالموارد الطبيعية تنتقل هذه الموارد إلى الإنتاج، الذي يقوم بالمنفعة ويجري عليه التبادل بين الناس.

ويتسع مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة

والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعًا، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وطبقًا للأسس الاقتصادية المتوافقة معها.

ويعد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض، وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحياة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل، والذي أمر بالعمل من أجل إنتاج الطيبات ، فقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك]، كما وصف الله الطائفة التي تسعى وتضرب في الأرض ابتغاء الرزق - بالمؤمنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، وحث رسول الله ﷺ على العمل المنتج فقال: " **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده** " (رواه البخاري) وقال ﷺ: " **خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح** " (رواه أحمد)، وقال ﷺ : " **لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه** " (رواه البخاري)، وهناك علاقة سببية بين الإنتاج والوفاء بالحاجات الأصلية للإنسان، والتي تقسم إلى نوعين هما:

- **الحاجات المعنوية الروحية**: مثل حاجة الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والنوم والترويح والحرية والتقرب إلى الله حتى يعيش سعيدًا مطمئنًا.

- **الحاجات المادية**: مثل المأكل والملبس والمشرب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج، إلى غير ذلك مما هو ضروري لحياة الإنسان، ولإشباع غرائزه المادية والجنسية المشروعة.

ولتحقيق الحاجات المادية يلزم العمل لإنتاج متطلباتها والتي عبر عنها فقهاء الإسلام بمقاصد الشريعة الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

• التكييف الشرعي للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

لقد فرض الله على الناس العمل لأجل الإنتاج، ووفقًا للشريعة الإسلامية فالعمل يكون لتحقيق المقاصد الشرعية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، فقال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة] وقال رسول الله ﷺ: "**طلب الحلال فريضة بعد الفرائض**"، (رواه الطبراني عن ابن عباس)، وجعل رسول الله ﷺ العمل الحلال بغية الكسب الحلال الطيب عبادة، فقال ﷺ: " **العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال** "(متفق عليه)، ويقول رسول الله ﷺ: " **إن الله يحب المؤمن المحترف** "(رواه الحاكم والترمذي).

ولقد اعتبر الإسلام العمل المنتج واجبًا شرعيًا طبقًا للقاعدة الشرعية التي تقول: " **إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" ، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " **إن المسلم مطالب بعمله لمعاشه ولمعاده : ضرورة دنيوية ودينية** " .

ويتحمل مسؤولية الإنتاج في الإسلام كل من الدولة والأفراد، كل حسب ما عليه من واجبات وتبعات، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسؤوليات، وذلك طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتمثل مسؤولية الدولة تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- إنتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع.
- توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج.
- تهيئة البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية .
- توفير المرافق العامة لعملية الإنتاج .
- حماية المجتمع من التلوث بسبب الإنتاج .
- الاطمئنان من الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .
- المراقبة على إنتاج الأفراد للاطمئنان من أنه يسير وفق الضوابط الشرعية.
- عدم مزاحمة الأفراد في أنشطتهم الإنتاجية.

وتتمثل مسؤولية الأفراد تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الإنتاجية النافعة شرعًا .
- عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية أو تبديدها.
- عدم إحداث تلوث في البيئة أو إحداث ضرر في المجتمع .
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع.
- الالتزام بتوجيهات ولي الأمر ما دامت لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .
- الالتزام بأداء الفرائض والالتزامات المالية للدولة .

ويجب على الدولة تجاه رجال الأعمال المنتجين عدم وضع المعوقات والقيود ماداموا ملتزمين بالضوابط الشرعية الإسلامية، وفي هذا الخصوص يقول ابن تيمية[1]: "**يجب على ولي الأمر مكافحة الأعمال الضارة باعتبارها منكرًا مثل تعاطي الرذيلة وامتهان الفاحشة وإقامة الخمارات... وما في حكم ذلك، كما يجب عليه كذلك إجبار العاملين لإنتاج ما يحتاجه الناس بأجر المثل**"، ويضيف قائلًا "**إن احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصالح المسلمين إلا بذلك ، فإذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وعتاد وغير ذلك فيستعمل بأجر المثل**".

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية – صفحة ١٧٨ وما بعدها .

• الضوابط الشرعية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط الإنتاج وترشِّد استخدام العوامل التي تشترك في إيجاده، كما استنبط فقهاء المسلمين أسس رفع الكفاءة الإنتاجية، وكان لتطبيق هذه الأحكام والمبادئ الدور الأساسي في توفير الإنتاج الطيب والوفير للمسلمين في صدر الإسلام[1].

ومن بين الضوابط الشرعية التي تضبط الإنتاج ما يلي:

١- إنتاج الحلال الطيب وتجنب إنتاج الخبائث ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف:١٥٧] ويقول رسول الله ﷺ: **"طلب الحلال فريضة بعد الفرائض"** ، (رواه الطبراني عن ابن عباس).

٢ – الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الترفيات والمظهريات.

٣ – تجويد الإنتاج حسب الاشتراطات والمواصفات الفنية، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي "إحسان العمل"، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : " **إن الله كتب الإحسان على كل شيء...** " الحديث (رواه مسلم).

٤ – إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، وهذا من خصال المؤمن التقي، ولذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

٥ – التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، سواء أكان إنسانًا أو حيوانًا أو طيرًا مما هو مفيد للمخلوقات، وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ: " **ما من مسلم يغرس غرسًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة إلا كان له بها صدقة**" (رواه مسلم).

٦ – التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

٧ – تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ**﴾ [الحشر:١٠].

٨ – تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة ، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات

---

(١) – الإمام أبو حامد الغزالي ، " المستصفى " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م.

– الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، " الموافقات في أصول الشريعة " ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، الجزء الثاني .

اللازمة لمعالجة تلك الآثار، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: **"لا ضرر ولاضرار"** (رواه الإمام أحمد).

٩ – اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتثمره وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

•- مقومات الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي :

يعتمد الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي على مقومات أساسية سبق أن تناولناها بالتفصيل في الفصل السابق والتي تتلخص في الآتي:

١ – **العمل** : ويتمثل في الجهد العضلي والذهني وتراكم المعرفة.

٢ – **الموارد الطبيعية** : التي سخرها الله لعباده.

٣ – **المال** : الذي رزقه الله لعباده.

٤ – **ما سخره الله عز وجل** : من مقومات أخرى باطنة لم تعرف بعد.

ويركز الإسلام على عنصر العمل باعتباره أهم ركن في العملية الإنتاجية واشترط فيه مجموعة من الشروط سبق وأن تناولناها في الفصل الثاني وتتلخص في الآتي:

- **القيم الإيمانية** : ومنها الإيمان والتقوى والصلاح واستشعار مراقبة الله في كل الأعمال والمحاسبة والمراقبة الذاتية.
- **القيم الأخلاقية** : ومنها الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والانضباط والوفاء .
- **القيم السلوكية** : ومنها الحب والأخوة والتعاون والتكافل والتضامن والتسامح والتيسير والقناعة .
- **الكفاءة الفنية** : مثل المعرفة الفنية واستخدام أساليب التقنية الحديثة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويجب على الدولة أن توفر للعنصر البشري العامل بيئة صالحة ليقوم بدوره في عمارة الأرض.

ولقد ربط الإسلام بين الفرد والإنتاجية والتي يقصد بها مقياس العلاقة بين الناتج وعوامل الإنتاج المسببة لهذا الناتج، جزء للعمل، وجزء لرأس المال، وجزء الأرض، والإنتاجية الكلية هي قيمة الناتج مقسومة على قيم عوامل الإنتاج.

وأهم المقومات الإسلامية لجودة الإنتاج ما يلي:

١– الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب العامل وتنميته عقديًا وخلقيًا وسلوكيًا وفنيًا وفقًا لمعايير الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي، فاليد المرتعشة لا تبدع ولا تبتكر.

٢- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

٣ - المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقًا للأسس والصيغ الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله، ومنعه من التشغيل الحرام، ومن أهمها: الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقًا للصيغ الإسلامية.

٤- تطوير وتنمية المؤسسات المالية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية، هي توفير الأموال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقًا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

٥- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف والمظهرية؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض التكلفة وزيادة العائد بما يمكّن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطور.

◆ ـ ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي:

•ـ مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالحاجات الأصلية في الاقتصاد الإسلامي:

الاستهلاك في الشرع هو الإنفاق بمعناه اللغوي وهو الإفناء بالنسبة للمال الذي يقوم به الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعًا أي فيما أحله الله، ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته.

ويحكم ذلك مجموعة من الحوافز والبواعث والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع والتي تعارف عليها الناس، وينضبط هذا السلوك في الإسلام بمنظومة من القيم الإيمانية والأخلاقية، وكذلك منظومة الضوابط الشرعية حتى يكون قراره الاستهلاكي متوافقًا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلًا في الفصل الثاني.

•ـ أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

يعتقد المستهلك المسلم بأن الغاية من الإنفاق توفير الحاجات الأصلية لبناء الجسد لطاعة وعبادة الله، وتأسيسًا على ذلك فإنه يلتزم في سلوكه بشرع الله عز وجل حتى ينال الثواب والأجر، ويتجنب ما نهى الله عنه وهذا يحقق له الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.

كما أن تحلي المستهلك بخلق الأمانة والصدق والاعتدال والقناعة والسماحة والوفاء، وتجنب الإسراف والتبذير والترف والبذخ والمظهرية والتقليد المخالف لشرع الله عز وجل، يحقق له سلوكًا استهلاكيًا رشيدًا.

وخلاصة القول: ينجم عن القيم الإيمانية والأخلاقية للمستهلك المسلم سلوكًا سويًا يقود نحو الحلال الطيب النافع.

•- الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي بأنها الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- بيان حكم الله في الأعمال والتصرفات والقرارات الاستهلاكية بين الحل والحرمة.
- تعتبر المرشد إلى الحلال لاتباعه، وإلى الحرام لتجنبه.
- تعتبر من المقاييس لتقويم السلوك الاستهلاكي للأفراد والمؤسسات.
- تعتبر المرجع لتوقيع العقوبة على السلوكيات المخالفة.

وتتسم هذه الضوابط بخصائص من أهمها: الثبات والشمولية والاستمرارية والموضوعية والعقلانية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين هما :

- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات).
- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المحرمات (المنهيات).

وسوف نتناول كل مجموعة من هذه المجموعات بشيء من التفصيل في البنود التالية:

•- مقومات السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي:

هناك العديد من المؤثرات والمقومات في السلوك الاقتصادي الإسلامي، نلخصها في الآتي:

- عامل إشباع الحاجات والرغبات .
- عامل توافر الإمكانيات والقدرات.
- عامل القيم الإيمانية والأخلاقية .
- عامل الضوابط الشرعية.
- عامل الأسعار الناجمة من تفاعل العرض والطلب.
- عوامل أخرى معنوية.

فإذا توافرت هذه المقومات والعوامل كان السلوك رشيدًا ويحقق الإشباع المادي والروحي للمستهلك.

•- طبيعة الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات):

يقصد بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالمباحات : أنها التي يجب أن يكون سلوك المستهلك طبقًا لها، أي من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولًا : الإنفاق في المباح شرعًا (الحلال): يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقًا لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها ، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقًا لما أمر الله به ، وفي هذا

الخصوص يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة] ، وأمرنا الرسول ﷺ بتحري الحلال وتجنب الحرام بصفة عامة ، فقال : " **إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...** " الحديث (رواه البخاري ومسلم)، ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية : الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة.

ثانيًا : **الإنفاق في الطيبات**: لقد أمرنا سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، وكذلك قوله عز وجل : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف]، ودليل ذلك من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ : " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا** " (رواه مسلم)، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول ﷺ: " **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**"، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحومها ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، **فقال** ﷺ: "**لا، هو حرام**". ثم قال : "**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها** " (رواه البخاري).

ولقد حدد فقهاء المسلمين بعض الأجناس المحرمة منها على سبيل المثال: الخمور والميتة والخنزير والدم والنجاسات والدم والطباق (السجائر) والأصنام والأوثان والصلبان وكتب الكفار وكل ما يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق ويهلك البدن، أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ويجب على المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعًا.

والبعد التربوي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل وهدي رسوله ﷺ كما أن تجنبه الخبائث فيه الخير الكثير والبركة من الله سبحانه وتعالى، ويضاف إلى ذلك أيضًا احترام وتقدير المجتمع الذى يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثًا : **الاعتدال في الإنفاق**: من قواعد الإنفاق في الإسلام " الوسطية " دون إسراف أو تقتير ؛ لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع ، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللًا في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ٦٧﴾ [الفرقان]، وقوله عز وجل كذلك : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ

عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء]، فتحض هذه الآيات على الوسطية في الإنفاق، ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والوسطية في الحديث الشريف: " **كل ما شئت، واشرب ما شئت ، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة** " (رواه البخاري)، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هي: " **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** " (رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خاليًا من المظهرية والخيلاء.

ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف ، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفين: إفراط وتفريط وهما مذمومان؛ فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط".

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس هو كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرحة المسرفة ، وهذا ما يجب أن نربي أولادنا وأنفسنا عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسري أو الإنفاق الحكومي.

رابعًا : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقًا لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهي : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي:

(أ) – الإنفاق على الضروريات : ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

(ب) – الإنفاق على الحاجيات : ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات وهي أيضًا تتعلق بالمقاصد الشرعية.

(ج) – الإنفاق على التحسينات : وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلا بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة ، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدير الإيرادات المتوقعة وفي ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق ، وهذا يجنب الأفراد والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات .

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقترض إلا لضرورة أو حاجة كما يحمي الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعًا ، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

• - الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات :

لقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي تتعلق بالمنهي عنه شرعًا وتتمثل في المحرمات الواجب تجنبها؛ لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولًا : تجنب التقتير: ويقصد بالتقتير اصطلاحًا في مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية ما يلي: يقول ابن كثير: "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكلفونهم عدلًا... " ، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز، فهي مقترة بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل : **﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾** [الإسراء] وقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾** [الإسراء].

ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: **"اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم "** (رواه مسلم).

ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي: إن التقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

ويتمثل الجانب التربوي في تحريم التقتير في أنه يحمي النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له ، كما أنه يحمي المجتمع من الهلاك ، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ

بقوله: "**إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**" وفي رواية أخرى: " **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم** " (رواه مسلم).

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضررًا بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحيانًا يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

ثانيًا : تجنب الإسراف: الإسراف لغة هو مجاوزة الحد في الشيء وهو ما جاوز القصد منه، وشرعًا هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به بما يخرجه عن القصد الشرعي منه في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾** ﴾ [الفرقان] وقوله عز وجل : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ [الأعراف] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام:١٤١].

ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهي عن الإسراف منها ما سبق ذكره مثل قوله ﷺ: " **كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة** " (رواه البخاري).

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعًا، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدي إلى الإضرار بالبدن، ولقد وضع رسول الله ﷺ في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: " **ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، فإن كان لابد ؛ فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**" (أخرجه الحاكم). ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان هناك سعة من المال فلتوجه إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإسراف في حماية النفس البشرية من الشره، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى ، كما يربيها أيضًا على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بالإضافة إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل ، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ **وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ** ﴾ [غافر:٤٣]، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل

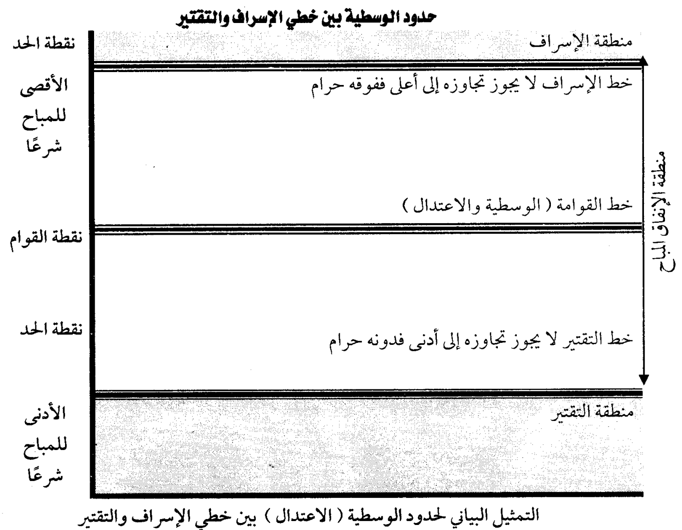
شـــــأنه : ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الدخان].

ثالثًا : تجنب التبذير: التبذير لغة هو الإسراف في رمي البذر في الأرض بها لا فائدة منـه، ويقـصد بالتبذير شرعًا الإنفاق على المحرمات والخبائث التي نهى الله عنهـا وهـو نـوع مـن أنـواع الإسراف، وأكثر منه جُرمًا، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثـل قولـه الله تبـارك وتعـالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء]، فالمبذر ينفق ماله في معـصية الله عـز وجل متبعًا هوى نفسه التي تسير في طريق الشيطان الرجيم.

ويعتبر التبذير ضياعًا للمال بدون منفعة معتبرة شرعًا: ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: "... **وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"(رواه البخاري).

ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتربوي لتحريم التبذير عمّا سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض، والرسم البياني التالي يوضح الحدود بين القوامة والتقتير والإسراف.

حدود الوسطية بين خطي الإسراف والتقتير



التمثيل البياني لحدود الوسطية (الاعتدال) بين خطي الإسراف والتقتير

رابعًا : تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا** ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء]، وقوله جل شأنه: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ** ﴿٣٤﴾ ﴾ [سبأ]، ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه : ﴿ **ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا** ﴾ [المؤمنون:٣٣] .

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول ﷺ: **" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة "** (رواه ابن ماجه)، ويقول ﷺ: **"إياكم والمخيلة، لا تلام على كفاف "** (رواه ابن ماجه)، ويقول ﷺ: **" يأتي على الناس زمان همهم بطونهم، وشرفهم متاعهم، وقبلتهم نساؤهم، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك شر الخلق، لا خلاق لهم عند الله"** (رواه الديلمي)، وعن حذيفة ابن اليمان قال: **" نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه "** (رواه البخاري).

أما الواقع الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك ، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها، وربما وهي على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات ما تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفي ويوجد في ميزانيتها العجز الذي يقدر بالمليارات، وعليها قروض ثقيلة يحتاج سدادها إلى أحقاب من الأزمان.

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطًا لعمله وخسرانًا له في الدنيا والآخرة، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة، والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانًا تقود إلى الكسب الحرام.

ويرى رجال الاقتصاد الإسلامي أن الإنفاق الترفي والمظهري على مستوى الفرد والمنزل والدولة يقود إلى الفساد الاقتصادي وإهدار الموارد بدون قيمة مضافة ويعوق التنمية الاقتصادية، كما أن للترف والبذخ جوانب اجتماعية سيئة منها الفساد والهلاك، والتاريخ يعطي نماذج بارزة عن فساد الحكام وظلمهم عندما كان سلوكهم الاستهلاكي هو الترف والبذخ ، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا** ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء].

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإنفاق الترفي والمظهري في كبح هوى النفس البشرية والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وتحقيق العدل الاجتماعي بأن توجه الأموال التي تنفق في الترف إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم في صورة زكاة أو صدقات أو وصايا.

خامسًا : تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله: لقد أمرنا الله عز وجل أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال: **"لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وباعًا بباع، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه"**. قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **"فمن إذًا غيرهم"** (رواه ابن ماجه) .

كما أوصانا الرسول ﷺ بالاقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين، فقال ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"** (رواه الترمذي).

وتأسيسًا على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليد لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعًا إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، وتسبب إرهاقًا لميزانية البيت والدولة ومدخلًا لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، في ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك... وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبَّب كسادًا في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

ويتمثل البعد التربوي لذلك في أن الإنسان يقتدي بالصالحين والصالحات ولا يقتدي بالطالحين والطالحات حتى يشعر بالولاء والانتماء للدين وللوطن.

سادسًا : تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن: عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولًا التعامل مع المواطن دعمًا للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم؛ لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمي أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوي منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة]، ولقد حث الرسول ﷺ على التعامل أولًا مع المؤمنين، فقال: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"** (رواه البخاري) وقوله ﷺ: **"لا تصاحب إلا مسلمًا ولا يأكل طعامك إلا تقي"** (رواه أبو داود والترمذي).

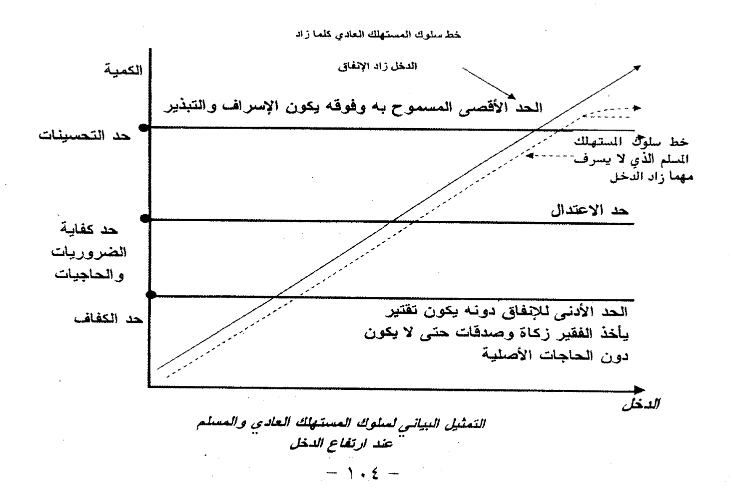
ولقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة مقاطعة الأعداء مثل إسرائيل وأمريكا، فقد أفتى فضيلة **الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالآتي**: "إذا كنت لا تملك مقاتلة المعتدين فليس أقل من مقاطعة منتجاتهم"، **وقال الدكتور يوسف القرضاوي**: "الذي يشتري البضائع الأمريكية والصهيونية من المسلمين فقد ارتكب حرامًا، واقترف إثمًا وباء بالوزر عند الله والخزي عند الناس" **وأفتى مفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل فقال**: " على كل مسلم أن ينظر إلى مصدر السلعة التي يستهلكها، ويرفضها إذا كانت أمريكية أو صهيونية الهوية حتى لا تتحول الأموال التي يدفعها إلى خناجر يتم قتل أولادنا بها ".

والبعد التربوي لهذا الضابط هو السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى والولاء والانتماء للوطن ووقفة مع النفس لنصرة المجاهدين والجهاد ضد المعتدين فالمقاطعة لأعداء الله هي جهاد وفريضة شرعية وضرورة وطنية.

•- التمثيل البياني للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي:

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن هناك علاقة طردية بين الدخل والاستهلاك فكلما زاد الدخل زاد الإنفاق دون قيود أو حدود حتى يتجاوز الاعتدال إلى الإسراف والتبذير والترف والبذخ، وهذا الفكر خاطئ من المنظور الإسلامي حيث يوجد على المستهلك قيود وحدود لا يتجاوزها حتى ولو زاد دخله حتى لا يقع في المحرمات، ويتم توجيه هذه الزيادة في الدخل إلى الاستثمار للأجيال القادمة أو إلى الزكاة والصدقات لدعم الفقراء الذين هم دون حد الكفاية.

ويمكن تمثيل العلاقة بين الدخل والاستهلاك في حالة المستهلك المسلم بيانيًا على النحو التالي:



التمثيل البياني لسلوك المستهلك العادي والمسلم عند ارتفاع الدخل

◆ـ ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي:

•ـ مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

من سلوكيات المسلم في عالم الاقتصاد، الكسب الحلال الطيب والإنفاق المقتصد، وادخار الفائض ليوم الفقر والحاجة، ولقد ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"رحم الله امرأً اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته"** (أورده الهندي في كتاب كنز العمال) .

ويقوم المسلم باستثمار هذا الفائض بهدف تنمية ماله من خلال تحقيق العائد عليه، ويعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: "توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل" .

والغاية الاقتصادية من الاستثمار هي زيادة الإنتاج للاستزادة من أرزاق الله ، وتنميته لما استخلفه الله عليه من مال، ليعينه على الإشباع المادي والإشباع الروحي، ويعتبر الاستثمار وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق شرع الله وغايته من خلق الإنسان.

•ـ معالم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

من أهم الخصائص المميزة للاستثمار من المنظور الإسلامي ما يلي:

١ - الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية.

٢- الالتزام بالمشروعية الإسلامية (فقه الاستثمار الإسلامي) .

٣- أن يكون الدافع إليه تأمين الحاجات في المستقبل ولاسيما في حالات الفقر والحاجة.

٤- أن يكون الدافع إليه تأمين حاجات الذرية بعد الموت لأجل التواصل.

٥- الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية تجاه المجتمع.

•ـ مقومات السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم السلوك الاستثماري على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلي:

١ - دراسة فكرة الاستثمار تمامًا قبل الإقدام عليها، وأصل ذلك حديث رسول الله ﷺ: **" إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيرًا فأمضه، وإن كان غيًّا فانته عنه "** (ذكره الهندي في كنز العمال عن عبد الله بن مسعود ١٥/ ٧٩٤) ، ويطلق على هذا المقوم في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : (دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات) .

٢- الاطمئنان إلى السلامة الشرعية لمجال الاستثمار وصيغته، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والتي سوف نتناولها تفصيلًا في البند التالي.

٣- إبرام عقود الاستثمار الواجبة، وذلك لحفظ الحقوق وتجنب الشك والريبة ولاسيما في حالة المضاربات والبيوع الآجلة وبالتقسيط.

٤- حسن اختيار الوسائل لتنفيذ الاستثمار وفقًا لشرع الله، ووفقًا للقاعدة الشرعية: "مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة" والتركيز على المشروعات الاستثمارية التي يحتاجها أفراد المجتمع.

٥ – المتابعة المستمرة للاستثمار في ضوء الأهداف والمقاصد المنشودة، وبيان الانحرافات أو المخالفات لعلاجها، والمشكلات لحلها أولًا بأول.

٦– تقويم الأداء الاستثماري كل فترة، وذلك لاتخاذ القرارات المصوبة له إن تطلب الأمر، وذلك باستخدام المؤشرات المناسبة.

•- الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- **الاستخلاف** : يتعامل المسلم مع المال الذي يستثمره بأنه مستخلف من الله على هذه الأرض، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٦٥)﴾ [الأنعام]، ويترتب على هذا الضابط أن يلتزم المسلم بشرع الله المالك لهذا المال، ويعتبر الإنسان وكيلًا عن الله في هذا المال.

٢- **المشروعية** : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعًا لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه، كما يجب تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٣- **الطيبات** : ويقصد بذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، **وقوله** عز وجل كذلك: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ويقول الرسول ﷺ في مجال الصدقات : **" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا "** (رواه مسلم) .

٤- **الأولويات الإسلامية** : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن

يكون مجالها الطيبات، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولقد ذكر الإمام الشاطبي : **" أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وإلا اختل نظام حياتهم، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها "**.

وتأسيسًا على ما سبق يجب على من يتخذ القرار الاستثماري أن يلتزم بالأولويات السابقة فلا ينظر في حاجة إلا بعد الوفاء بالضرورة، ولا ينظر في مشروع تحسيني إلا بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الأخرى.

٥ـ **المحافظة على الأموال** : يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازن بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال .

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله عز وجل : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾ [النساء:٢٩]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية: أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لرفع سعرها والبيوع المحرمة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨** ﴾ [البقرة]، وتشير هذه الآية إلى ابتزاز الأموال بدون حق عن طريق الرشوة.

٦ـ **تنمية المال** : ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائدًا اقتصاديًا مجزيًا بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، وفي هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال، فيقول عز وجل : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥** ﴾ [التوبة]، ويحذرنا رسول الله ﷺ من مخاطر حبس المال فيقول ﷺ : **"استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة"** (رواه أحمد).

٧ـ **تقليل المخاطر** : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والتنوع في صيغ الاستثمار لتقليل المخاطر، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي .

٨ـ **التوازن لتحقيق الاستقرار** : ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال

الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته.

وهذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر.

٩- **ربط الكسب بالجهد** : يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، والغاية من هذا هي التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه.

وهناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية ، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: **" إن التجارة هي الشراء والبيع وهي نوعان : تقليب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولو الأقدار وزهد عنه ذوو الأخطار ، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى وأكثر منفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا "** .

١٠- **توزيع عوائد الاستثمارات في حالة المشاركات على أساس الْغُنم بالْغُرم** : حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل ، وهذا محرم، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥].

١١- **المعلوماتية والتوثيق**: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمله من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة وغرر.. ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة فيقول الله عز وجل :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة:٢٨٢] ، وفي عقد المرابحة على سبيل المثال يلزم أن يحدد في عقد الاتفاق ربح المرابحة، وفي عقد الإجارة يلزم تحديد مقدار الإيجار، وفي عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما الشائعة في الربح وهكذا.

•- تعقيب:

يكون من عاقبة الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- المحافظة على الاستثمار وتنميته بالحق.
- تقليل المخاطر التي يتعرض لها المال.
- تأمين حقوق الأجيال القادمة في أموال الأجيال الحالية .
- التطور والنماء على مستوى الفرد والوحدة والمجتمع .
- تحقيق البركة وتجنب المحق بسبب البعد عن الاستثمار الربوي.

•- صيغ الاستثمار الإسلامي:

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي الحلال ما يلي:

أولًا : الاستثمار الذاتي :

أي: يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه / أو يشتري به محلات تجارية ويؤجرها... أو يشتري سلعًا معمرة للمستقبل، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائمًا تنمية ماله ولا يتركه عاطلًا، كما يجب أن يوقن تمامًا أن مجالات الاستثمار الحلال مفتوحة ميسرة، والمحرمة هي التي ورد نص يحرمها... كما يجب أن يتأكد من الحِل في مجال الاستثمار وفي الوسيلة إليه مع مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة وهذه الوسيلة تصلح لمن عنده خبرة في مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضربًا في الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم .

ثانيًا : الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية :

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثاني الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سويًّا على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها، أي: تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم.

وهناك شروط مختلفة لعقد المضاربة... ولكن قد تتخذ أشكالًا مختلفة، وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن في أي منها مخالفة صريحة لنص شرعي، ومن أكثر نظم المضاربة شيوعًا ما يلي:

أ- نظام المضاربة المطلقة : وهي التي لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذي يقوم بالعمل أو بأي قيد من القيود الأخرى ما عدا القيود الشرعية.

ب- نظام المضاربة المقيدة : وهي ما قيدت بشروط بعينها وقد تأتي القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط... أو غير ذلك .

ومن الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية ما يلي:

- أن تكون في مجالات الحلال الطيب.
- أن لا يضمن صاحب العمل رأس مال المضارب.
- أن لا يضمن صاحب العمل ربحًا محددًا مسبقًا لصاحب المال.
- يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدي والإهمال.

وحتى يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر في صاحب العمل: الأمانة والصدق والكفاءة الفنية ، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار من تتوافر فيه القيم والكفاءة الفنية.

ثالثًا : استثمار المال بطريق المشاركة:

يُقصد بالمشاركة في هذا المقام أن يشترك اثنان – أو أكثر – في تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهما يقدم مالًا وعملًا، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهما من ربح حسب ما يتفقا عليه، وإذا خسرا توزع بينهما الخسارة بنسبة حصة كل منهما في رأس المال.

وتتعدد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التي سوف يقومون بها... وفي ضوء القاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة ما لم يصطدم بنص شرعي يوجب التحريم؛ فكل المشاركات حلال ، فمنها المشاركة الثابتة ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك، ويعتبر استثمار الأموال طبقًا لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، وهناك طرق مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الإسلام نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) **شركات المفاوضة** : وتتمثل في أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في نشاط اقتصادي، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما، وتصرفاتهما، ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلًا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما قد يكون وكيلًا عنه، ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، وتوزع الأرباح والخسارة بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، وهي تشبه شركات التضامن في هذا الزمن .

(ب) **شركات العنان** : وتتمثل في أن يشترك اثنان –أو أكثر– في مال لهما على أن يتاجرا فيه ويوزع الربح والخسارة بينهما بنسب معينة حسب الاتفاق ولا يشترط فيهما المساواة في المال والتصرف والدين ولا في توزيع الأرباح، وتماثل شركات الأشخاص مثل التضامن والتوصية البسيطة .

(ج) **شركات الوجوه** : تقوم فكرة شركات الوجوه على جاه أحد الشركاء وثقة التجار به، فهي شركات تقوم على الذمم من غير صنعة ولا مال وتعتمد على الائتمان الممنوح من صاحب البضاعة للآخر الذي يحسن عملية التوزيع مقابل حصة من الأرباح ينفقا عليها .

ومن متطلبات هذه الصيغ وجود الشريك الأمين الصادق الكفء ومجال الاستثمار الحلال

الطيب، كما يجب أن تكتب العقود وتوثق ويوضح فيها شروط الإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر والتصفية أو التخارج أو نحو ذلك، وهذه الشركات هي قوام النشاط الاقتصادي والتنمية الشاملة للمجتمع وتعالج مشكلة التضخم لأن الأموال تكون مستثمرة في أصول عينية.

رابعًا : استثمار المال عن طريق المساهمات في رؤوس أموال الشركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة وما في حكمها من صيغ الاستثمار التي أجازها الفقهاء والمعاصرون؛ لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة " الغنم بالغرم " بشرط أن تعمل في مجال الحلال الطيب .

ورأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصة سهم، ويعتبر حامل السهم شريكًا في صافي موجودات (أصول) الشركة، وفي نهاية كل فترة مالية تحسب النتائج فإذا كانت ربحًا يوزع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية وإذا تحققت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم .

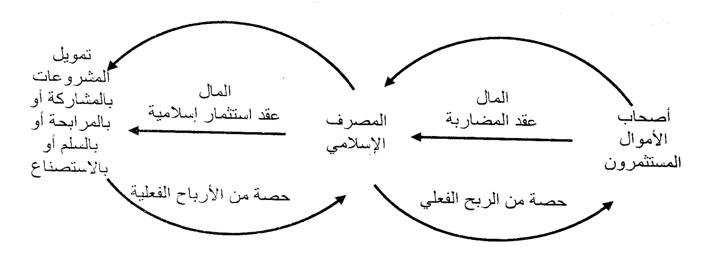
وتعتبر الشركات بصفة عامة والشركات المساهمة بصفة خاصة من دعائم الأنشطة الاقتصادية في أي دولة وبدونها يكون الكساد والتخلف، وتحاول الدول وضع النظم وسن القوانين لتشجيع هذا المجال من الاستثمار .

كما تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها في سوق الأوراق المالية حيث تسهل من انسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

والشيء بالشيء يُذكر : كان يجب على دعاة المصالح المرسلة من الفقهاء أن يشجعوا هذا النوع من الاستثمار ولا يصدوا عنه؛ لأنه أفضل من إيداع الأموال في البنوك بفائدة... إن المصلحة الحقيقية للوطن هي تشجيع إنشاء الشركات وحث الناس على شراء الأسهم بدلًا من تخزينها في البنوك بفائدة وفقًا لنظام المتاجرة في الديون، وهناك فروق جوهرية بين الربح الحلال الناتج عن عدد من الأسهم وبين الربا الناتج من إيداع المال لدى البنوك التقليدية بالنسبة لتحقيق التنمية الشاملة .

خامسًا: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية:

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية ، فالعقد الذي بين المستثمر وبين المصرف الإسلامي هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة (الغُنم بالغُرم ولا مكسب بلا خسارة) ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم ونحو ذلك، وما يأتي من ربح يوزع بينه وبين أصحاب الأموال، وتقوم هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان إلى أن هذه المعاملات تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعطي بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية ، ويمكن تمثيل ذلك بيانيًا على النحو التالي:



من هذا التصور البياني البسيط نجد أن العقود التي بين أصحاب الأموال (المستثمرين - المودعين) وبين المصرف الإسلامي هي عقود مضاربة لا يضمن فيها المصرف ربحًا معينًا ولا يحدده مقدمًا بل يُعرف بعد استثمار هذه الأموال في تمويل المشروعات ومعرفة الأرباح الفعلية التي تُقسم بينهم وبين المصرف وذلك في نهاية كل فترة مالية.

وبالرغم من الشبهات أو الأخطاء التي تقع فيها بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية إلا أنها في مجملها أفضل من إيداع الأموال في البنوك التقليدية التي هي موضع شك وريبة ولا يطمئن إليها كثير من الناس.

وهناك فرق شاسع بين أن تتعامل مع بنك يجتهد ليطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبين بنك علماني يفصل بين الدين والمعاملات ويتعامل بالربا ولو سُمي باسم آخر.

وفي هذا المقام نناشد المسؤولين عن المصارف الإسلامية بأن يتقوا الله في معاملاتهم، كما نطلب من هيئات الرقابة الشرعية بذل المزيد من الجهد في الرقابة الفعالة لتأكيد الثقة وتجنب الشك وسد الذرائع أمام الناس.

سادسًا: استثمار الأموال من خلال المؤسسات التعاونية:

تقوم المؤسسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقًا لأسس معينة ولا تختلف هذه المؤسسات عن نظام الاستثمار في الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة (المشاركة في الربح والخسارة - الغنم بالغرم) وعدم ضمان ربح معين.

ومن أمثلة ذلك: تعاونيات الإسكان، تعاونيات النقل، تعاونيات التعليم، تعاونيات التأمين.

هناك صيغ استثمار أخرى ضاق المقام لبيانها مثل المزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وما ذكر كان على سبيل المثال لا الحصر.

الخلاصة في سلوك المسلم عند استثمار المال:

يجب على المسلم المؤمن التقي الوجل الذي يبحث عن كيفية استثمار ماله أن يوقن بالثوابت الآتية:

* لقد أحل الله الربح الناتج من الأنشطة المختلفة الحلال الطيبة، وحرم الربا الناتج من مبادلة مال بمال وزيادة.

* تجنب المعاملات التي فيها شبهات، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

* الالتزام بوصية رسول الله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"** (أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما)، ولا تغتر بالحرام ولو كثر المتعاملون به.

* عندما يحرم الله بابًا من المعاملات يفتح أبوابًا شتى من الحلال، فسبحانه وتعالى الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

* ليس لما يقال: (ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالم) أي دليل من الكتاب أو السنة بل يجب التحري والاطمئنان إلى الأدلة واستفت قلبك.

* ليست هناك مصلحة مرسلة تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

* لقد خُتمت آيات الربا بالتذكير بالإيمان والتقوى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] .

◆ ـ الخلاصة :

توجد ضوابط شرعية تحكم السلوك الاقتصادي الإنتاجي والاستهلاكي والاستثماري في الاقتصاد الإسلامي. فالإنتاج يعتبر أهم مقومات تعمير الأرض؛ لأنه يشبع الحاجات المادية والمعنوية، وإشباع الحاجات الضرورية يكون لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتوجد مسؤوليات لكل من الدولة والفرد تجاه العملية الإنتاجية، وتوجد مقومات إسلامية لزيادة الإنتاجية وتحسين الجودة، كما توجد ضوابط شرعية لسلوك المستهلك ومقومات للسلوك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، وأهم الضوابط الشرعية هي الإنفاق على المباح شرعًا (الحلال الطيب) والاعتدال (بدون إسراف أو تقتير) والإنفاق وفقًا لمبدأ الأولويات الإسلامية، كما توجد ضوابط شرعية في تجنب المحرمات، أيضًا توجد ضوابط شرعية ومقومات للسلوك الاستثماري، وصيغ بديلة للاستثمار وفقًا لنظام الفائدة الربوية وهي صيغ الاستثمار الإسلامي، وتتكامل السلوكيات الإنتاجية والاستهلاكية

والاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي بهدف علاج المشكلات الاقتصادية.

ومن أهم معالم الطبيعة المميزة للسلوك الاقتصادي الإسلامي ما يلي :

- الالتزام بالضوابط الشرعية عقيدة وشريعة وإعمالًا لهدي رسول الله ﷺ لتحقيق البركة المعنوية والمادية .
- إتقان الأخذ بالأسباب مع حسن التوكل على الله سبحانه وتعالى .
- الرضا والقناعة بما يقسمه الله عز وجل من الأرزاق بعد الأخذ بالأسباب فهي من قدر الله.
- التعاون والتكافل الاقتصادي مع الآخرين في إطار الأخوة والود والولاء.
- التعامل بالحسنى مع الآخرين ، وكذلك السماحة والتيسير .
- الوفاء بالحقوق والالتزام بالعقود المنضبطة بشرع الله عز وجل .
- التعامل مع غير المواطنين المسالمين وفق شرع الله عزوجل .
- تجنب الشبهات للمحافظة على العرض والدين ولتحقيق الارتياح النفسي والطمأنينة القلبية.
- التوبة والاستغفار والذكر والدعاء وتطهير الأرزاق.

وهذه الخلاصة تؤكد على أن للاقتصاد الإسلامي طبيعة مميزة في سلوكيات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، تختلف عمّا يناظرها في الفكر الاقتصادي الوضعي.

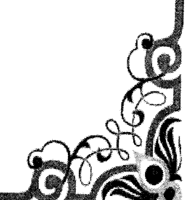
* * *



الفصل السابع

منهج الاقتصاد الإسلامي
في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة

المحتويات



* * *

الفصل السابع
منهج الاقتصاد الإسلامي
في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة

♦ـ تقديم:

يعاني العالم ولاسيما الدول النامية أو ما تسمى بدول العالم الثالث من العديد من المشكلات الاقتصادية ، والناجمة عن المشكلة الاقتصادية الرئيسية والتي تتلخص في محدودية الموارد والوسائل وغير محدودية الغايات والحاجات، ومن بين هذه المشكلات : مشكلة التنمية ، ومشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة ، ومشكلة العمال ، ومشكلة الغلاء ، ومشكلة التضخم ، ومشكلة التسعير ، ومشكلة الخصخصة ، ومشكلة المديونية ، ونحو ذلك.

ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن هذه المشكلات ناجمة بسبب تطبيق مفاهيم وأسس وضعية والتركيز على الجوانب المادية ، وإهمال الجوانب الروحية . وللإسلام نظرته المتميزة في علاج هذه المشكلات ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الإيجاز في هذا الفصل ، مع التركيز على ثلاثة محاور في كل مشكلة وهي :

- تحليل طبيعة المشكلة .
- استقراء أسباب المشكلة .
- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة.

♦ـ منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية :

تتمثل محاور منهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية في الآتي:

* الاهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة حتى ينتج ويبدع ويُجَوِّد ، فهو أساس التنمية والنهضة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن ، وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصلية له ليحيا الحياة الكريمة الرغدة ، وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسي.

* المحافظة على الملكية الخاصة وتوفير الأمن لرأس المال حتى ينطلق ليؤدي دوره في تمويل المشروعات الاستثمارية ، ومن وسائل ذلك تخفيض الضرائب والرسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره (الرشوة- السرقة -الابتزاز ....) ، فرأس المال جبان ولا يمكن أن ينطلق لأداء وظيفته إلا إذا توفر له الأمن المنشود.

* المحافظة على التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في إطار منضبط لتحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية فلكل منهما دور هام في تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، ولا ينبغي إهمال دور قطاع الأعمال العام في التنمية بشرط ترشيده وضبطه.

* التخطيط الاستراتيجي للمشروعات الإنتاجية والخدمية المختلفة في ضوء فقه الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات ، لا يجوز توجيه الإمكانيات والطاقات والموارد لإنتاج الكماليات في الوقت الذي تفتقر فيه الدولة إلى الضروريات والحاجيات.

* تطوير النظم الضريبية وما في حكمها في إطار أن تؤخذ الضريبة بالحق ، وتنفق حصيلتها بالحق، ولا يجوز إهدارها في الباطل ،كما يجب تطبيق نظام زكاة المال ليساهم بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية.

* ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، والتصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل ومن أمثلة ذلك : الربا والميسر والغش والتدليس والرشوة والاحتيال، والسرقة والحرابة ... وما في حكم ذلك ، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الأسواق.

* الإسراع في إصلاح وتطوير النظام النقدي بما يحافظ على قيمة النقد وحمايته من كل الأساليب التي تضعفه، ومنها السوق الخفية (السوداء) وتهريب الأموال إلى الخارج ، وتداول الأموال القذرة المكتسبة بأساليب غير مشروعة .

* الإسراع في إصلاح وتطوير النظام المصرفي حتى يؤدي دوره في تحقيق التنمية من خلال تفعيل كل أساليب وأدوات الادخار ، وضخ هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتي ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة ، والاستفادة بصيغ وأدوات ومنتجات المصرفية الإسلامية والتي بدأت تأخذ بها معظم الدول المتقدمة غير الإسلامية.

* دعم مؤسسات المجتمع المدني وتحريرها من كافة القيود لتنطلق نحو تحقيق مقاصدها الاجتماعية والخيرية والتي لها مردود اقتصادي تنموي ، ومن أهمها : مؤسسات الزكاة، مؤسسات الوقف الخيري، المؤسسات الاجتماعية الخيرية ، مؤسسات التكافل الاجتماعي ، النقابات ، النوادي وما في حكم ذلك.

* الكشف عن مصادر ومنابع الثروة الطبيعية والمحافظة عليها ، وحسن وترشيد استغلالها وحمايتها من الاستغلال الأجنبي ، فمصر مثلًا غنية بمواردها وخيراتها.

* إعادة النظر في سياسات وتشريعات التجارة الخارجية من منظور حماية الصناعة الوطنية ، والتركيز على الضروريات منها اللازمة لتحقيق التنمية ، فالوطن أولى بالرعاية والحماية.

* بذل المساعي لتقوية كافة روابط العلاقات الاقتصادية بين أقطار الأمة العربية والإسلامية ، ووضع استراتيجية للتكامل والتعاون والتي سوف تقود إلى السوق العربية والإسلامية المشتركة؛ حتى تكون أموال الدول العربية والإسلامية لخير العرب والمسلمين.

• - أولويات التنمية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي:

من أصعب الأمور تحديد أولويات المشكلات الاقتصادية التي يجب أن تُعطي الأولوية عند الحل والإصلاح حيث إن جميعها خطيرة ملحة وتحتاج الدخول إلى غرفات العناية المركزة، وإن كان هناك ضرورة للترتيب فمن منظور الأولويات الإسلامية يجب البدأ بالمشكلات التي تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

(١) مشكلة التخبط في إصدار القوانين الاقتصادية وتنقيتها مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويمس الدين ومنها على سبيل المثال قوانين الربا والكسب الحرام والقمار (المضاربات).

(٢) مشكلة الحريات الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية مثل حرية الإنسان كعامل ومنتج ومستهلك وصاحب عمل، وفي هذا المقام يجب إلغاء كافة القيود غير المشروعة التي تمس حريته وكرامته.

(٣) مشكلة نقص الحاجات الأصلية للإنسان ومنها : مشكلات الغذاء والشراب والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما يدخل في نطاق حفظ النفس.

(٤) مشكلة الزواج بسبب عدم توفير مستلزماته ...... ، وهذا بدوره يمس قضية حفظ العرض وحفظ المجتمع.

ومهما يكن من اجتهاد في ترتيب أولويات الإصلاح الاقتصادي فيجب أن نقر بأن بينها علاقات سببية ومتشابكة وتحتاج إلى وضع العلاج من منظور تزاوج أساليب المعرفة.

♦ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر:

• - خطورة مشكلة الفقر:

يعتبر الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومُثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ولقد اهتم الإسلام به اهتمامًا بالغًا ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه ،وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة وقوية.

ولقد منَّ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ فقال له : ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨**﴾ [الضُّحى] ، كما منَّ على قريش فقال لهم: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤**﴾ [قريش] ، وكان رسول الله ﷺ يعلمنا أن ندعو الله فنقول : " **اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر** " (رواه أبو داود) ويقول أيضًا : "**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلم** " (رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه).

• - أثر مشكلة الفقر على العقيدة والأخلاق:

ويربط فقهاء الإسلام بين الفقر وعقيدة الإنسان ومُثُله وسلوكياته ، فعلى سبيل المثال يقول السلف : " **إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر: خذني معك** " ، ويقول رسول الله ﷺ: " **كاد الفقر أن يكون كفرًا** " (رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس) .

كما أن الفقر يهيئ النفس البشرية ضعيفة الإيمان لتنحرف إلى مسالك المرتشين والمنافقين واللصوص وقرناء الشياطين والكذابين ، كما أنه يولد عند بعض الناس الحقد والكراهية والبغضاء من الذين وسَّع الله عليهم في الأرزاق ، أي أن الفقر أحيانًا يقود إلى رذائل الأخلاق ومنها على سبيل المثال : السرقة ، والاغتصاب ، والكذب ، وهتك الأعراض ، والرشوة ، ونحو ذلك من أشكال الفساد الاقتصادي الأخلاقي .

• - أثر مشكلة الفقر على حرية الفرد:

كما أن للفقر آثارًا سيئة على سلوكيات الفرد غير المنضبط إسلاميًا ، مثل ارتكاب الفواحش ، والتعاون مع عباد الله غير الصالحين ، وكثيرًا ما نجد المال من أساليب تجنيد الجواسيس والعملاء لحساب أعداء المسلمين ، وهو أيضًا من أساليب إغراء بعض النسوة الفقيرات على ارتكاب الفاحشة لمعالجة فقرهم .

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه يُفقد الفرد حريته في إبداء رأيه ويعتمد أعداء الإسلام على ذلك في إذلال المسلمين عن طريق رغيف الخبز ، ويعتبر سلاح الجوع والتجويع النموذج العملي الواضح حيث تستغله الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله ﷺ والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم- نموذجًا فريدًا لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد سلاح الكفر وسلاح الفقر.

ولقد اهتم المسلمون بآثار مشكلة الفقر على الحرية وسلامة إبداء الرأي ، فقد ورد في كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للدكتور / يوسف القرضاوي ، أن جارية الإمام أبي حنيفة قالت له يومًا في مجلسه: إن الدقيق نفد ، فقال لها : " قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه " ، كما أنه قال : " لا تستشر من ليس في بيته دقيق " وكان للفقهاء من السلف صنايع ، فهذا حداد ، وهذا ساعاتي ، وهذا نجار ، وهذا خوَّاص؛ ليحصل من هذه الصنعة على رزق يغنيه عن الفقر حتى يكون حرًّا في فتواه وإبداء رأيه ، ولا يكون أسيرًا للمال .

• - المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر:

لقد وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة آثار الفقر على مستوى الفرد والأسرة والدولة منها على سبيل المثال :

أولًا : العمل الجاد والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الطيب الحلال ، وفي هذا يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة] ، ويقول رسول الله ﷺ : **" خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح "** (رواه أحمد)، ويقول ﷺ : **" ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "** (رواه البخاري) ، فالعمل في الإسلام من موجبات الحصول على الرزق الحلال الطيب ولا يجوز للفرد والدولة أن تعيش عالة حتى لا يفقدوا حريتهم وعزتهم .

ثانيًا : الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال الطيب ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء:١٠٠] ، ويقول رسول الله ﷺ : **"سافروا تستغنوا"** (رواه الطبراني) ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **" ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله"** ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزّمل:٢٠] ، ويلاحظ أن الأمة الإسلامية مليئة بالخيرات والطيبات ، فلماذا لا يهاجر المسلم الفقير من بلد إلى بلد للعمل وابتغاء الرزق الحلال الطيب لمعالجة فقره بدلًا من أن يعيش عالة على الناس أعطوه أو منعوه .

ثالثًا: التعاون بين الأقطار الإسلامية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية وتكون هناك دول إسلامية فقيرة ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢] ، ويقول رسول الله ﷺ : **" ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم "** (رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن) ، كما يقول كذلك : **" مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "** (البخاري ومسلم) ، ولننظر الآن ماذا يحدث لو أن الدول الغنية تعاونت مع الدول الفقيرة في كافة المجالات لعولجت مشكلة الفقر ولتحققت العزة الإسلامية.

رابعًا : زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الخيري والأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من أهم الأساليب لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة] ، ويقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : **" فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم "** (رواه الجماعة عن ابن عباس) ، كما يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع**

فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا أو يعذبهم عذابًا أليمًا " .

كما أن نظام الصدقات والكفارات ونظام التكافل الاجتماعي من أبرز سمات المنهج الإسلامي لمعالجة الفقر علاجًا كريمًا طيبًا والذي طبق في صدر الدولة الإسلامية وحقق حد الكفاية للمسلمين!! ما أشد احتياجنا إليه في معالجة مشكلة فقرنا .

• - أثر السياسات الاقتصادية الإسلامية في علاج مشكلة الفقر:

يقع على ولي الأمر في الدولة الإسلامية وضع سياسات اقتصادية مسؤولة عن معالجة الفقر بما لديه من سلطات وإمكانيات لا تتوافر لدى الأفراد ، نذكر منها على سبيل المثال :

- سياسات توجيه أموال الزكاة نحو المصارف التي تعالج مشاكل الفقراء، وله سلطة تجميع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .

- سياسات التوظيف (فرض) على أموال الأغنياء إذا لم تكف حصيلة الزكاة في سد احتياجات الفقراء وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء.

- سياسات تهيئة فرص العمل للعاطلين بما لديه من سلطات وإمكانيات ولاسيما فيما يتعلق بمصادر الثروة الطبيعية التي تعتبر من مقومات العمل.

- سياسات تسهيل هجرة العاملين للعمل؛ لدى الدول الإسلامية التي لديها فرص عمل ويرعى أمورهم .

- سياسات تحقيق الأمن والأمان للعامل ولصاحب المال للعمل؛ لأن اليد الخائفة لا تعمل ورأس المال الجبان لا يستقر في مكان غير آمن.

لو التزم العامل وولي الأمر بالمنهج الإسلامي شريعةً لعولج الكثير من المشكلات ومنها مشكلة الفقر.

◆ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة:

• - تحليل طبيعة مشكلة البطالة بصفة عامة:

أشرُّ شرٍّ يهدد الإنسانية هو وجود عامل عاطل ، وهو في أشد الحاجة إلى العمل وقادر عليه، حتى يستطيع الإنفاق على مطالب الحياة ويساهم في عمارة الأرض، وعبادة الله، وحماية نفسه من صور الفساد الأخلاقي والاجتماعي والسياسي ، فالبطالة تعني إهدارًا للموارد البشرية وعدم استغلالها لإنتاج الحاجات وتحقيق الغايات.

وتنشأ مشكلة البطالة عندما لا يلتزم الإنسان بالفطرة السجية التي خلقه الله عليها ، أو أنه يسيء استخدام ما سخره الله له من نعم ، أو ينحرف عن الرشد في استغلال الموارد البشرية والطبيعية ،

فالإنسان هو سبب هذه المشكلة، ولن تحل هذه لمشكلة إلا من خلال الإنسان الرشيد الذي يطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن مخاطر مشكلة البطالة أنها تحطم الجوانب المعنوية والنفسية للإنسان ، وتسبب ارتباكًا وخللًا في الأسرة ، كما أن لها العديد من الآثار السياسية السيئة حيث تسبب خطرًا على استقرار الحكم ، وأحيانًا قد تؤدي إلى الاستشهاد أو الانتحار حسب النيّات والمسببات.

وتأسيسًا على ما سبق فإن التصدي لها يعتبر من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية والمسؤولية الوطنية ، وهي قضية ولي الأمر والمجتمع بأسره ، سواء بسواء ، ولكن كيف تعالج هذه المشكلة بالفعل والعمل في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي ، وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية .

• - تحليل طبيعة مشكلة البطالة في ظل المناهج الاقتصادية الوضعية:

يختلف علاج مشكلة البطالة باختلاف أيديولوجية النظام السياسي والاقتصادي ، فيرى أنصار النظام الرأسمالي الحر أنه يقع على القطاع الخاص مسؤولية إيجاد فرص عمل ويكون دور الدولة في هذا الصدد محدودًا، ومن سياسة الحكومة دعم هذا القطاع ومساعدته أو التيسير عليه لينطلق لاستيعاب العاطلين.

ويرى أنصار النظام الاشتراكي أن على الدولة مسؤولية علاج مشكلة البطالة من خلال القطاع العام وتوفير فرص عمل لكل قادر عليه .

لقد ظلت مشكلة البطالة في متاهات المفاهيم الاقتصادية والوضعية المختلفة ، ففي ظل النظام الرأسمالي الحر والذي يقوم على الخصخصة ، والتي أسفرت عن مضاعفات سيئة لموضوع التشغيل حيث توقف دور الدولة عن إيجاد فرص للعاملين ، كما أخفق القطاع الخاص في استيعاب العاطلين ، وضاعف من مشكلة البطالة والكساد الاقتصادي "الجات" و"العولمة" وسيطرة فئة من رجال الأعمال على النشاط الاقتصادي.

• - مظاهر ومخاطر مشكلة البطالة:

من مظاهر تلك المشكلة في الواقع العملي بصفة عامة ما يلي :

- ضعف الاستثمارات القومية الموجهة إلى المشروعات الاستثمارية الجديدة لاستيعاب العاطلين وتقلص هذا البند من ميزانية الدولة .

- عدم الرشد في الخصخصة وظهور ضحايا المعاش المبكر الذين لا يجدون أيَّ عمل سوى المقاهي والجلوس أمام التلفاز.

- الكساد الذي يواجه القطاع الخاص وفشله في تشغيل العاطلين بسبب الانفتاح غير المنضبط على استيراد سلع تنافس السلع الوطنية.

– تركيز معظم القطاع الخاص على المجالات التي لا تستوعب عددًا كبيرًا من العاطلين، والمعيار هو الربحية العالية واسترداد رأس المال بسرعة .

– محدودية فرص العمل في دول العالم النامي والحاجة إلى الهجرة .

– تضاعف أعداد المهجرين واللاجئين بسبب الحروب، ولا يجدون عملًا .

– انخفاض معدل الادخار بسبب الفقر وبالتالي ضعف الاستثمار في مشروعات استثمارية جديدة لأسباب شتى منها ارتفاع الأسعار والحياة الضنك .

– اتجاه الاستثمارات الحديثة في معظمها نحو مشروعات الكماليات والمظهريات والمضاربات والتعامل في سوق الأوراق المالية .

– تركيز بعض الاستثمارات على المجالات قصيرة الأجل.

ويثار السؤال : هل يوجد لدى فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي برنامج لعلاج مشكلة البطالة ؟ هذا ما سوف نناقشه في البند التالي.

• ـ المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة:

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على المفاهيم والأسس الآتية:

– تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمي والوضع الاجتماعي باعتبار أن العمل عبادة وشرف وقيمة وعزة ، كما قال رسول الله ﷺ للصحابي الذي جاء يطلب الصدقة:" **اذهب واحتطب** "، (**المنهج التربوي لإيجاد العامل ذو القيم والأخلاق**) .

– تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والقائمة على المشاركة وليس نظام الفائدة ، وهذا هو الاتجاه العالمي الآن (**المنتجات الاستثمارية الإسلامية**).

– إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي تحت رعاية المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح مع إعطاء بعض الآمال لدعم المتفوقين لتمويل مشروعاتهم بنظام القرض الحسن أو المشاركة المنتهية بالتمليك (**التدريب الفعال**) .

– الاهتمام بنظام الزكاة والقرض الحسن والهبات والوصايا والوقف لدعم المشروعات الاستثمارية الهادفة لعلاج البطالة تحت إشراف المؤسسات الخيرية الاجتماعية والمدنية (**دور مؤسسات المجتمع المدني**) .

– تجنب الإسراف والتبذير في النفقات العامة وتجنب الإنفاق في مجال الكماليات والترفيهات وتوجيهه لتمويل المشروعات الصغيرة (**ترشيد النفقات العامة**).

– دعم سبل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وتطبيق قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ (**السوق العربية الإسلامية المشتركة**).

- توجيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتمويل المشروعات الاستثمارية التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين (**دور المصرفية الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية**) .

- حماية المشروعات الهادفة والموجهة لعلاج البطالة من اتفاقيات الجات من خلال إصدار القوانين والقرارات والتوصيات اللازمة .

- إلغاء كافة أنواع الرسوم والضرائب والإكراميات والرشوة التي تعوق مشروعات علاج البطالة (**ترشيد الضرائب**).

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن لا نتصدى لقضية البطالة بانعزال عن العديد من القضايا والمشاكل القومية الأخرى ، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

قضية التربية والتعليم ، قضية الضرائب ، قضية حوافز الاستثمار والتمويل ، قضية القطاع الخاص والخصخصة ، قضية العولمة والجات ، قضية الهجرة ، قضية التكامل والتعاون بين الدول العربية ، وهكذا .

تعقيب:.

وتأسيسًا على ذلك يجب أن يكون هناك إصلاح شامل للقضايا السابقة بالتوازي مع قضية البطالة ، بمعنى أن توضع استراتيجيات متكاملة ومتناغمة في كافة محاور القضية من منظور عملي في ضوء الواقع والإمكانيات ، بمعنى أنه يجب أن تعالج هذه القضية من منظور عملي تنفيذي وليس من منظور الدراسات والبحوث والمحاضرات والندوات ... ولا يعني ذلك التقليل من أهميتها بل يجب أن يحول كل هذا إلى برامج عمل موضوعية قابلة للتطبيق في ضوء الإمكانيات المتاحة وفي ضوء استراتيجيات وآليات التنفيذ .

• - السياسات الاقتصادية الاستراتيجية لعلاج قضية البطالة:

من أهم السياسات الواجب إعادة النظر فيها لتساهم في علاج قضية البطالة ما يلي :

- سياسة التعليم : والتركيز على التعليم المهني والحرفي في ضوء متطلبات سوق العمل.

- سياسة التمويل : توجيه الاستثمار **نحو** المشروعات التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات **ودعم** الاستثمار طويل الأجل .

- سياسة الضرائب : تخفيض أسعار الضرائب والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات .

- سياسة الخصخصة : ربط الخصخصة بعلاج مشكلة البطالة وليس بالبيع أو بالمعاش المبكر .

- سياسة التدريب : وضع برامج موضوعية ومتخصصة لتحويل مسارات الخريجين حسب متطلبات سوق العمل .

– سياسة اتفاقيات سوق العمل : إبرام اتفاقيات مع الدول العربية والإسلامية بإعطاء أولوية للعمال العرب والمسلمين .

– سياسة دعم وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة مثل الجمعيات الخيرية والاجتماعية ومؤسسات الزكاة والنقابات وما في حكم ذلك ، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي لأهميته القصوى والفعالة والعملية .

• ـ دور مؤسسات المجتمع المدني في علاج مشكلة البطالة:

يؤكد الواقع الذي نشاهده أن للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر دور رئيسي في علاج مشكلة البطالة من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص الجمعيات الخيرية والتي تطبق نظام القرض الحسن ونظام المشاركة المنتهية بالتمليك ونظام الإجارة المنتهية بالتمليك كبديل لنظام الفائدة الربوية والذي ثبت فشله .

وهناك تجارب ناجحة لدور الجمعيات الاجتماعية والخيرية في علاج المشكلة.. وتتلخص هذه التجارب في تركيزها على الآتي:

– دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير وبيان جدواه والحاجة إليه ، ووضع معايير سليمة لاختياره.

– الاختيار الدقيق للشاب العاطل وتهيئته وإعداده وتدريبه لتشغيل المشروع الصغير المناسب له.

– توفير التمويل اللازم للمشروع الصغير من المصادر المختلفة، منها على سبيل المثال: الهبات والإعانات والتبرعات والزكوات والوصايا ..بعيدًا عن نظام الفائدة .

– اختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير ومنها على سبيل المثال:

* القرض الحسن على آجال مناسبة .
* المشاركة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
* الإجارة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
* المرابحة الإسلامية والبيع بالتقسيط .
* طرق أخرى .

وتتجنب الطرق السابقة نظام القرض بفائدة؛ لأنه سبب محق البركة والخسران .

– تقديم الدعم التسويقي والفني والمالي للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل .

– المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .

– التطوير والتجويد إلى الأحسن للمشروعات الصغيرة وتنميتها .

• - خلاصة القول:

يقوم المنهج والبرنامج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على عدة محاور عملية منها : إعداد الإنسان إعدادًا أخلاقيًّا وفنيًّا وتوفير التمويل اللازم للمشروعات بالصيغ الإسلامية، وحماية الدولة للمشروعات التنموية من خلال إعادة النظر في الضرائب ونحوها وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة.

◆ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الخلل بين الأجور والأسعار:

• - الحقوق الاقتصادية للعمال :

من حقوق العامل الاقتصادية أن توفر له الدولة الحاجات الأصلية للمعيشة من الضروريات والحاجيات مثل الطعام والشراب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم والزواج ونحو ذلك، حتى يعيش حياة كريمة، كما يجب على أفراد المجتمع ولاسيما الأغنياء أن يتعاونوا ويتضامنوا ويتكافلوا مع الدولة في هذا الأمر من خلال الزكاة والصدقات والضرائب ونحو ذلك من الالتزامات المالية، حيث افترض الله في أموال الأغنياء بما يكفل الحياة الكريمة للفقراء، ولا يشقى الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بصنيع الأغنياء .

ومن واجبات ومسؤوليات الدولة أن تسن من القوانين والمراسيم ما تكفل به للعامل الحياة الكريمة من خلال تحقيق التوازن بين الحد الأدنى للأجور والأسعار وتكلفة الحاجات الأصلية وعندما يختل هذا التوازن يشقى العمال وتكون حياتهم ضنكًا، ويقود ذلك إلى الرذائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية ونحوها .

وعندما ترتفع الأسعار ارتفاعًا كبيرًا، ولا تزداد الأجور بنفس النسبة؛ يظهر الجدل حول قضية ربط الحد الأدنى للأجور بالحد الأدنى لتكلفة الحاجات الأصلية بالأسعار، وما هي نظرة علماء الاقتصاد الإسلامي إلى هذه المشكلة ؟ هذا ما سوف نتناوله في هذا البند من الدراسة .

• - تقدير تكلفة الحاجات الأصلية للعامل في المنظور الاقتصادي الإسلامي:

تتمثل تكلفة الحاجات الأصلية للإنسان بصفة عامة من الآتي :

* تكلفة الغذاء والشراب ليقيم صلبه .
* تكلفة الكساء لستر عورته .
* تكلفة المأوى ليسكن .
* تكلفة العلاج لحفظ النفس .
* تكلفة التعليم لحفظ العقل .
* تكلفة الزواج لحفظ العرض .

هذا بخلاف نفقات المناسبات الاجتماعية والدينية ونحوها من الضروريات والحاجيات، وتأسيسًا على ذلك يجب ألاَّ يقل متوسط دخل الفرد العامل عن تكلفة تلك الاحتياجات فإذا كان تقدير الدولة للحد الأدنى للأجور أقل من تكلفة هذه الاحتياجات فإن هذا يقود بالتأكيد إلى خلل سياسي مثل الإضرابات والمظاهرات والسلوك غير المشروع ونحو ذلك، وما يحدث الآن ليس من ذلك ببعيد.

• ـ موجبات العدل بربط الأجور بالأسعار:

من المنظور الاقتصادي لو فرض أن متوسط الارتفاع في الأسعار كان بنسبة ٢٥٪ في حين أن متوسط الارتفاع في الأجور كان في حدود ١٠٪ فإن هذا يقود إلى خلل في الحياة المعيشية للعامل ، وربما يكون ذلك الدافع له إلى ارتكاب بعض السلوكيات غير المشروعة وغير القانونية، ويسبب المزيد من الفساد بكافة صور : العقدي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ونرى أنه يجب على الأقل كل فترة زمنية قصيرة (ربع سنوية) أن يكون هناك تحريك في زيادة الأجور بنفس نسبة الزيادة في الأسعار حتى يحدث التوازن بينهما، وذلك أضعف الإيمان، وهذه المسألة ليست صعبة في التطبيق العملي ولاسيما في ظل تطور وتقدم نظم تقنية البيانات والمعلومات السريعة ومن ناحية أخرى فإن ربط الأجور بالأسعار يعالج مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة منها مشكلة ضعف الإنتاج ، ومشكلة السلبية، ومشكلة المظاهرات، ومشكلة الإضرابات ومشكلة الفساد الاجتماعي، ومشكلة الفساد الاقتصادي، ومشكلة الفساد السياسي وما في حكم ذلك .

• ـ مسؤولية الدولة في الرقابة على الأسعار وعلى سلوكيات التجارة في الأسواق:

ومن بين أسباب غلاء الأسعار تصرفات وسلوكيات رجال الأعمال الجشعين من تجار ومصنعين ووسطاء من هذه السلوكيات: الاحتكار والتكتلات المغرضة، والغش، والتطفيف، وانخفاض الجودة، والرشوة، والسرقة، والربا ونحو ذلك، ولقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات الاقتصادية السيئة، فعلى سبيل المثال حرم الرسول ﷺ الاحتكار، فقال ﷺ: **"لا يحتكر إلا خاطئ"** (رواه مسلم) وقال ﷺ: " **من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه** " (رواه أحمد)، كما حرم الغش وقال ﷺ: " **من غش فليس منا** " (رواه أحمد) ، وفي نفس الوقت حث الرسول ﷺ على خفض الأسعار للتيسير على الناس لما في ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه، بل رفع الإسلام الجالب لإرخاص الأسعار إلى مرتبة المجاهد في سبيل الله، فيقول ﷺ: **"أبروا فإن الجلب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله** .." (رواه مسلم) ، وبشر الرسول ﷺ الجالب بالبركة وزيادة الكسب، فقال ﷺ **"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"** (رواه مسلم).

وخلاصة القول: إن هناك أسباب مفتعلة من سوء سلوكيات بعض التجار وغيرهم لإحداث الغلاء في الأسعار يجب علاجها وهذا من الواجبات الدينية للحكومة، فإذا أهملت الحكومة أو

تواطأت مع بعض التجار الجشعين لسبب من الأسباب ولم تفرض الرقابة الفعالة على الأسواق والمعاملات والأسعار - تعتبر مقصرة ومشاركة في الجريمة الاقتصادية.

ويوجد في التراث الاقتصادي نظام الحسبة ، والذي يعطي الدولة الحق والسلطة في الرقابة على الأسواق لمنع الغش والاحتكار وكل صور الفساد في الأسواق ، وما زال هذا النظام مطبقًا في بعض الدول العربية والإسلامية .

ومن ناحية أخرى إذا كانت الحكومة ذاتها هي التي تقوم برفع أسعار بعض السلع والخدمات الضرورية التي تقدمها للشعب ولاسيما ما يحتاجه الفقراء فإنها تعتبر مرتكبة كبيرة من الكبائر ، وتعتبر مسئولة أمام الله، ودليل ذلك من السنة قول الرسول ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** " (رواه مسلم).

• - المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة التوازن بين الأجور والأسعار:

لقد استنبط فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والسبل لعلاج مشكلة التوازن بين الأجور والأسعار منها على سبيل المثال ما يلي:

- منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله ، ويجب على ولي الأمر اتخاذ التدابير لحماية المستهلك، وهذه من الحالات التي يجوز لولي الأمر التدخل للتسعير.

- تجنب المغالاة في فرض الضرائب والرسوم والمكوس على المعاملات حيث يقوم رجل الأعمال بإضافتها ونقل عبئها على المستهلكين فترتفع الأسعار كما تم بالنسبة لضريبة المبيعات.

- تخفيف القيود والحواجز على انتقال السلع والخدمات من دولة إلى دولة ولاسيما بين الدول العربية والإسلامية بعضها البعض لتسهيل عملية الجلب، وهذا بدوره يرخص الأسعار.

- منع المعاملات المنهي عنها شرعًا في الأسواق والتي تقود إلى ارتفاع الأسعار، ومنها على سبيل المثال: الغش في الجودة، والتطفيف في الكيل والميزان، والغرر وإعطاء معلومات غير سليمة، والجهالة والتدليس على المتعاملين ، ونقص المعلومات الصادقة الأمينة، والإشاعات المغرضة التي تجعل الناس يتهافتون على الشراء بدون حاجة، والمعاملات الوهمية والتي تتضمن صورًا معاصرة من الميسر، وسائل الإعلان والدعاية المنهي عنها شرعًا والتي تعطي معلومات كاذبة وخادعة للمستهلكين.

- تجنب الإسراف والتبذير من الأغنياء ومن الحكومة، كما يجب الاقتصاد في النفقات ولاسيما وقت الأزمات الاقتصادية، فالاقتصاد نصف المعيشة ، وما عال من اقتصد .

- التركيز على الضروريات والحاجيات ذات العلاقة بالحاجات الأصلية للمعيشة في مجال الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والدعم.

- إعادة النظر في سلم الأولويات في النفقات الحكومية حيث يجب التركيز على الضروريات والحاجيات وتجنب الإنفاق الترفي والمظهري ونفقات الحفلات غير الضرورية.

- الرقابة الفعالة على سلوكيات التجار ومعاقبة الجشعين والمحتكرين منها والاستفادة من نظام الحسبة الذي كان في صدر الدولة الإسلامية.

- الدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال والقوامة في النفقات وتحجيم شهوة الشراء ولاسيما الفئة الغنية المترفة، فليس كل ما يشتهيه الإنسان يشتريه.

- قيام الدولة بدعم السلع والخدمات الضرورية عند الحاجة لتوفير الحاجات الأصلية للفئة الفقيرة .

- قيام الجمعيات الخيرية بدعم الحاجات الأصلية للفقراء من موارد الزكاة والصدقات والكفارات والنذور والوصايا والصدقات الجارية ونحو ذلك.

- إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في ضوء تكلفة الحاجات الأصلية والأسعار.

- إعادة النظر في سياسة الدعم بما يساعد في تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار وذلك على فترات دورية قصيرة.

• ـ الخلاصة :

تتلخص وجهة نظر علماء الاقتصاد الإسلامي في قضية الخلل بين الأجور وتكلفة الحاجات الأصلية والأسعار في الثوابت الآتية :

١ - يجب ألّا يقل الحد الأدنى للأجور للعمل عن تكلفة الحاجات الأصلية من الضروريات والحاجيات.

٢ - يجب تحريك الحد الأدنى للأجور كل فترة زمنية قصيرة في ضوء الارتفاع في الأسعار .

٣- يجب دعم السلع والخدمات الضرورية للحياة المعيشية التي تقدم للطبقة الفقيرة.

٤ - يجب تحقيق الرقابة الفعالة على التجار الجشعين الذين يرفعون الأسعار بدون وجه حق.

٥ - توفير التمكين للعامل الفقير للمطالبة بحقوقه في إطار من الحرية والعدل.

♦ ـ منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم:

• ـ نشأة مشكلة التضخم :

لقد نشأت مشكلة التضخم بسبب تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية وضعية تقوم على أساس نظام الفائدة وخلق النقود والتوسع في الائتمان وإنتاج التحسينات والترفيهيات والاحتكار وغير ذلك من السياسات التي لا يقرها النظام الاقتصادي الإسلامي، وبذلك فالإسلام ليس مسؤولًا عنها، ولا يعني هذا أننا نقف مكتوفي الأيدي ننتظر حتى يطبق الإسلام كاملًا.. بل يمكن تقديم بعض الحلول الإسلامية لمعالجة مشكلة التضخم، ومن خلال المعالجات التدريجية والجزئية وسوف يأتي اليوم الذي تتسق وتتكامل هذه الحلول ليكون منها الحل الشامل.

وتأسيسًا على ذلك سوف نعرض في هذا البند منهج الاقتصاد الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم

وكيف ينفذ وذلك في ظل الظروف المعاصرة.

• - معنى التضخم في الاقتصاد :

التضخم في اللغة يعني الشيء العظيم الغليظ، فقد جاء في المعجم الوسيط (ضخم الشيء يضخم ضخامة : عظم وغلظ، فهو ضخم وضخيم والجمع ضخام، وضَخَّم الشيء جعله ضخمًا، والضخام: العظيم الغليظ من كل شيء).

والتضخم في الاقتصاد هو : زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى، على حاجة المعاملات، وهذا التعريف للتضخم من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ولم يرد لفظ التضخم في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة ولا في كتب الفقه، فمصطلح التضخم حديث الظهور وتعريفه كما ورد بالفكر الاقتصادي التقليدي غير موجود في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولكن ورد لفظ الغلاء والرخص كظاهرة من الظواهر الطبيعية غير المفتعلة قصيرة الأمد، أما إذا وجدت هذه الظاهرة (الغلاء) بمفهوم التضخم في العصر الحديث فهي تعد انحرافًا عن تطبيق الشريعة الإسلامية كنظام متكامل.

إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بدون احتكار أو تكتل أمرٌ وارد وهذا ينجم عن ظروف طبيعية من قدر الله، وفي ظلها لا يجوز تدخل الحاكم، ولكن إذا كان ارتفاع الأسعار من خلال جشع التجار واحتكارهم فهذا أمر يوجب تدخل الحاكم لمنع الظلم.

والغلاء من وجهة النظر الإسلامية إما ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده أو عقاب لهم بسبب سوء عملهم، ولكن لا يمكن اعتباره نوعًا من أنواع التضخم المعاصرة.

يتضح من التحليل السابق أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها إما أن يكون عاديًّا أو غير عادي؛ ففي الحالة الأولى عندما ترتفع الأسعار يكون بسبب عوامل طبيعية أدت إلى انخفاض المعروض من السلع مثل: القحط وجدب الأرض وعدم نزول المطر، وكانت هذه الأزمات عارضة لا تزيد عن عام واحد.. أما في الحالة الثانية وهي أن ترتفع الأسعار بسبب عوامل بشرية مثل: جشع التجار؛ ففي هذه الحالة لابد من تدخل الدولة بالتسعير، وبكل السياسات اللازمة لكبح جماح الأسعار المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك فإن التضخم بالمعنى الحديث والذي يعني ارتفاع متواصل في الأسعار - ظاهرة غير موجودة في الإسلام، أي لا تضخم في الإسلام.

• - علاج مشكلة التضخم في المنهج الاقتصادي الإسلامي :

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم على الأسس الآتية :

أولًا: تحريم الفوائد الربوية كلية، بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، ولا يجوز تبرير الفائدة الربوية كتعويض

للتضخم النقدي بكثير من المبررات العلمية، وهناك اختلاف بين رواد الفكر الاقتصادي حول العلاقة بين النظام النقدي والفائدة والتضخم، فيرى فريق منهم أن التضخم ينشأ بسبب الخلل بين كمية النقود الموجودة في التعامل وبين كمية السلع والخدمات وتستخدم الفائدة كسلاح للحد منه بينها يرى فريق آخر أنه يمكن تشغيل النظام النقدي والرقابة عليه بدون إدخال سعر الفائدة في الصورة ، ويتمثل موقف الفكر الإسلامي من هذا الحل في أن النظام النقدي المعاصر معيب وهو سبب مشكلة التضخم، وتلعب الفائدة دورًا هامًّا في هذا الخصوص حيث تزيده ارتفاعًا وتعقيدًا .

ثانيًا: تحريم الإسراف والتبذير في الإنفاق الحكومي كأحد وأهم مسببات التضخم، ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق والتوسط فيهما، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان].

وهناك العديد من الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك والتي لها أثر في الحد من ظاهرة التضخم وهي:

أ- أن يكون الإنفاق في طاعة الله .

ب- التقشف عند الأزمات: ما ورد في خطة سيدنا يوسف -عندما وُلِّي أمينًا على خزائن الأرض- التي قامت على الاقتصاد والتقشف.

ثالثًا: تجنب خلق وطبع نقود جديدة؛ لأنه كما سبق أن ذكرنا من أهم أسباب التضخم: خلق وزيادة كمية النقود وزيادة حجم الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات، والنقود في الإسلام هي ثمن للسلع والخدمات.

رابعًا: تحريم الاكتناز بكافة صوره وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزًا قويًّا على الاستثمار... قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] ، وقال ﷺ : **"ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركهُ حتى تأكله الصدقة"** (رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني).

فالإسلام يحث على الفقه الاستثماري، وهو من أهم وسائل علاج التضخم .

خامسًا: تحريم الاحتكار سواء كان بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدولة، وتطهير المعاملات منه؛ لأنه يؤدي إلى عدة مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع من أهمها :

١- ارتفاع أثمان السلع والخدمات على أثمانها في ظل المنافسة.

٢- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة.

٣- تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص الناتج القومي وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.

٤- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديًا قال ﷺ: "**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقذفه في معظم من النار**" (رواه أحمد والطبراني) والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد عذابًا، وقال ﷺ: "**من احتكر فهو خاطئ**" (متفق عليه)، والاحتكار المحرم في الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين في حوائجهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن.

• - دور السياسات الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة التضخم:

تتمثل أهم السياسات الاقتصادية الإسلامية لتجنب حدوث التضخم في الآتي:

١- **سياسة الاستثمار** عن طريق المشاركات الإسلامية، ويأخذ الاستثمار الإسلامي عن طريق المشاركات صورًا مختلفة من أهمها: المضاربات الإسلامية.

٢- **المشاركات الإسلامية**، ودورها في التكافل الاجتماعي وتجنب الربا؛ لأن الزكاة بإمكاناتها المختلفة يمكن أن تساهم في الحد من التضخم، ولتكامل فرض الزكاة مع تحريم الربا في هذا المجال أثر فعال يضمن إيجاد الادخار الاستثماري، ولابد من تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حاجة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصًا حاجة الطبقات المستحقة لها ولا شك أن هذا يفرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

كذلك فإن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض ورفع الضرر عن أصحاب المهن الصغيرة أو طبقة الغارمين عند توزيع الزكاة، من شأنها أن يساعدا على توسيع قاعدة الملكية ويسهما كثيرًا في تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة.

٣- **سياسة التكافل الاجتماعي**، ودوره في تجنب التضخم، ويقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الديني ودافع التقوى، والتقرب إلى الله تعالى والرغبة في مرضاته وثوابه والخشية من غضبه وعقابه، فكلما كانت العقيدة قوية في المجتمع وحرارة الإيمان متقدة كان هذا الجانب منتجًا للحد من آثار التضخم، ومثال ذلك في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حينما قام بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقًا متكاملًا مما أدى إلى أن الزكاة لم تجد من يأخذها، وعندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدوم جماعة محتاجة إليها، نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله ﷺ ادخارها وقال ﷺ : "**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت إليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا**" ، وقال ﷺ: "**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**" (رواه البخاري ومسلم).

• - أثر تطبيق أسس وسياسات المنهج الاقتصادي الإسلامي على مشكلة التضخم:

يتضح مما سبق أن الإسلام دين متكامل، وأن شريعته إذا طبقت التطبيق الصحيح، فإنها تحمل في

طياتها العلاج الناجع للمشاكل الاقتصادية التي نعيش فيها، وأسس الاقتصاد الإسلامي تنبع من تعاليم الكتاب والسنة، وأهم أسس المنهج الإسلامي في علاج التضخم هي: تحريم الفوائد الربوية، وتحريم الإسراف والتبذير، وتجنب خلق وطبع نقود جديدة دون أسس اقتصادية إسلامية صحيحة، وتحريم الاكتناز والاحتكار، أما السياسات الإسلامية البديلة والتي تضم عدم حدوث تضخم فهي سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية، وسياسة زكاة المال، وسياسة التكافل الاجتماعي (الصدقات التطوعية).

إن التطبيق المعاصر لهذه الأسس والسياسات سوف يقضي على مسببات التضخم من ناحية، ويوجد ظروف ملائمة لزيادة الإنتاج ورفع الكفاية الإنتاجية، فعلى سبيل المثال: إن إلغاء نظام الفوائد وتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي يساعد على توجيه الأموال نحو المشروعات التي تنتج الحاجيات الأصلية، ويشترك أصحاب الأموال مع رجال الأعمال في الغنم والغرم، وهذا يحمي المشروعات من التعثر والتصفية وذلك لتوزيع الغنم والغرم .

كما أن إلغاء نظام الضرائب الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وأحيانًا إلى إفلاس المشروعات وتطبيق نظام زكاة المال الذي يحفز على الاستثمار وتنمية الأموال والتوزيع العادل لعوائد عوامل الإنتاج ونقل القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وكفالة المشروعات المتعثرة ويساعد من تصيبهم الكوارث، كل هذا يساعد على النمو والتطوير في الإنتاج وحماية المشروعات من التعثر والتصفية.

كما أن تجنب الإسراف والتبذير والرشوة والفوائد الربوية يقلل من تكاليف الإنتاج وهذا بدوره يعطي للمشروعات الإنتاجية إمكانية الربحية والاستمرار والنمو والتطوير إلى الأفضل من خلال زيادة المبيعات؛ فزيادة الإنتاج ومقابلة الطلب المتزايد يحجم من عملية ارتفاع الأسعار.

إن إلغاء نظام البنوك القائم على نظام الفوائد الربوية وخلق النقود وتطبيق نظام المصارف الإسلامية القائم على صيغ الاستثمار الإسلامي - ومنها المشاركات والمضاربات والسلم والاستصناع - يجنب من عملية خلق النقود ويحجم من عملية المضاربات بالوعود الورقية بالشراء والبيع وهذا يمنع حدوث التضخم، ومن جهة أخرى تساعد المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الإنتاجية طبقًا لصيغ المشاركات والتي تثبت أفضليتها في التنمية عن النظام الربوي.

إن تطبيق سياسة زكاة المال والتكافل الاجتماعي يساعد على انسياب الأموال واستثمارها في المشروعات الطيبة الحلال، كما أن إيتاء الزكاة عينًا من أفضل السياسات المالية الإسلامية لتقليل عرض النقود وبذلك تنعدم فرص التضخم.

يتضح جليًا أن تطبيق الأسس والسياسات المالية الإسلامية يقلل من حدوث التضخم بصورته الموجودة في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، ويعالج ما قد يظهر منه في بعض الأحيان، وأنه في ظل التطبيق الشامل للإسلام لا يوجد ما يسمى بالتضخم المتعارف عليه بين الاقتصاديين الآن .

• - البرنامج التنفيذي لتطبيق المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم:

لتنفيذ الأسس والسياسات المالية الإسلامية يتطلب وجود برنامج يتضمن الإجراءات الآتية:

أولًا: إصلاح النظام النقدي المالي الحالي، وربط الزيادة في كمية النقود بالزيادة الحقيقيَّة في الإنتاج من السلع والخدمات، وهذا بدوره يحمي المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

ثانيًا: إلغاء نظام الفوائد بكافة صوره وأشكاله وتطبيق نظام الاستثمار والتمويل الإسلامي والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء ... وهذا يمكن من تمويل المشروعات الإنتاجية التي تنتج الحاجات الأصلية.

ثالثًا: الاهتمام بالعنصر البشري الذي هو أساس العملية الإنتاجية عن طريق نظم الحوافز المعنوية والمادية، وربط الأجور بالإنتاج وتطبيق "قاعدة لا جهد بلا كسب، ولا كسب بلا جهد"، فإن هذا يقود إلى سلسلة من التفاعلات الإيجابية التي تنتهي إلى زيادة الإنتاج وتطوير الجودة إلى الأفضل.

رابعًا: الالتزام بالأولويات الإسلامية في توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الإنتاجية، وتتمثل في الضروريات فالحاجيات، فالتحسينات ومنع إنتاج السلع والخدمات التي تقع في نطاق الترفيهيات.

خامسًا: نظام الضرائب وتطبيق نظام زكاة المال فهذا يحمي المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

سادسًا: ترشيد الإنفاق وضبطه على كافة المستويات ومعاقبة المسرفين والمبذرين والمرتشين وما في حكمهم حيث إن ذلك يؤدي إلى ضبط التكلفة وتجنب ارتفاع الأسعار وحماية الإنتاج من المنافسة الخارجية.

إن تطبيق هذا البرنامج لا يتم بين عشية وضحاها، بل يتطلب التدرج حتى لا يحدث خلل في الهيكل الاقتصادي.

♦ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الغلاء:

• - الحاجات الأصلية للإنسان وغلاء الأسعار:

لقد كَفَل الإسلام للإنسان الحاجات الأصلية التي تحقق له الحياة الكريمة وتُعينه على عبادة الله سبحانه وتعالى ، لتتفاعل الماديات والروحانيات في إطار متوازن لبناء الجسد وغذاء الروح، حتى إن الفقير الذي لا يملك الحد الأدنى للحاجات الأصلية كفل الله سبحانه وتعالى له حقًّا معلومًا في مال الغني ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج]، كما أشارت السنة النبوية إلى ذلك عندما أرسل رسول الله ﷺ سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: **" أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترُد على فقرائهم "** (رواه مسلم) ، ويعني هذا أن للفقير حقوقًا عند الغني وعند الدولة حتى يعيش حياة كريمة، ومن

مسؤولية ولي الأمر في الإسلام أن يكفل للإنسان بصفة عامة وللفقير بصفة خاصة هذه الحقوق ولاسيما عند غلاء الأسعار ويعتبر مسؤولًا أمام الله عز وجل عن شقاء رعيته ، فهو راع ومسؤول عن رعيته .

ومن أسباب شقاء الإنسان الفقير وبؤسه صنيع التجار وغيرهم بإغلاء الأسعار بدون ضرورة معتبرة شرعًا ، ليزدادوا غنى على حساب الفقراء ، ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية النصوص والأحكام والقواعد والمبادئ التي تعالج مشكلة الغلاء الناجمة عن سوء سلوكيات التجار والوسطاء المحرمة شرعًا ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا البند بشيء من الإيجاز .

• ـ تحليل أسباب مشكلة غلاء الأسعار من منظور الاقتصاد الإسلامي :

تعتبر مشكلة غلاء الأسعار من أبرز المشكلات التي تسيطر على هموم الفرد والأسرة ولاسيما الطبقات الفقيرة التي هي دون حد الكفاية ومنها ما يكون قد وصل إلى حد الكفاف حيث الشقاء والمعيشة الضنك ، أي التي تعاني من نقص في الحاجات الأصلية للحياة الكريمة التي كفلها له الإسلام كما سبق الإيضاح .

ولمشكلة غلاء الأسعار أسباب كثيرة يضيق المقام والمكان لعرضها ، منها : أقدار الله عز وجل مثل انخفاض المعروض من السلع والخدمات بسبب الجفاف أو القحط أو النوازل السماوية والتي ليس للإنسان فيها دخل ، وهذه من قَدَر الله عز وجل للابتلاء وللعقاب ، وفي هذا المقام يجب على الإنسان الدعاء والاستغفار كما قال سيدنا نوح لقومه عندما شكوا من العوز : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ ﴾ [نوح] ، وهذا ما قاله رسول الله ﷺ عندما ارتفعت الأسعار وطلب منه الصحابة التسعير ، فقال لهم : " **ادعو الله ، إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال** " (رواه مسلم) .

ومن أسباب غلاء الأسعار كذلك تصرفات وسلوكيات رجال الأعمال من تجار ومصنعين ووسطاء تلك المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل : الاحتكار والتكتلات المغرضة ، والغش ، والتطفيف ، وانخفاض الجودة ، ونحو ذلك ، ولقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات الاقتصادية السيئة ، فعلى سبيل المثال حرَّم الرسول ﷺ الاحتكار ، فقال ﷺ : " **لا يحتكر إلا خاطئ** " (رواه مسلم) وقال : " **من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه** " (رواه أحمد) ، وفي نفس الوقت حث الرسول ﷺ على خفض الأسعار للتيسير على الناس لما في ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه ، بل رفع الإسلام الجالب لإرخاص الأسعار إلى مرتبة المجاهد في سبيل الله ، فيقول ﷺ : "**أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ...** " (رواه الحاكم في المستدرك

٥/ ٢٧١ رقم ٢١٢٧)، وبَشَّر الرسول ﷺ الجالب بالبركة وزيادة الكسب، فقال ﷺ : **"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "** (رواه مسلم) .

وخلاصة القول: إن هناك أسباب مفتعلة من سوء سلوكيات التجار وغيرهم لإحداث الغلاء في الأسعار يجب علاجها، وهذا من الواجبات الدينية لولي الأمر، وهذا ينقلنا إلى كيف عالج الإسلام مشكلة ارتفاع الأسعار.

• - المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة غلاء الأسعار :

لقد استنبط فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والسبل لعلاج مشكلة غلاء الأسعار منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله، ويجب على ولي الأمر اتخاذ التدابير لحماية المستهلك، وهذه من الحالات التي يجوز لولي الأمر التدخل فيها للتسعير.

٢- تجنب المغالاة في فرض الضرائب والرسوم والمكوس على المعاملات حيث يقوم رجال الأعمال بإضافتها ونقل عبئها على المستهلكين فترتفع الأسعار .

٣- تخفيف القيود والحواجز على انتقال السلع والخدمات من مكان إلى مكان لتسهيل عملية الجلب ، وهذا بدوره يرخص الأسعار .

٤- منع المعاملات المنهي عنها شرعًا في الأسواق والتي تقود إلى ارتفاع الأسعار ومنها على سبيل المثال الغش في الجودة ، التطفيف في الكيل والميزان، الغرر وإعطاء معلومات غير سليمة ، الجهالة والتدليس على المتعاملين ، نقص المعلومات الصادقة الأمينة ، الإشاعات المغرضة التي تجعل الناس يتهافتون على الشراء بدون حاجة ، المعاملات الوهمية والتي تتضمن صورًا معاصرة من الميسر، وسائل الإعلان والدعاية المنهي عنها شرعًا والتي تعطى معلومات كاذبة وخادعة للمستهلكين.

٥- تحريم الإسراف والتبذير، ويجب الاقتصاد في النفقات ولاسيما وقت الأزمات الاقتصادية.

٦- تحريم التخزين بدون ضرورة معتبرة شرعًا ولاسيما عند وجود نقص في العرض.

٧- إعادة النظر في سُلَّم الأولويات في النفقات حيث يتم التركيز على الضروريات والحاجيات وتجنب الإنفاق وشراء الكماليات .

٨- الرقابة الفعالة على سلوكيات التجار ومعاقبة الجشعين والمحتكرين منهم .

٩- قيام الدولة بالتسعير في حالة الاحتكار بدون وكس أو شطط ، "لاضرر ولا ضرار".

١٠- الاقتصاد في النفقات وتحجيم شهوة الشراء ، فليس كل ما يشتهيه الإنسان يشتريه .

١١- قيام الدولة بدعم السلع والخدمات الضرورية عند الحاجة لتوفير الحاجات الأصلية

للإنسان.

١٢ - قيام الجمعيات الخيرية بدعم الحاجات الأصلية للفقراء من موارد الزكاة والصدقات والكفارات والنذور والوصايا والصدقات الجارية ونحو ذلك .

١٣ - أي وسائل أخرى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

• - الرقابة الحكومية على الأسعار :

لقد وضع الإسلام نظامًا يسمى [نظام الحسبة] ومن أهم أغراض هذا النظام هو الرقابة على الأسواق للتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعًا بصفة عامة ، وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار وما ينجم عن ذلك من ارتفاع مفتعل في الأسعار بصفة خاصة .

ولقد نجح هذا النظام في المساهمة في علاج مشكلة الارتفاع المصطنع في الأسعار بفعل التجار الجشعين ، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الضوابط الشرعية.

ومن ناحية أخرى يجب على رجال الفقه والدعوة الإسلامية تبصير التجار والوسطاء والمستهلكين بالآداب والسلوكيات الإسلامية للمعاملات وبيان جوانب الثواب عند الالتزام بها حتى يتحقق الخير للجميع .

◆ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التسعير :

• - تدخل الدولة في مجال الأسعار والأجور في النظم الاقتصادية الوضعية:

يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة من أهم المعايير الأساسية التي تحدد معالم المذهب الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، ولقد احتل هذا الموضوع الجزء الأكبر من فكر وجهد واجتهاد الاقتصاديين المعاصرين ، وما زال قيد الجدل والنقاش حتى الآن .

ويبرز هذا الأمر بشكل جلي في تدخل أو عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأجور العاملين وظهرت مشكلة أخرى وهي ما يطلق عليه ربط الأجور بالأسعار ، وتدور فحوى هذه المشكلة بأنه كلما ترتفع أسعار السلع والخدمات ينادي العمال برفع الأجور ، ورفع الأجور بدوره يزيد من تكاليف السلع والخدمات مما يقود مرة أخرى إلى رفع الأسعار ، وبذلك نصبح في دائرة متضاعفة ... وهذا ما يسود العالم اليوم .

لقد انقسم علماء الاقتصاد الوضعيون إزاء هذه المشكلة إلى فرق وجماعات : فمنهم من يرى أنه لا يجوز للدولة قطعيًا التدخل في تحديد الأسعار والأجور ... ولقد تطور هذا الخلاف في مرحلته الأخيرة إلى الصراع بين الرأسماليين ونقابات العمال ، وتطالب النقابات دومًا بزيادة الأجور تبعًا للارتفاع في الأسعار وهذا ما يطلق عليه بالرأسماليين ، ومن علماء الاقتصاد الوضعي من شدَّد على قيام الدولة بالتسعير التام للسلع والخدمات والأجور وفقًا لسياسات وخطط تقوم على منهج تملك الدولة التام لكافة عوامل الإنتاج ، ويطلق على هؤلاء بالاشتراكيين ، ولقد أدى هذا المنهج إلى سلب

الإنسان من ذاتيته وقيمته وحريته في التفكير والتملك والعمل ، وأصبح الإنسان يعيش تحت إمرة وسلطان وتسلط الحزب ، وأصبح الشعار السائد : كل بحسب طاقته وكل بحسب حاجته .

• ـ تدخل الدولة في تحديد الأجور والأسعار في المنهج الإسلامي:

الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادي في ظل سوق إسلامية حرة ونظيفة وخالية من الاحتكار والتكتلات والغش والغرر والجهالة والمقامرة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقيم الإسلامية والأخلاق والمثل وانحرفوا عن الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات ، فعلى سبيل المثال يجوز للدولة أن تتدخل في حالات الاحتكار والغش والغرر أو إحداث ضرر بالغير بصفة عامة.

وبذلك تكون مسؤولية الدولة هي حماية النشاط الاقتصادي وتحافظ على حق الله في المال وهو الزكاة ، والمحافظة على تطبيق ضوابط المعاملات الإسلامية ، وكان نظام الحسبة من بين النظم المالية الإسلامية للرقابة على الأسواق .

ففي هذا الصدد يرى ابن تيمية تدخل السلطان في حالة الاحتكار حتى يمنع الظلم فيقول : (**إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل**) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشارف الأسواق ويقول : "**لا يبيع في سوقنا من لا يفقه وإلا أكل الربا رضي أم أبى**".

وخلاصة الأمر: أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الحرية وترك المتعاملين وليس هناك جدوى من التدخل ما دامت السوق خالية من يعارض الشريعة الإسلامية .

ولكن متى يجوز للدولة أن تتدخل في تحديد الأسعار في الإسلام ؟ هذا ما سوف نناقشه تفصيلًا في الصفحات التالية :

• ـ المبادئ الاقتصادية الإسلامية في تدخل الدولة في التسعير:

يقصد بالأسعار في المنهج الإسلامي بأنها أثمان السلع والخدمات الطيبة القابلة للتداول والانتفاع بها في حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى والأصل أن تحديد الأسعار يتم في ضوء قوى العرض والطلب ، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقًا للعقود الإسلامية ومنها : عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن أهم المبادئ الإسلامية التي تحكم تحديد الأسعار :

ـ التراضي التام بين البائع والمشتري وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ

﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ، ويقول الرسول ﷺ : " **البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله** " (رواه الخمسة).

ـ الأصل في تحديد ثمن السلعة هو البائع ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة .

ـ لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظرًا؛ لأنها لا تتفق مع العدل ، منها بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقي التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين في بيعة واحدة .

• ـ آراء الفقهاء في تدخل الحاكم في تحديد الأسعار:

يثار كل زمان سؤال وهو : ما حكم الشرع في قضية التسعير للبضائع والخدمات في الأسواق؟ وهل يجوز للحكومة أن تسعر للتاجر وتلزم التجار بسعر معين ؟

لقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : تحريم التسعير : يقول أصحاب هذا الرأي بتحريم التسعير وأساسهم في ذلك أنه يروى في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أسعر لنا . فقال : "**الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** " (رواه الخمسة إلا النسائي) ، ولقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع والخدمات لأن في ذلك مظنة الظلم ، وحجرًا على الناس في ملكيتهم الخاصة ومنافاة للحرية ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .

ويقول فقهاء الحنابلة : " **التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلًا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم فيكون حرامًا** " .

الرأي الثاني : جواز التسعير : يقول أصحاب هذا الرأي بأن التسعير ضرورة في كل الحالات ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ قوله : " لا تسعروا" أو " لا يحل التسعير" وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام في التسعير ، وتطبيقًا لقاعدة "**لا ضرر ولا ضرار** "وضرورة سد الذرائع إلى المنكر والحرام واجب .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام مثل الاستغلال والجشع والطمع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح المرسلة والتي لم يرد بشأنها نص صريح يحرم التسعير ، بل ينطبق عليها قول رسول الله ﷺ : " **أنتم أدرى بشؤون دنياكم** " .

الرأي الثالث : جواز التسعير في حالات معينة : هناك من الفقهاء من أوجب التسعير عندما تدعو الضرورة إليه ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، فيقول ابن تيمية : " **وأما التسعير فمنه ما هو ظلم**

محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب" .

وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل .

وخلاصة القول في رأي ابن تيمية: أن المصلحة العامة للمسلمين هي مناط تدخل الدولة في التسعير وأن تقدير هذه المصلحة يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان والذي يحكم هذه المصلحة هو تحقيق العدل ومنع الظلم والضرر بين الناس ، كما يحكم هذه المصلحة قيم ومثل وسلوك ولي الأمر وعليه أن يستعين بأهل الاختصاص عند تحديد السعر .

• ـ الضوابط الشرعية لتدخل الحاكم في التسعير :

يرى فقهاء المسلمين ممن يحبِّذون تدخل الحاكم في تحديد الأسعار أن ذلك جائز في بعض الحالات منها على سبيل المثال ما يلي :

أولًا : حالة الاحتكار : يحرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس وأدلته من السنة النبوية الشريفة هو قول رسول الله ﷺ : **" لا يحتكر إلا خاطئ "** (رواه مسلم) ، وقوله أيضًا :" **من احتكر حكرة يريد أن يُغلِّي بها على المسلمين فهو خاطئ** " (رواه أحمد ١٧/ ٣٠٥ رقم ٨٢٦٣)، ولا يقتصر الاحتكار على سلعة دون أخرى أو خدمة دون أخرى بل إن كل احتكار يسبب ضررًا للناس فهو محرم ، ومتى انتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم .

ثانيًا : حالة المخمصة : في حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سدًّا لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر ، ففي هذه الحالة يجبر الناس على بيع ما عندهم بسعر المثل .

ثالثًا : حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس : هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع في الأسعار ، وأحيانًا أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض مؤقت في **الأسعار** مؤقت وفى كلا الحالتين يحدث ضرر ، ويستوجب هذا تدخل ولي الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ولي الأمر عند قيامه بالتسعير ، من أهمها ما يلي :

١ـ السعر العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط :الغاية من تدخل الحاكم في تحديد الأسعار هي منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك ، ولكن يجب ألَّا يوكس المنتج فيسبب له خسارة ، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم: إنه عند التسعير يجب أن يكون عدلًا لا وكس فيه ولا شطط ، أي لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشتري .

٢ـ الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير : يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص في كل زمان وذوي الخبرة في مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير ، وأن يكون هناك ربحًا مرضيًا للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد في مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل .

٣ـ تحقيق رضا البائع : بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضى تام ويبين له أنه ليس في السعر المحدد إجحاف له .

٤ـ التسعير عند الحاجة والضرورة : التسعير ليس ضروريًا وواجبًا في كل السلع والخدمات وفي كل الأوقات بل منوطًا بالحاجة إليه ، فمن الفقهاء من يجيزونه في بعض السلع دون غيرها مثل جوازه في سلع الطعام ، ففي هذا الخصوص يقول ابن تيمية : "**إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل**" ويفهم من قول ابن تيمية أن التسعير واجب في حالة السلع الضرورية وفى حالة المخمصة .

• ـ السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير :

حتى يمكن ضبط الأسعار ومحاربة كبح ارتفاعها الجنوني يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات العملية من أهمها ما يلي :

١ـ قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية ومبرر ذلك هو عدم التزام المتعاملين في الأسواق المصرية بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية حيث انتشر الاحتكار والاستغلال والجشع والغرر والتدليس والغش ، وهذا كله سبَّب ظلمًا للمستهلكين بالإضافة إلى ذلك نجد أن كمية الإنتاج والمعروض من هذه السلع والخدمات أقل من الطلب عليها وهذا يعرِّض السوق المصرية للخلل والارتفاع الجنوني للأسعار .

٢ـ تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق ابتداءً من الرقابة الذاتية التي تعتمد على الوازع الديني إلى الرقابة الحكومية إلى الرقابة الشعبية وتطبيق نظام الثواب والعقاب .

٣ـ تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع استيراد ما دون ذلك ؛ لأن الاستيراد يعني الجلب وزيادة المعروض وهذا أمر تحث عليه الشريعة فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** " (رواه ابن ماجه ٦/ ٣٧٥ رقم ٢١٤٤).

٤ـ تقليل عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك؛ لأن هذا يزيد من أسعار السلع والخدمات ؛ لأنه

في كل مرحلة من مراحل الوساطة تزداد الأسعار .

٥ـ إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب والرسوم؛ لأن في ذلك تخفيضًا في سعرها.

٦ـ الرقابة على تكاليف إنتاج السلع والخدمات أو تكاليف جلبها بحيث تتضمن نفقات لا عائد منها مثل نفقات الرشوة والإكرامية ونفقات المظهر والترف ، وهذه الأنواع من النفقات محرمة شرعًا.

٧ـ تطبيق نظام المشاركة الإسلامية في تمويل إنتاج أو جلب السلع والخدمات بدلًا من نظام التمويل عن طريق القروض الربوية؛ لأن الربا وقود ارتفاع الأسعار .

◆ ـ منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الدعم:

• ـ تمهيد:

تعتبر مسألة الدعم من المسائل التي يجب أن تدرس وتحلل من منظور شامل؛ لأن لها جوانب فقهية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وفيما يتعلق بجوانبه الاقتصادية نجد أن له جوانب تتعلق بالأسعار وأخرى تتعلق بالكلفة، ويجب أن يُدرسا سويًّا في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يمكن بيان العلاج المناسب لها في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

وتتضمن البنود التالية الخطوط الرئيسية للمنهج الإسلامي لضبط وترشيد كلفة الدعم على المستوى القومي، وكيفية توصيل الدعم إلى مستحقيه وذلك في ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية.

وتأسيسًا على ما سبق سوف نركز الدراسة في هذه الورقة على النقاط الآتية:

١ – مفهوم كلفة السلع المدعمة في الإسلام.

٢ – أسس تخفيض وضبط السلع والخدمات المدعمة في الإسلام.

٣ – آثار تطبيق الأسس الإسلامية لتخفيض وضبط كلفة السلع والخدمات على نفقات الدعم وتوجيهه نحو الضروريات والحاجيات.

٤ – الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الإسلامي.

◆ ـ الخلاصة :

• ـ السلع والخدمات التي يجب أن تدعم في ضوء الشريعة الإسلامية:

من أهم السلع والخدمات التي يجب أن يوجه إليها الدعم لفئة الفقراء الذين هم دون حد الكفاية ما يلي:

- السلع والخدمات ذات العلاقة بالحاجات الأصلية للإنسان.

- السلع والخدمات التي تقع في مجال الضروريات والحاجيات.

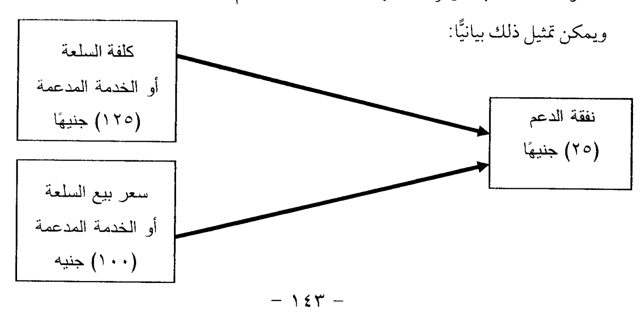
- من أمثلة ذلك: الغذاء والشراب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج.

• - مفهوم كلفة السلع المدعمة في الاقتصاد الإسلامي :

يقصد بالكلفة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها التضحية التي يضحى بها من أجل الحصول على سلعة أو خدمة أو أي شيء معنوي، لغرض توفير الضروريات والتحسينات اللازمة لحياة الفرد في الدنيا وإشباع حاجاته الروحية، والمسلم بطبيعته فطن كيس، يحاول دائمًا أن يكون العائد من التضحية أعلى من قيمة التضحية ذاتها، فعلى سبيل المثال يسعى أن تكون قيمة الشيء المشترى أعلى من ثمنها وهو المبلغ المضحى به بمعنى أنه لا يقدم على الإنفاق إلا إذا كان العائد- سواء أكان ماديًّا أو روحانيًّا- أعلى من قيمة النفقة التي يدفعها، ونجد ذلك واضحًا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة] ويقول الرسول ﷺ : **"من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف له بسبعمائة ضعف"** (رواه الترمذي ٦/ ١٦٩ رقم ١٥٥٠) فالله سبحانه وتعالى يوضح عائد الإنفاق بأنه سيكون أضعاف مضاعفة للنفقة حتى يحث الناس على عملية الإنفاق.

وتأسيسًا على ذلك تتمثل كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة بأنها قيمة النفقات المضحى بها لإنتاجها أو جلبها والمحددة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويتمثل الفرق بين الكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة المدعمة وبين سعر بيعها نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة، وكلما كانت تكلفة السلعة أو الخدمة منضبطة ومرشدة كلما انخفضت نفقة الدعم.

ويمكن تمثيل ذلك بيانيًّا:



المعادلات : نفقة الدعم = كلفة السلعة أو الخدمة - سعر بيع السلعة أو الخدمة

٢٥ جنيه = ١٢٥جنيه - ٢٥جنيه

سعر بيع السلعة أو الخدمة = كلفة السلعة أو الخدمة - نفقة الدعم

١٠٠ جنيه = ١٢٥جنيه - ٢٥جنيه

من التمثيل البياني والرياضي لنفقة الدعم نستنبط ما يلي :

(١) يلزم تخفيض كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة.

(٢) يلزم ضبط سعر بيع السلعة أو الخدمة المدعمة.

• مفهوم نفقة الدعم التي تقدمها الحكومة في الإسلام :

وتأسيسًا على ما سبق تتمثل نفقة الدعم على المستوى القومي بأنها قيمة النفقات التي تضحي بها الحكومة في سبيل خفض سعر السلعة والخدمات المدعمة، بهدف تخفيض العبء من على الفئة الفقيرة؛ وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويتمثل العائد من نفقة الدعم في الإعانة غير المباشرة التي تعطيها الدولة للطبقة الفقيرة، أي بمقدار التخفيض الحقيقي للطبقة غير القادرة على دفع ثمن السلع والخدمات كاملًا.

من هذا المنطلق تعتبر نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن مقابلها عائد أي إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية فكأن ما ضحت به الدولة من نفقات يمثل خسارة يجب تجنبها، أو أن الجزء الزائد عن الإنفاق الواجب أن يكون (نفقة الدعم النمطية) يعتبر أيضًا في المنظور الإسلامي خسارة.

• آثار تضخيم تكاليف الدعم على ميزانية الدعم:

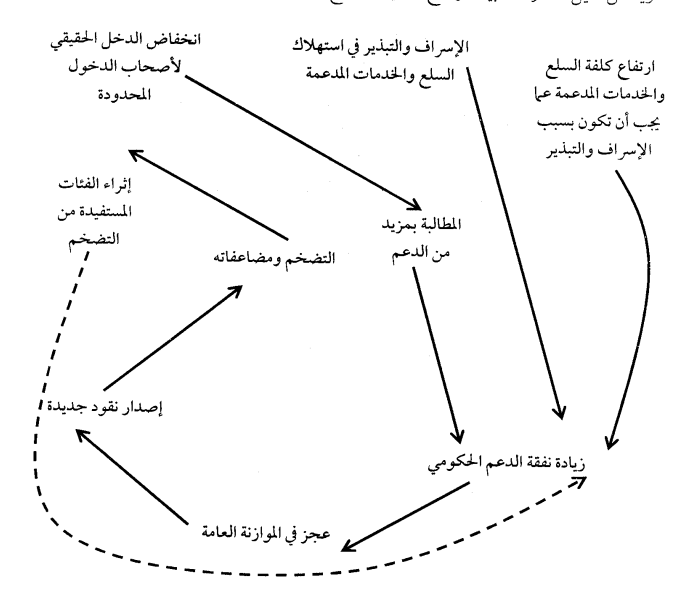
تؤدي ارتفاع كلفة السلع والخدمات المدعمة عمَّا يجب أن يكون إلى زيادة نفقة الدعم التي تدفعها الحكومة وهذا يقود بدوره إلى عجز في الموازنة العامة للدولة ولا سيما إذا كانت الدولة تعاني أصلًا من عجز، وهذا يضطرها إلى إصدار نقود جديدة مما يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية ينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات تتمثل في الآتي :

(أ) إثراء الفئات الغنية مثل التجار والوسطاء وأصحاب الأموال المستغلة في الأنشطة المختلفة .

(ب) قيمة الدعم الذي يوجه إلى الفئات الفقيرة.

وتقود هذه المضاعفات إلى زيادة الفجوة بين الطبقة الفقيرة والغنية من ناحية وإلى المطالبة بمزيد من الدعم، وهكذا تدور الدورة في مضاعفاتها وهذا حدا بفريق من رواد الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة اتباع منهج الدعم الداخلي بدلًا من منهج الدعم السعري، ولاسيما أن الأخير لا يساعد على ضبط الكلفة والحد من الاستهلاك، بل في معظم الأحيان يشجع على الاستهلاك.

ويمكن تمثيل الآثار السلبية لارتفاع تكاليف السلع والخدمات المدعمة على النحو التالي:



• ـ أسس ضبط وترشيد كلفة السلع والخدمات المدعمة في الإسلام:

يحكم حساب الكلفة الأسس الإسلامية التالية :

١ – أساس الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد ولا يجب أن تحمل السلعة أو الخدمة بنفقات لم تستفد منها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم] وقوله جل شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وفي هذا الخصوص يقول أحد المفكرين المسلمين **"لا كسب بلا جهد ولا جهد لا كسب". يؤدي هذا الأساس إلى ضبط الكلفة وتجنبها النفقات التي لا يقابلها عائد"** .

٢ – أساس المسائلة عن النفقات ، ويقصد به تحديد المسؤول في كل موقع نشاط عن النفقة التي تسبب فيها ومسائلته ومناقشته وتقرير الثواب والعقاب إن تطلب الأمر ، وأساس ذلك قول

رسول الله ﷺ : **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"** (رواه مسلم) إن استشعار هذا الأساس يجعل كل فرد يحاول جاهدًا ضبط الكلفة خوفًا من المحاسبة الدنيوية والأخروية .

٣- أساس تجنب نفقات الإسراف والتبذير والضياع والانحرافات التي يمكن تجنبها، وأساس ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء] وفي هذا الخصوص قد ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ: **"رحم الله امرأ اكتسب طيبًا وأنفق قصدًا وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته"** (رواه الهندي في كنز العمال)، من آثار هذا الأساس ضبط الكلفة إلى أدنى حد ممكن ولاسيما وأن المسلم يؤمن بأن الله سوف يجزيه خيرًا إن اقتصد في الإنفاق ويعاقبه إن أسرف أو بذر.

٤- أساس تجنب النفقات الترفيهية في السلع المدعمة؛ لأنها تؤدي إلى الفساد والضياع، وتتمثل في الوحدات الاقتصادية بالمصاريف المظهرية الكمالية والتي لا تدخل في عين السلعة أو تؤثر في الخدمة وأساس هذا التحريم هو قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء] وقال رسول الله ﷺ: **"ما عال من اقتصد"** (رواه أحمد) .

٥- أساس تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية والرشوة؛ حيث إن مثل هذه النفقات لا يقابلها عائد كما أنها محرمة شرعًا، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وقال رسول الله ﷺ: **"لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه"** (رواه الترمذي)، وقال ﷺ: **"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"** (رواه أحمد)، كما قال ﷺ: **"الرشوة؛ في الحكم كفر"** (رواه الطبراني). يتبين من الآيات والأحاديث السابقة أن قيمة الرشوة المدفوعة للعاملين بالوحدات الاقتصادية والحكومية والتي تعطي لهم في صورة إكراميات أو هدايا لا تعتبر من ضمن النفقات التي تدخل ضمن كلفة السلع والخدمات المدعمة بصفة عامة؛ لأنها تضخيم في الكلفة بدون مبرر، وتدخل في نطاق أكل أموال الناس بالباطل.

وتأسيسًا على ما سبق لا يدخل ضمن كلفة السلع والخدمات المدعمة البنود التالية :

- الإسراف والتبذير.
- الفائدة الربوية .
- الإكراميات والرشاوى.
- المغالاة في العمولات .
- المصاريف الترفيهية.

• - أثر ضبط وترشيد كلفة السلع المدعمة على ميزانية الدعم:

إن استشعار المسلم في أي موقع من مواقع المسؤولية أنه سوف يحاسب يوم القيامة عن الثغرة

الإسلامية الموجود فيها وعن النفقات التي تسبب فيها- يجعله حريصًا على ألّا تتضمن الكلفة للسلعة أو الخدمة- سواء كانت مدعمة أو غير مدعمة -مصاريف لم يستفد منها النشاط، كما أن إيمانه بأن الإسراف والتبذير والضياع والفائدة والرشوة والمغالاة في العمولات حرام وأنه سوف يعاقب يوم القيامة على ذلك ... كل هذا يجعله منضبط في الإنفاق، وبذلك تطهر كلفة السلعة من بنود لا دخل لها بها .

إن تطبيق هذه الأسس على كافة المستويات سوف يقود بالطبع إلى تخفيض كلفة السلع والخدمات المدعمة، وفي حالة عدم تطبيقها يتحول الدعم خسارة؛ حيث لا يستفيد منه المستحق بقدر استفادة طبقة الوسطاء والتجار ونحوهم ولقد سبق أن أشرنا إلى ذلك تفصيلًا .

• - الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الإسلامي:

يجب توجيه الدعم إلى السلع الضرورية مثل الطعام والدواء والمأوى والتعليم والزواج والتي تدخل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو حامد الغزالي--المتوفى سنة ٥٠٥- هجرية في كتابه "المستصفى" في علوم الأصول حيث قسم الأولويات إلى ثلاثة مستويات هي:

(١) حفظ الأركان الخمسة للحياة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٢) صيانة الأركان الخمسة للحياة وتتمثل في الحفظ وتجنب الهلاك والتي تتمثل في الضروريات.

(٣) تحسين الحياة وتسهيلها ورفع الحرج والمشقة والتي تتمثل في الحاجيات .

وما زاد عن الثلاثة السابقة فهو إسراف وتبذير وترف محرم شرعًا، ولقد فسر الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" في أصول الشريعة الأولويات السابقة إلى ثلاثة مستويات هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

◆ - الخلاصة:

نخلص من الأسس والضوابط الشرعية السابقة ذات العلاقة بالدعم ما يلي :

• تطبيق منهج الدعم الدخلي بدلًا من الدخل السعري .

• تخفيض وضبط كلفة السلع والخدمات المدعمة .

• منطلق توجيه نفقة الدعم إلى الضروريات والحاجيات ومنعها من الكماليات .

ونأمل أن يأتي لأولي أمر المسلمين أن يستشعروا عظمة الإسلام في حلوله الواقعية لإنقاذ البشرية مما تعانيه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

◆ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الخصخصة:

• - تقييم نظرة المناهج الاقتصادية الوضعية إلى الملكية العامة:

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي في نظرته الفطرية الموضوعية والواقعية إلى الملكية على أساسين هما :

الملكية الخاصة: هي الأساس وهي عصب النشاط الاقتصادي وتتفق مع غريزة الإنسان للعمل والكسب والتملك وتنمية المال.

الملكية العامة: وذلك بالنسبة للمشروعات والمؤسسات والهيئات العامة ذات النفع العام أو لدرء الضرر العام والتي لا يقبل عليها الأشخاص لأسباب شتى منها انخفاض أو انعدام الربحية .

وتتفاعل الملكية الخاصة والملكية العامة في إطار الضوابط الشرعية لكل منهما بما يحقق النشاط الاقتصادي المتزن والذي يحقق الحياة الطيبة الرغدة للناس والمجتمع في الدنيا والفوز برضا الله وثوابه في الآخرة، أي تحقيق الإشباع المادي لإعانة الإنسان على تحقيق الإشباع الروحي وهو عبادة الله عز وجل، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات:٥٦].

وتتمثل مسؤولية الحكومة أو ولي الأمر في الدولة الإسلامية في المحافظة على الملكية الخاصة وتنميتها وكذلك المحافظة على الملكية العامة في ضوء المقاصد الشرعية التي من أجلها قد أنشأت، دون إسراف أو تبذير أو تبديد أو إهمال أو تقصير .

وتتمثل نظرة المنهج الاشتراكي للملكية في طغيان الملكية العامة على الملكية الخاصة ولقد فشل فشلًا ملحوظًا ونجم عن ذلك آثار سيئة اعترف بها أنصاره وليس هذا هو المقام لتعديد تلك المساوئ.

ولا يعني أن المنهج الاشتراكي قد فشل في نظرته إلى الملكية أن المنهج الرأسمالي قد حقق النجاح المنشود؛ بل نجد فيه العديد من المساوئ من أبرزها أن الحكومة قد تركت بعض الأنشطة الهامة ذات النفع العام تحت هيمنة وسيطرة واحتكار الأفراد والمشروعات الخاصة وهذا بدوره أضعف من سلطة ولي الأمر على السياسات الاقتصادية والمالية ونحوها، وربما سيطرة حفنة أو شرذمة من اليهود على اقتصاد أمريكا وتأثيراتهم الملحوظة على سياستها الخارجية والداخلية واضحة رؤيا العين أمام العالم .

• - نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الخصخصة:

وتأسيسًا على ما سبق ظهرت مسألة الخصخصة وترتب عليها العديد من السلبيات التي تتطلب العلاج والتصويب وكانت دعوة المنهج الاقتصادي الإسلامي لتصويب القطاع العام لها فضل السبق وهي تقوم على ضوابط شرعية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وليست نابعة من

المحاباة للمنهج الرأسمالي أو تشفيًا في فشل المنهج الاشتراكي، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

(١) ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكًا للأفراد (قطاع خاص) أو للدولة (قطاع عام)، وهذه الضرورة أوجبتها الشريعة الإسلامية، وحث المسلم على المحافظة على ماله .

(٢) تتركز الملكية العامة فقط في مشروعات ومجالات البنية الاقتصادية والمشروعات التي تنتج السلع والخدمات الضرورية والتي يُقبل عليها الناس لانخفاض ربحيتها وكذلك المشروعات الاستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتي يجب ألا تكون تحت احتكار أو تسلط الأفراد وكذلك المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد.

(٣) لا يجوز أن تنافس الملكية العامة الملكية الخاصة في غير المجالات المذكورة آنفًا، كما لا يجوز للحكومة احتكار كافة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر المنفعة العامة أو درء المضار العامة .

(٤) ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط ألَّا تطغى المصالح العامة على مصالح الأفراد وطموحاتهم وحوافزهم للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامي .

وتأسيسًا على الضوابط السابقة كان على ولي الأمر ضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتي لا يقع نشاطها في مجال الملكية العامة طبقًا للضوابط الشرعية المذكورة سابقًا والتي يقع نشاطها في مجال الملكية الخاصة بهدف دفع الأفراد على العمل والإنتاج والتملك بالحق مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة .

أما بالنسبة لوحدات القطاع العام التي تعمل في مجال المنافع العامة ودرء الضرر العام طبقًا للمعايير الإسلامية فيلزم ترشيدها ويجب ألَّا نتستر خلف الملكية العامة ونترك الأمور بدون ضوابط للمحافظة على تلك الملكية وتنميتها لتحقيق مقاصدها الشرعية .

• ويثار في هذا الصدد مسألتان تحتاجان إلى الدراسة من منظور اقتصادي إسلامي وهما :

(أ) كيف نخصخص بعض وحدات القطاع العام ونحولها إلى الملكية الخاصة؟ أو بلغة أخرى ما هي الضوابط الإسلامية للخصخصة ؟

(ب) كيف نرشد بعض وحدات القطاع العام التي يجب أن تظل في نطاق الملكية العامة؟ أو بلغة أُخرى، ما هي الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام ليحقق مقاصده؟

وسوف نتناول هذه التساؤلات في البنود التالية :

• ـ الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام:

من أهم الضوابط الإسلامية لبيع وحدات القطاع العام ما يلي :

١ ـ الضوابط الأخلاقية : وتتمثل في الآتي:

- حسن اختيار أعضاء لجان تقويم وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية .

- ضمان عدم تغير أغراض هذه الوحدات في مجالات أنشطة تنافي الأخلاق العامة وقيم المجتمع.

- من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التي سوف تستمر معها في العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم .

٢ـ الضوابط الاجتماعية : وتتمثل في الآتي :

- المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها .

- إعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات في عملية الشراء .

- إعطاء هؤلاء العاملين تسهيلات حتى يتحقق الأمن الاجتماعي لهم، ووضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات ما دامت تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها وتتحمل الدولة هذه المسؤولية.

- من حق المشترين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الأمينة وغير المؤهلة للإدارة والتي كانت قد تسلقت لأغراض سياسية أو شخصية .

٣ـ الضوابط السياسية : وتتمثل في الآتي :

- لا يجوز البيع لغير المسلمين المحاربين الأعداء، وإلا سوف يتسلط على هذه الوحدات أعداء المسلمين والذين يوالونهم، وبذلك نكون قد استبدلنا ضررًا كبيرًا بضرر صغير ولا يجوز التحايل.

٤ـ الضوابط المالية: وتتمثل في الآتي :

- تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم وأن نكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها .

- وضع أسس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد ثمن الأسهم .

- يمكن السماح للبنوك المصرية المساهمة في شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراؤها .

- وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد .

- وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على آجال .

- عدم تحميل هذه الوحدات المباعة بالأعباء المالية مثل فوائد الديون والقروض وتسوية كل هذا عند تحديد صافي القيمة البيعية .

٥ـ الضوابط الاقتصادية : وتتمثل في الآتي :

- وضع معايير في ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها .

- وضع أسس في ضوئها تُقَوَّم أصول وموجودات والتزامات تلك الوحدات وتحدد صافي قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس .

- وضع ضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صوريًّا من حيث الإجراءات وتباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذي يرغبه .

- إعادة النظر في الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعي من حيث الإبقاء أو الإلغاء .

- أن تكون الغاية من عملية البيع هي زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر .

• - الأسس الاقتصادية الإسلامية لترشيد بعض وحدات القطاع العام:

يلزم ترشيد الملكية العامة الممثلة في ملكية الدولة لبعض الوحدات الاقتصادية ذات النفع العام والتي يُطلق عليها فقهاء الاقتصاد بالمشروعات الاستراتيجية، وليس هناك أسلوب وحيد يصلح للترشيد لكل الوحدات، بل هناك عدة أساليب يختار من بينها الأسلوب أو الأساليب التي تصلح لكل وحدة وذلك في ضوء تشخيص المشكلات التي تعاني منها.

ومن الأساليب المقترحة لترشيد بعض وحدات القطاع العام القائمة ما يلي :

أولًا : إصلاح الإدارة العليا وتقويمها أو إبدالها بما هو أفضل منها في ضوء المعايير الإسلامية الآتية :

(أ) **معيار القيم** مثل الخشية من الله واستشعار أن هذا المال ملك لله عز وجل وأن هذا المدير له وقفة مع الله للحساب فإذا صلح الراعي صلحت الرعية.

(ب) **معيار الكفاءة والخبرة والقوة والقدرة**، ويجب ألَّا تكون التزكية للإدارة العليا في القطاع العام على أساس العلاقات الشخصية أو المجاملات أو الانتماء السياسي لحزب أو على أساس ولائه للنظام الحاكم.

(ج) **إدارة وحدات القطاع العام بمنهج الوحدة الإنتاجية** ذات الطابع الاقتصادي وليس بمنهج الوحدة الحكومية ذات الطابع الخدمي، ويتم تقيمها بمعايير الإنتاج والإنتاجية وليس بمعايير الاعتمادات المالية.

ثانيًا: إصلاح الهيكل التمويلي وتجنب المعاملات الربوية والإسراف والتبذير :

لقد تبين من الدراسات أن من بين الأسباب الرئيسية لانهيار القطاع العام وهو الخلل بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي بقروض ربوية، ويعتبر عبء التمويل المتمثل في الفوائد الربوية من أبرزها عناصر التكاليف والذي ساهم بدور واضح في تحقيق الخسارة أو قلة الأرباح وضياع العائد على رأس المال المستثمر، وتأسيسًا على ذلك يتم إصلاح الهيكل التمويلي على الأسس الآتية :

(أ) إسقاط الفوائد الربوية المتراكمة، وتتحمل الدولة هذه المسؤولية تمامًا.

(ب) وقف الحصول على أي قروض ربوية ويكون البديل الإسلامي لذلك هو نظام التمويل بالمشاركة.

(ج) زيادة رأس المال مع إعطاء فرصة للمستثمرين من القطاع الخاص في هذا المجال بشرط عدم زيادة حصتهم عن ٤٩٪ حتى يتجنب سيطرتهم على هذه الوحدات الاقتصادية .

(د) ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في ضوء منهج التكلفة والعائد والسببية بين الموارد النقدية واستخداماتها والمحافظة على السيولة .

(هـ) القضاء على كل نواحي الإسراف والتبذير والترف والمظهرية ونفقات المجاملات السياسية، وهذا في حد ذاته سوف يؤدي إلى تحقيق وفر في التدفقات النقدية الخارجة (المصروفات) وبالتالي يحافظ على السيولة وينمي الأرباح .

(و) وضع لوائح وضوابط مالية جديدة بمنهج اقتصادي - وليس بمنهج المصالح الحكومية - تكون أساسًا للرقابة المالية وتقييم الأداء الفوري وتصويب المخالفات والانحرافات أولًا بأول.

ثالثًا : إصلاح سياسات التسعير والتسويق:

لقد ذكر كثير من الكتاب أن فشل بعض وحدات القطاع العام يرجع إلى تدخل الدولة في التسعير والتسويق بمنهجية الدعم والخدمات الاجتماعية، وكان هذا حجابًا واقيًا لأصحاب النفوس الضعيفة والأمارة بالسوء بأن تستفيد ماديًّا على حساب ميزانية الدولة ، ولدرء هذه المفاسد يلزم ما يلي :

(أ) إيجاد سوق حرة تنافسية خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والغش والتدليس يتنافس فيها المنتجون سواء بسواء حتى تكون حافزًا على زيادة الإنتاج والإنتاجية وضبط وترشيد النفقات .

(ب) يكون دعم الدولة متمثلًا في شراء المنتجات بسعر السوق وبيعها للفقراء والمساكين بالسعر الذي تراه، حتى لا يستفيد الأغنياء من الدعم وتستولي عليه طبقة الوسطاء الأفاقين الفجار.

(ج) تقوم الدولة بحماية الإنتاج الوطني من القطاع العام والخاص عن طريق الفرائض المالية التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(د) الاهتمام بنظم الرقابة على الأسواق للاطمئنان من خلوها من الاحتكار ومعاملات السوق الخفية والغش والغرر والجهالة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

(هـ) إعادة النظر في نظام الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة والتي تمثل سيفًا ومعوقًا للإنتاج والإنتاجية والاستثمار وذلك في ضوء زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى.

• - خلاصة المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الخصخصة:

نخلص من التحليل السابق أننا لو طبقنا المنهج الاقتصادي الإسلامي بشأن بيع بعض وحدات القطاع العام التي لا يجب أن تكون ملكية عامة وفقًا للقواعد الشرعية، ولو قمنا بترشيد البعض الآخر الذي يجب أن يكون ملكية عامة من الناحية الإدارية والمالية والتسويقية لتحقق الخير ونجم عن ذلك منافع شتى منها ما يلي :

- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة .
- تحفيز العاملين على العمل والإنتاج والتملك لأسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى خاصة.
- إصلاح الهيكل الإداري والمالي والتسويقي لوحدات القطاع العام وإيجاد مجال للمنافسة.
- تحقيق انطلاق في الاستثمار والإنتاج والتسويق وتطهير النشاط الخاص من الفساد .

◆ - منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد الاقتصادي:

• - مظاهر الفساد الاقتصادي:

يقول العلماء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي: إن الفساد الاقتصادي معناه ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء ، أي الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله ، ويترتب عليه الهلاك والضياع ومحق البركات والحياة الضنك ، وهذا هو ما أشار الله إليه في كتابه الكريم: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣)﴾ [طه].

ولقد ظهر الفساد بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)﴾ [الروم] ، ولقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك وحذرنا من الخصال التي تؤدي إلى الفساد ، فقد روى البزار وابن ماجه والبيهقي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال:" **يا معشر المهاجرين خمس خصال ، إذا ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها ؛ إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ؛ إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ؛ إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ؛ إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ؛ إلا جعل بأسهم بينهم**" .

ولقد تحققت نبوءة سيدنا محمد ﷺ في هذه العصور ، فلقد ظهرت البلايا والنكبات والمصائب ومحقت البركات بسبب ذنوب ومعاصي الناس وبعدهم عن تطبيق شرع الله عز وجل وهذا ما أشار

الله إليه : ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] ، أي يتوبون إلى الله عما هم عليه من المعاصي والآثام .

• - من نماذج الفساد الاقتصادي المعاصرة:

حيث مادمنا لا نطبق ما أمر الله به ، وننتهي عما نهانا الله عنه ، يكون الفساد في المجتمع قائم لا محالة في الواقع العملي ، ومن النماذج البارزة على ذلك في القرآن الكريم : نموذج قوم شعيب الذين كانوا يطففون المكيال والميزان في المعاملات ولقد وصفهم الله بأنهم من المفسدين في الأرض ، ونموذج قارون الذي بغى بماله وقال: إنما أوتيته عن علم عندي وامتنع عن أداء الزكاة والصدقات ، ونصحه قومه فقالوا له كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧] ، ونموذج أصحاب الجنة الذين أقسموا بأن لا يعطوا الفقراء حقهم في الحرث .. ولقد وصفهم الله بأنهم كانوا ظالمين طاغين .

ونماذج الفساد الاقتصادي الظاهرة والمنتشرة عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

- من صور الفساد في مجال المال : السرقة والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا ، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة ...وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية.

- من صور الفساد في مجال العمل : الإهمال والتقصير ، والتعدي على لوازم العمل ، وعدم الإتقان ، وعدم الانضباط والالتزام بنظم العمل ، والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص ، وبخس العامل حقوقه .

- من صور الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق : الإسراف والتبذير ، والإنفاق الترفي والبذخي والمظهرية والتقليد غير النافع وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية .

- من صور الفساد في مجال التداول والتجارة : الغش والتدليس ، والغرر والجهالة ، والغبن والبخس ، والمماطلة في أداء الحقوق ، والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الفساد الاقتصادي السابقة بأدلة من الكتاب والسنة ، ولقد تناولها الفقهاء بالتفصيل وبيان العلل من تحريمها ومن تلك العلل أنها تؤدي إلى ضياع الحقوق وهلاك المال والأعيان والموارد ... وكل هذا يقود إلى التخلف والفقر والحياة الضنك والتي أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه].

• - أسباب الفساد الاقتصادي:

يستنبط من مظاهر الفساد الاقتصادي وصوره المعاصرة أنه ينجم بصفة أساسية بسبب عدم

تطبيق ما أمر الله به ، وعدم الانتهاء عمّا نهى عنه ، أي عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة ، وهذا يرجع إلى مجموعة من الأسباب نوجزها في الآتي:

ـ انتشار مظاهر ضعف الإيمان ومن أهمها عدم الخشية والخوف من الله وانعدام المراقبة والمحاسبة الذاتية ، ونسيان المحاسبة الأخروية أمام الله سبحانه وتعالى ، يوم يسأل المرء عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه ؟

ـ انتشار الأخلاق الفاسدة مثل الكذب والنفاق والرياء والغلظة وسوء الظن وعدم الوفاء بالعهود والعقود ، وخيانة الأمانة والرشوة والمحسوبية والاحتيال .

ـ ضعف السلوكيات الطيبة ، وانتشار المادية بين الناس وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي ، وانتشار الأنانية والحقد والكراهية .

ـ الحكم بغير ما أنزل الله والتسلط على الناس وكبت الحريات ... وتطبيق نظم وقوانين وضعية تخالف شرع الله عز وجل .

• ـ الإصلاح الإسلامي للفساد الاقتصادي:

الإنسان هو أساس الفساد الاقتصادي ، فإذا فسد الناس فسد المال ، وعلى هذه الحقيقة يقدم المنهج الإسلامي العلاج لإصلاح الفساد الاقتصادي ، ويتمثل في الأمور الآتية :

أولًا : التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية : ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)**﴾ [الأعراف].

ثانيًا : الرجوع إلى شريعة الله عز وجل وهدي رسوله ﷺ فهما أساس الإصلاح ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥)** ﴾ [طه] ، وقول الرسول ﷺ : **" تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي "** (البخاري) .

ثالثًا : تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية فهي تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق ، ويقول العلماء : **(إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة)** .

رابعًا : حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية؛ لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية ولاسيما في العاملين على المال .

خامسًا : القدوة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا صلح الراعي صلحت

الرعية، ومن سيرة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولي الأمر في منع الفساد الاقتصادي ، وفي هذا المقام نذكر من قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**لو رتعت لرتعت الرعية**) .

◆ ـ الخلاصة:

هناك بعض المشكلات الاقتصادية التي تنشأ بسبب عدم تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الشرعية ، وهناك بعضها التي ينشأ بسبب السنن الكونية للابتلاء والاختبار والتمحيص ، ومن بين الأخيرة النقص من الأموال والثمار والموارد الطبيعية ونحوها.

ولقد استنبط فقهاء الاقتصاد الإسلامي منهجًا لعلاج هذه المشكلات والتخفيف من آثارها السلبية ، ويقوم هذا المنهج على مجموعة من الثوابت الكلية العامة من أهمها ما يلي :

– العمل والإنتاج ؛ لأن ذلك تكليف من الله عز وجل وفريضة وواجب ، فالعمل الصالح هو قوام الحياة ، ويجب على الدولة أن تُوجد عملًا لكل قادر على الكسب .

– تشجيع المشروعات الصغيرة في مجال الضروريات والحاجيات لتساهم في علاج مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

– الكشف عن الموارد الطبيعية التي خلقها الله لعباده ، ووجوب الاستفادة منها برشد بدون إسراف أو تبذير أو تبديد لإنتاج الطيبات .

– إتقان الأخذ بالأسباب والمعاصرة في استخدام أساليب التقنية المعاصرة بما يحقق الأداء المتميز .

– منع (تحريم) كافة صيغ الفساد الاقتصادي التي تقود إلى أكل أموال الناس بالباطل ونشر الظلم بكافة صوره ، بما يقود إلى الاحتكار والاستغلال وغير ذلك من الأمراض الاقتصادية .

– حرمة المال العام وحماية المال الخاص من المصادرة أو التأميم ما دام يؤدي ما عليه من حقوق للوطن .

– تقريب المسافة بين مختلف الطبقات وذلك بالقضاء على الثراء الفاحش والفقر المدقع من خلال العدالة في توزيع عوائد عوامل الإنتاج وتطبيق نظام الزكاة والوقف والصدقات والتكافل الاجتماعي .

– ضبط التشريعات الاقتصادية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

– تحريم كافة أشكال وصيغ استخدام السلطة والنفوذ للحصول على مغانم بدون حق معتبر شرعًا؛ لأن ذلك من الغلول والسحت .

– تنظيم وترشيد الضرائب لتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.



الفصل الثامن

نظرة الاقتصاد الإسلامي
إلى المشكلات الاقتصادية العالمية

المحتويات

* * *

الفصل الثامن
نظرة الاقتصاد الإسلامي
إلى المشكلات الاقتصادية العالمية

♦ - تقديم:

الإسلام دين عالمي، يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولقد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ والمعايير التي تحكم التعامل مع المسلمين ومع غير المسلمين في جميع بلدان العالم في إطار القيم والأخلاق والسلوك الحسن وتبادل المنافع والخيرات والتعاون على البر والتقوى.

ولقد ظهر في الآونة الأخيرة العديد من التغيرات الاقتصادية العالمية نجم عنها العديد من المشكلات الاقتصادية ذات العلاقة بالعديد من الدول العربية والإسلامية، من بينها: التعامل مع غير المسلمين في ظل نظام التجارة العالمية والعولمة واتفاقية الجات واتفاقية الكويز والتكتلات الاقتصادية المختلفة، ومشكلات الإغراق والاحتكار وغسل الأموال ونحو ذلك.

ولقد قام فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الأمة الإسلامية بإبراز نظرة الفقه الإسلامي بصفة عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة إلى تلك المعاملات الاقتصادية العالمية وما نجم عنها من مشكلات، واستنبطوا المعايير الشرعية والاقتصادية الإسلامية التي تضبط هذه المعاملات، وبيان موجبات السوق العربية الإسلامية المشتركة، وهذا هو المقصد من هذا الفصل. وسوف يتم التركيز فيه فقط على الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية الإسلامية لأهم المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة.

♦ - الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية العالمية: فقه التعامل مع غير المسلمين:

• - تمهيد.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية لتعامل المسلم على ثلاث صور أساسية هي[1]:

- تعامل المسلم مع أخيه المسلم.
- تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم.
- تعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب.

وفيما يلي بيان الضوابط الشرعية التي تحكم تلك المعاملات:

---

(١) د. عطية فياض، " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة "، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٩.

• ـ الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع أخيه المسلم:

المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم إذا توافر لديه كل ما يطلبه من سلع وخدمات، فهو الأَوْلى بالولاء والرعاية والاهتمام والتعامل والنصر.. ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ (٥٥)﴾ [المائدة] وقوله عز وجل : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ (٥٦)﴾ [المائدة]، والدليل من السنة النبوية المطهرة قول الرسول ﷺ : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"** (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ: **"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا** (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"** (رواه مسلم).

ولقد خلص الفقهاء من الأدلة السابقة إلى إعطاء الأولوية للمسلم في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محليًّا وعالميًّا وذلك لشد أزرهم ونصرتهم ولاسيما في ظل الحرب الاقتصادية الطاحنة بين أهل الحق وأهل الباطل، ومن أقوال العلماء في هذا المجال: **"احرص يا أخي على أن تضع مالك في يد أخ مسلم"**، ولا يعني ما سبق أن الشريعة تحرم التعامل مع غير المسلم، بل تجيز ذلك بضوابط على النحو الذي سوف نبينه في البنود التالية.

• ـ الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم المسالم:

يعيش المسلمون مع غير المسلمين في مجتمع واحد ويطلق عليهم المواطنون سواء كان المسلمون أقلية أو أكثرية، ولم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم في ظل دار الإسلام ولهذا أدلته من القرآن والسنة والفقه، فمن الكتاب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩)﴾ [الممتحنة]، فتشير هذه الآية الكريمة أنه لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنه قد ثبت في الصحاح، ما رواه أنس أن رسول الله ﷺ: "رهن درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله" (رواه البخاري)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله توفي ودرعه مرهونة عند يهودي" (رواه مسلم)، ويقول الفقهاء: إنه ثبت أن المسلمين قد تعاملوا مع غير المسلمين المسالمين لما في ذلك من منافع معتبرة شرعًا.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي تضبط التعامل مع غير المسلمين المسالمين ما يلي:

* أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

* الالتزام بالقيم الأخلاقية الحسنة ومنها: العدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة، والصدق، والتسامح، والتيسير، والإحسان ونحو ذلك عبادة وامتثالًا .

* الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .

* عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم ودماؤهم مصونة بحقها.

* عدم الإضرار بالمسلمين وإضعافهم، فلا ضرر ولا ضرار.

* عدم تقوية الدول المعادية للمسلمين.

* المعاملة بالمثل في إطار العدل والمشروعية.

وفي إطار هذه الضوابط يكون تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم مثل تعامل المسلم مع المسلم، وتطبق القاعدة: "**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**"، بشرط المعاملة بالمثل.

• - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب:

للمسلمين أعداء كثيرون منهم غير المسلم الكتابي مثل اليهودي والنصراني، ومنهم غير الكتابي مثل الوثنيين وعبدة الأصنام والملحدين..، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل مع هؤلاء الأعداء المحاربين ولا يجوز موالاتهم أو تأييدهم مهما كان الدافع والحافز والمصلحة، ومن يظن غير ذلك فهو خاطئ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة، فمن القرآن يقول الله عز وجل: ﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ** ﴿٥٢﴾ ﴾ [المائدة] ، ولقد نهانا الله عز وجل عن التعامل مع الكافرين المشركين، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة]، ولقد ورد بالسنة النبوية العديد من الأحاديث التي تحرم التعامل مع العدو المحارب أو نصرته أو تأييده على ظلم المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: "**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام**" (أحمد والطبراني)، ونهى رسول الله ﷺ عن مقاطعة المسلم فقال: "**لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**" (مسلم).

ولقد أجمع الفقهاء على حرمة بيع السلاح لأهل الحرب ، فقال النووي: "وأمَّا بيع السلاح لأهل **الحرب فحرام بالإجماع**"، وهذا الحكم يجري في كل ما يعين العدو على قتالنا وسلبنا ديارنا وأموالنا وليست الأسلحة التي يقاتلنا بها العدو هي المدفع والطائرة والصاروخ والقنبلة فقط، فقد يقاتلنا بالطعام والشراب والتكنولوجيا والمياه وغيرها لتضييق الخناق على المسلمين، بل ويحتكرون السلع الرئيسية والضرورية للمجتمع لإلحاق الضرر والفاقة بالمسلمين.

وخلاصة القول: إن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين ومن يوالونهم، إلا عند الضرورة القصوى، ولهذا ضوابط وأحكام على النحو الذي سوف نبينه فيما بعد في قضية المقاطعة الاقتصادية والعولمة والجات.

• - تطبيق فقه الأولويات في المعاملات مع غير المسلمين:

لقد وضع الفقهاء سلم الأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفيما يلي مدلول ومفهوم كل منهم وتطبيقاتها في التعامل مع غير المسلمين.

- **يقصد بالضروريات**: الأشياء والخدمات والتي بدونها يهلك الإنسان، واللازمة لحفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، وينطبق عليها فقه الضرورة، ولقد أباح الإسلام بعض المحظورات في حالة الضرورة، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥] ، والدليل من السنة قول الرسول ﷺ: **"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** (متفق عليه)، ولا توجد قيود عند الاضطرار في التعامل مع الغير في الأشياء والخدمات المرتبطة بالضروريات.

- **ويقصد بالحاجيات**: السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس لتكون الحياة أقل مشقة، أي لتسهيل الحاجات الأصلية، وأحيانًا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولا يجوز توفير الحاجيات قبل استيفاء الضروريات، قياسًا على أنه لا يجوز أداء المندوب قبل أداء الواجب، ويكون التعامل في مجال الحاجيات مع المسلمين ومع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة.

- **ويقصد بالتحسينات**: السلع والخدمات التي تجعل الحياة أكثر يسرًا ورفاهية وبحبوحة، وتكون التحسينات بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات، ولا يجوز أن تقترن التحسينات بالإسراف والتبذير والمظهرية والخيلاء؛ لأن هذا محرم في الإسلام، ويكون التعامل في مجال التحسينات مع المسلمين ويلي ذلك غير المسلمين المسالمين.

وليس هناك خطوط أو حدود دقيقة تفصل بين الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ لأنها تتغير حسب الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات، فما يعتبر ضروري لفرد في مجتمع ما قد يكون تحسيني لفرد آخر في مجتمع آخر في زمان آخر... وكل إنسان أعلم بضرورياته وحاجياته وتحسيناته في ضوء المفاهيم السابق بيانها، وهذا الفقه صالح للتطبيق في كل حياة الإنسان في عباداته ومعاملاته.

في ضوء فقه الأولويات الإسلامية وفي ضوء فقه التعامل مع غير المسلمين على النحو السابق بيانه، يمكن أن نرتب سلم أولويات التعامل مع الأفراد والمجتمعات والدول على النحو التالي:

- **المرتبة الأولى**: تكون أولوية التعامل مع المسلم القريب الجار؛ لأن هذا يحقق المقاصد الآتية: صلة الرحم، وصلة الأخوة، وحق الجوار، وحق الأولى بالمعاملة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢١٥].

- **المرتبة الثانية** :يلي ما سبق: التعامل مع المسلم؛ لأن هذا يحقق صلة الأخوة في الله، ودليل ذلك

قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] ، وقوله عز وجـل: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفـال] ، وقـول الرسـول ﷺ: **"مثـل المـؤمنين في تـوادهم وتـراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** (رواه مسلم).

- **المرتبة الثالثة**: التعامل مع غير المسلمين من أهل الوطن(المواطنة) ، فليس هناك من مانع شرعي من التعامل مع غير المسلمين من المواطنين، فهم شركاء في هذا الوطن، والتعامل معهم يحقق العديد من المقاصد الطيبة منها: بيان سماحة الإسلام وعدم التعصب والمحافظة على وحدة الوطن **"فلهم ما لنا وعليهم ما علينا"**، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة]،و قوله عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة].

- **المرتبة الرابعة**: التعامل مع غير المسلمين من غير أهل الوطن المسالمين وذلك في حالة الـضرورة والحاجة، فليس هناك من مانع شرعي للتعامـل معهـم، ولاسـيما عنـدما لا يجـد المسلم ضرورياتـه وحاجياته عند المواطنين، ودليل ذلك ما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة، ولقد انتشر الإسـلام في بداية عهده في كثير من بلدان العالم عن طريق التجـار المـسلمين الـذين كـانوا يـسافرون للتجـارة في أفريقيا وفي دول شرق آسيا ويتعاملون مع غير المسلمين المسالمين.

- **المرتبة الخامسة**: لا يكـون التعامـل مـع غـير المـسلمين الأعـداء المحـاربين إلا عنـد الـضرورة بضوابطها المعتبرة شرعًا ويكون في هذا التعامل نفع للمسلمين، وإخراجهم من الهلكة أو المشقة التي تنزل درجة الضرورة، كما هو الحال في شراء الدواء وإجراء العمليات الجراحية واستيراد التكنولوجيا أو نحو ذلك..

وخلاصة القول: لقد استنبط فقهاء المسلمين من فقه الأولويات وفقه التعامل مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية التي توضح مراتب التعامل، في كل الأحوال يجب الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية للمعاملات، والضرورة تقاس بقدرها، ولا توجد ضرورة في الكماليات والترفه والتنزه والتيسير، ولكن الضرورة هي التي يؤدي عدمها إلى الهلاك والمشقة وأن تكون قد سدت أبواب الحلال، وأن تكون قائمة فعلًا وليست متوقعة ولا تعدي ولا توسع في الضرورة.

• ـ أدلة وجوب أولوية التعامل مع السلع الوطنية:

سبق أن وضحنا أن المواطن المسلم وغير المسلم يواجه في وطنه سلعًا أجنبية ذات جودة عالية وسعرًا منخفضًا فيقبل المواطنون عليها ويتركون السلع الوطنية، ويبررون هذا السلوك بحجج

واهية، متجاهلين الولاء الوطني، وهذا السلوك غير سليم؛لأنه يؤدي إلى أضرار شتى بالوطن، منها على سبيل المثال:

- دعم المنتجات الأجنبية بدون ضرورة شرعية.
- إضعاف القوة التنافسية للمنتجات الوطنية.
- عدم دعم المنتجات الوطنية لتطوَّر وتجوَّد وتحسَّن بسبب عدم الإقبال عليها.
- دعم اقتصاديات الدول الأجنبية، وإضعاف الاقتصاد الوطني.
- إضعاف الخبرة الوطنية وعدم تنميتها.

وتأسيسًا على ما سبق نستنبط أنه لا يجوز التعامل مع السلع والخدمات الأجنبية وترك السلع الوطنية البديلة إلا إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الاستعانة بخبير أجنبي في مجال معين ولا يوجد في الوطن مثله، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عندما استأجر عبد الله بن أريقط في الهجرة.

- لا يوجد بديل للسلعة أو التكنولوجيا الأجنبية من الإنتاج الوطني ومتى وجد البديل الوطني فلا حاجة للتعامل مع المنتجات الأجنبية.

• - التعامل مع غير المسلمين بين الواجب والواقع:

لقد أوضحنا في السابق فقه أولوية التعامل في ضوء ما خلص إليه جمهور الفقهاء، ولكن الواقع الذي تعيشه الأمة العربية والإسلامية يخالف الواجب، وهذا يحتاج إلى مراجعة النفس وكبح هواها والتي أصبحت تُؤْثر القيم المادية على القيم المعنوية، والمصلحة الفردية الشخصية على المصلحة الوطنية والإسلامية.

نجد في الأسواق العربية متناقضات وتحديات منها إقبال المواطنين على السلع الأجنبية بدون هوادة، وأصبحت أولوية التعامل مع غير المواطنين هي لواقع، وفي أحدث إحصائية تبين أن نسبة المعاملات البينية بين الدول الإسلامية والعربية لا تزيد عن ٩٪، حتى أصبحت مستلزمات العبادات تنتج بواسطة غير المسلمين.

وهذا الواقع يحتاج إلى تقويم في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق النصرة والعزة للمسلمين.. وهكذا يفرض علينا الجهاد والتضحية من أجل إنشاء السوق العربية والإسلامية المشتركة، ولقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها؛ لأنها أساس المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة عامل رئيسي في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بني للمسلمين سوقًا، وتأتي حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الشرعية.

إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول العربية والإسلامية أحوج ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة في مجال الاقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند؛ للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدولة الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها؛ لأن الانعزالية أصبحت خطرًا محققًا على أية دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانات الطبيعية والبشرية ولتعزيز التعاون الوثيق والمساعدة المشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء، وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزًا لتطبيق الوحدة المنشودة بين الدول الإسلامية، ولنا عود لمناقشة هذه القضية بشيء من التفصيل في البند الأخير من هذا الفصل.

وخلاصة القول: يحكم المعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية الإسلامية، والتي تدور حول جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين، وتحريم التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا.

◆ـ نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى العولمة الاقتصادية:

• ـ معنى (مفهوم) العولمة الاقتصادية:

العولمة الاقتصادية هي جزء من النظام العالمي الجديد، وتقوم على بعض المبادئ مثل حرية حركة السلع والخدمات والأموال والعمال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية، ومن المفكرين من يرى أنها تنافس بين قوى العالم الاقتصادية للسيطرة على الاقتصاد، كل حسب استطاعته وقدراته، والرابح هو القوي والخاسر هو الضعيف.

ومن المفكرين من يراها على أنها حيلة جديدة لاستمرار الهيمنة الاقتصادية على ثروات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية تحت شعار الحرية الاقتصادية والتعاون وحفظ حقوق الإنسان وغير ذلك من الشعارات .

ومن المفكرين من يراها على أنها نموذج جديد من نماذج سيطرة أمريكا ودول أوروبا على دول العالم الثالث من خلال سيطرة الشركات العالمية الكبيرة على مختلف عوامل الإنتاج والأسواق في دول العالم .

ومهما تباينت المفاهيم فإن ظاهر العولمة كما يقولون: التعاون ورعاية مصالح الدول والمحافظة على حقوق الإنسان، وباطنها :هيمنة والسيطرة على اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية، وهي شر واقع لا محالة وأن مآل تلك الدول هو التبعية الكاملة للدول الصناعية الغنية، فضرها أكبر من نفعها وهي شر وظلم وبغي وعدوان من القوي على الضعيف.

● ـ المآرب الحقيقية للعولمة الاقتصادية المعاصرة:

من أغراض العولمة الاقتصادية الحقيقية : إغناء الدول الغنية وإفقار الدول الفقيرة، فهي نظام سيطرة الأغنياء على أرزاق الفقراء ، ويسميها البعض بأنها:منتديات اقتصادية للهيمنة والسيطرة والقرصنة والإذلال تحت وطأة الحاجات الأصلية للإنسان.

ويجب أن نقر أن نظام العولمة الاقتصادية شر لابد منه، ويجب على الدول الفقيرة المواجهة والتحدي والجهاد ، وهذا كله يحتاج إلى تضحية ، فلا نصر بلا جهاد، ولا جهاد بدون تضحية عزيزة، ولا يجب أن يظن أحد من دول العالم الثالث أن هناك أخوة وحب ومودة ورعاية مصالح والمحافظة على حقوق الإنسان كما يدَّعون كذبًا: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥] ، بل الحقيقة الحقد والكراهية والتربص والاستغلال ومحاولة القضاء على الحضارات والقيم والمثل والمعتقدات.

● ـ مخاطر العولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية:

ومن أهم المخاطر التي تواجه اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية من العولمة الاقتصادية ما يلي:

[١] ـ ارتفاع أسعار الحاجات الأصلية للإنسان ليعيش فقيرًا ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم تدريجيًّا ورفع كافة القيود وهذا يحقق مآرب الدول الغنية ذات الاقتصاديات القوية.

[٢] ـ انخفاض حصيلة الدول الفقيرة من الرسوم الجمركية على الواردات ، وهذا يسبب خللًا في ميزانية الدولة مما يضطرها إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة.

[٣] ـ ازدياد حدة البطالة في دول العالم الثالث حيث يتم منع انتقال العمال منها إلى الدول الغنية، كما أن المنافسة غير العادلة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية تقود إلى توقف العديد من المصانع وتشريد العاملين، وهذا هو الواقع فعلًا .

[٤] ـ انخفاض أجور العاملين في دول العالم الثالث بالنسبة لأجور نظرائهم في الدول المتقدمة بالرغم من ارتفاع أرباح الشركات العالمية وهذا في حد ذاته استغلال للعنصر البشري في الدول الفقيرة.

[٥] ـ قيام الدول الغنية بالتخلص من النفايات في الدول الفقيرة ، وهذا يُحْدِث الإضرار دول العالم الثالث وهذا ما وقع فعلًا ونشرته أجهزة الإعلام العالمية، ويكلف تلك الدول نفقات باهظة.

[٦] ـ التدخل السافر في شؤون دول عالم الثالث سياسيًّا فلا يمكن الفصل بين الهيمنة الاقتصادية والهيمنة السياسية... والغاية الكبرى هي إذلال الشعوب الفقيرة لتسير في ركب الدول الغنية.

[٧] ـ نشر الثقافات الفاسدة التي تهدد قيم وأخلاق ومعتقدات وعادات دول العالم الثالث

ومنها الدول العربية والإسلامية.. وهذا كوسيلة لنشر الفساد الديني والأخلاقي والسلوكي.. وهذا ما تحقق فعلًا في معظم دول العالم الثالث.

[٨]- نشر سلوكيات جديدة على المستهلك في دول العالم الثالث ما كان يعرفها ولا يألفها مما أرهق ميزانيات البيوت.

هذه بعض المخاطر الجسيمة من العولمة الاقتصادية... وهي واقعة ولا يستطيع أحد أن ينكرها أو يخفيها.. وهي تتعارض مع قيم وأخلاق وسلوكيات المجتمع الإسلامي.

• - نظرة الإسلام إلى العولمة الاقتصادية:

يدعو الدين الإسلامي إلى التعاون على البر والتقوى، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وتعتبر العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية القائمة على العدل من نماذج التعاون على البر والتقوى، ولقد حض رسول الله ﷺ على ذلك فقال: **" البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فأي موضع رأيت فيه رفقًا فأقم "** (رواه الطبراني).

كما لم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين المسالمين (غير المحاربين) في أي مكان من العالم، وفقًا لمبدأ عالمية الإسلام، وفي هذا المقام يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

فالإسلام يرحب بالعولمة الاقتصادية التي تقوم على التعاون الصادق لما فيه مصلحة الناس جميعًا، والسؤال المثار: هل يتحقق في العولمة الاقتصادية المعاصرة مبدأ التعاون وفقًا للضوابط الإسلامية؟

• - الضوابط الشرعية للعولمة الاقتصادية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تضبط العولمة الاقتصادية ما يلي:

[١] - **قاعدة العدل:** والتي تقضي بأنه لا يجوز الاعتداء ظلمًا على نفس ومال وعرض الغير، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

[٢]- **قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":** فلا يجوز لأي دولة أن تسبب ضررًا لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال لا يجوز تصدير التلوث والنفايات إلى دول أخرى كما يحدث الآن بين الدول الصناعية

الغنية ودول العالم الثالث الفقيرة ومنها الدول العربية والإسلامية.

[٣] ـ **قاعدة الحلال الطيب**: ومقتضى هذه القاعدة أن تكون المعاملات في مجال ما أحله الله من الطيبات وتجنب كافة المعاملات التي نهى الشرع عنها، والأصل في المعاملات الحل إلا ما حرم بنص صريح من الكتاب والسنة.

[٤] ـ **قاعدة المعاملة بالمثل**: ويظهر أثر تطبيق هذه القاعدة في حالة الرسوم الجمركية والحماية الوطنية.. وفي كل الحالات يجب أن تكون الوسائل التي تحقق هذه القاعدة مشروعة.

[٥] ـ **قاعدة الوفاء بالعقود والعهود**: ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وقول الرسول ﷺ: "**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضي أمره، أو ينبذ إليهم على سواء**" (**أبو داود والترمذي**)، ويقول الرسول ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** " (رواه أحمد).

[٦] ـ **قاعدة حسن المعاملة** : ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، ويقول الرسول ﷺ: " **رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** " (رواه البخاري)، وتقوم المعاملات الاقتصادية في الإسلام بصفة عامة على الأخلاق الحسنة مثل الصدق والأمانة والوفاء والتسامح والتيسير والقناعة والاستقامة والإيثار والنصيحة.

فهل يمكن التعامل مع العولمة الاقتصادية المعاصرة بالضوابط الشرعية السابقة حتى يقرها الإسلام ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في البند التالي.

• ـ العولمة الاقتصادية المعاصرة في ميزان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

فإذا طبقنا الضوابط الشرعية السابق بيانها على العولمة الاقتصادية المعاصرة تتبين الحقائق الآتية:

أولًا: تقوم العولمة الاقتصادية على ظلم الدول الفقيرة (ومنها دول العالم الثالث) من قِبَل الدول الغنية مثل أمريكا وأوربا ومن على شاكلتهم وهذا يخالف شرع الله عز وجل الذي حرم الظلم، وحث المسلمين على جهاد الظالمين.

ثانيًا: تقوم العولمة الاقتصادية على الاعتداء على أموال الغير بدون حق؛ اعتداء الغني على الفقير، والإسلام ينهى عن الاعتداء والبغي، ويحث على التعاون والتكافل.

ثالثًا: تقوم العولمة الاقتصادية على الاحتكار والسيطرة والاستغلال من قبل الدول الغنية الصناعية وهذا محرم في الشريعة الإسلامية؛ فالمحتكر في منظور الإسلام ملعون وخاطئ.

رابعًا: من مقاصد العولمة الاقتصادية الهيمنة والتدخل في شؤون دول العالم الثالث فهي عكس الحرية.. ولقد نهى الإسلام عن السيطرة والاستغلال.

خامسًا : تقوم العولمة الاقتصادية على الحرية المزيفة وتطبيق مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وفي

الإسلام لابد أن تكون الغاية مشروعة وأن تكون الوسيلة مشروعة كذلك، ولكن وسائل العولمة الاقتصادية والتي تقوم على السيادة للأقوى والإغراق والاحتكار والظلم مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وخلاصة القول: إن العولمة الاقتصادية المعاصرة بمفاهيمها وأساليبها وحيلها تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويجب التصدي لها للمحافظة على ثروات الأمة الإسلامية وهذا يعتبر من الجهاد المشروع ، ويدخل في نطاق قول الرسول ﷺ: **"من مات دون ماله فهو شهيد "**.(مسلم)

• - منهج الاقتصاد الإسلامي لمواجهة مخاطر العولمة الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن مخاطر العولمة قد أوقعت بالناس في دول العالم الثالث بصفة عامة وبالدول الفقيرة بصفة خاصة الحياة الضنك.. وأمامهم: إماً الاستسلام والعيش في ذل، أو المواجهة ويجب على العرب والمسلمين في دول العالم الثالث التصدي للعولمة الاقتصادية، ومن وسائل ذلك ما يلي:

[١]- التعاون بين الدول العربية والإسلامية والتكامل والتنسيق فيما بينهم لمواجهة المنافسة الأجنبية الخارجية المعتدية وتطبيق مبدأ المقاطعة الاقتصادية حسب الضوابط الشرعية.

[٢]- تفعيل دور المؤسسات السياسية والمنظمات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية لتقوم بدورها في حماية ثروات الأمة حتى يكون مال العرب للعرب ومال المسلمين للمسلمين.

[٣]- دعم المؤسسات التعاونية التكاملية بين الدول العربية والإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

[٤]- العمل والإنتاج وتحسين الجودة حتى يمكن مواجهة المنافسة وتحقيق الأمن للعامل وللمال.

[٥]- الولاء والانتماء والحب للوطن وتجنب الولاء لأعداء الدين والوطن.

[٦]- الالتزام بالقيم والأخلاق والتصالح مع الله عز وجل وصدق الله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد].

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك ميثاق للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية على الأقل في المرحلة الأولى والذي يقود إلى السوق الإسلامية المشتركة وذلك على النحو الوارد في البند التالي.

• - ميثاق التعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية: ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية:

لقد وضحت تمامًا المخاطر العظيمة للعولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية ويلزم وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الرشيدة

اللازمة للمواجهة ولن يكون ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمقالات ولكن بالعمل الخالص الفعال والذي يقوم بصفة أساسية على تفعيل التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية مع التركيز على المحاور الآتية:

أولًا : استثمار أموال العرب والمسلمين في البلاد العربية والإسلامية: واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسهيل حركة وتشغيل هذه الأموال وحمايتها من كل سبل الاعتداء وتهيئة الأجواء الاستثمارية لاستقبال تلك الأموال وتشغيلها وفق سلم الأولويات الإسلامية.

ثانيًا : تسهيل تبادل الخبرات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية: ومن وسائل ذلك تفعيل دور المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية بذلك، ويوجد لدى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الدراسات الكافية لتحقيق ذلك، ولكن المشكلة هي كيفية تحويل الأقوال والآمال إلى أعمال والحلم إلى واقع.

ثالثًا : إقامة مناطق تجارة حرة بين الدول العربية والإسلامية: لقد تمكنت التكتلات الاقتصادية العالمية وكذلك الاتفاقيات الثنائية بين بعض الدول من إنشاء مناطق تجارة حرة وحققت العديد من المنافع المشتركة وإن لم تفعل الدول العربية والإسلامية ذلك يكن ضياع عظيم لمواردها.

رابعًا : إزالة القيود والعوائق التجارية: والتي تحد من سهولة تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج والمعلومات بين الدول العربية الإسلامية، وتكون الدول العربية والإسلامية هي الأَوْلى بالرعاية وهذا يحتاج إلى إعادة النظر في قوانين التجارة الخارجية والضرائب.

خامسًا : التعاون بين أسواق المال في الدول العربية والإسلامية: في ضوء المعاصرة في تشغيلها طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويتطلب ذلك أيضًا تطوير أدوات التعامل في هذه الأسواق وابتكار أوراق مالية إسلامية جديدة وهذا يوجب التعاون بين رجال الشريعة والاقتصاد والمال في الدول العربية والإسلامية وتفعيل الفتاوى والقراءات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن.

سادسًا : إنشاء كيان اقتصادي كبير في الدول العربية والإسلامية: يتولى وضع الخطط والبرامج الاقتصادية بما يحقق التعاون والتكامل وتكون له الصلاحية لاتخاذ القرارات الاقتصادية الاستراتيجية التي تحقق مصالح الأمة العربية الإسلامية.

ويتطلب تحقيق هذه الثوابت الاقتصادية الإسلامية إرادة قوية وعزيمة صادقة وتجرد وإيثار وحب لله ولرسوله وللوطن.

♦ - نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى اتفاقية الجات GATT:

• - مفهوم اتفاقية الجات:

تمس اتفاقية الجات جميع الناس: الراعي والرعية، رجال الأعمال والعمال، الممول والمستثمر، المنتج والمستهلك ، المصدر والمورد ، التاجر والصانع، المهني والحرفي، الغني والفقير؛ ولذلك يجب

تقويمها وفق الشريعة الإسلامية لتكون عادلة.

وتعني اتفاقية الجات بالمفهوم الاقتصادي سوقًا مفتوحة، فيها الرابح وفيها الخاسر، والمستفيد والمفيد، وفيها القوي؛ بمفهوم القوي في العمل المبدع، والقوي في الجودة، والقوي في التسويق، والقوي في المنافسة والصمود.

ويجب شحذ الهمم والتشمير على السواعد والاستيقاظ من النوم، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، وإن المنافس لن ينتظر، بل ينبغي على المسلم أن يحاول أن يكون في الصدارة دائمًا ليغنم ويكسب، ويجب على الدول النامية (المتخلفة) الفقيرة ألّا تنتظر من الدول الغنية الصدقات والإعانات والهبات المشروطة، ولتعلم أن اتفاقية الجات هي منتدى الأغنياء، ووسيلة من الوسائل الظالمة للسيطرة على مقدرات الفقراء.

وسوف نوضح في هذا البند كيف تواجه الدول النامية ومنها الدول العربية والإسلامية هذه الاتفاقية في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي.

• - إيجابيات وسلبيات اتفاقية الجات بالنسبة للدول الغنية:

تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات في الآتي:

- تحرير التجارة وسهولة الوصول إلى الأسواق.
- رفع القيود على الاستيراد والتصدير.
- تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية ونحوها.
- تشجيع انتقال الأموال والسلع والخدمات لتحقيق التنمية.
- تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية دون تفضيل عضو على عضو.
- الاستخدام الأمثل للموارد.
- تحرير وحماية حقوق الملكية الضرورية.

ورغم أن هذه المبادئ في ظاهرها تهدف إلى تشجيع المنافسة الحرة وزيادة وتحسين الإنتاج وإطلاق الإبداعات، إلا أن المستفيد منها الدول القوية الغنية، فلقد أفادت إحدى الدراسات الاقتصادية العالمية أن المستفيد من هذه المبادئ الدول الغنية على حساب الدول النامية الفقيرة، وهذا واضح في نشرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٢م حيث ورد بها ما يلي:

- تقدر أرباح المجموعة الأوربية ٦١ مليار دولار سنويًا.
- تقدر أرباح الولايات المتحدة الأمريكية ٣٦ مليار دولار سنويًا.
- تقدر أرباح اليابان ٢٧ مليار دولار سنويًا.

- تقدر أرباح الصين ٣٧ مليار دولار سنويًّا.
- تقدر الأرباح الفنية الأخرى ١٠٠ مليار دولار سنويًّا.
- الإجمالي ٢٦١ مليار دولار سنويًّا.

وبصفة عامة يقدر إجمالي مكاسب الدول الغنية بين ٢٥٠- ٣٠٠ مليار دولار سنويًّا اعتبارًا من سنة ٢٠٠٢م وهذا سيكون على حساب الدول النامية الفقيرة التي لا تستطيع المنافسة في إنتاج السلع وتقديم الخدمات، ولا توجد سلبيات لاتفاقية الجات على الدول الغنية.

وهذه الأرقام تثير سؤالًا يستحق الدراسة الموضوعية، وهو: ما هي مكاسب الدول الفقيرة ؟

للإجابة على هذا السؤال نحلل إيجابيات وسلبيات اتفاقية الجات بالنسبة إلى الدول النامية، ثم كيفية مواجهة السلبيات أو التحديات والاستفادة من الإيجابيات.

• ـ إيجابيات وسلبيات الجات بالنسبة للدول الفقيرة والنامية:

يرى فريق من الاقتصاديين أن من إيجابيات الجات بالنسبة للدول الفقيرة النامية، أنها تحفزها على العمل والإنتاج وتحسين الجودة، وفتح أسواق جديدة، والاستفادة من التقدم التكنولوجي للدول المتقدمة.

وهذا الرأي سليم لو استطاعت الدول الفقيرة المنافسة مع الدول الغنية، أو كان لديها الإمكانيات البشرية المادية لكي تطور الجودة لتدخل سوق المنافسة.. إن واقع الدول الفقيرة يبرز أنها مغلولة بقيود الديون الخارجية وفوائدها، ومريضة بكل الأمراض الاقتصادية مثل: الفساد، والفقر، والجهل ، وهروب العقول المفكرة، وانخفاض مستوى الديمقراطية، وسلب حرية العامل، وخوف صاحب المال.

ولقد خلص أهل العلم والاقتصاد إلى أن هناك سلبيات للجات يجب الاستعداد لمواجهتها منها ما يلي:

- كساد في الصناعة الوطنية الشابة بسبب عدم استطاعتها منافسة الصناعة في الدول المتقدمة من حيث التكنولوجيا والجودة والسعر.

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة تتراوح بين ٢٥٪ - ٣٥٪ بسبب رفع الدعم تدريجيًّا وإطلاق الحرية للاستيراد والتصدير.

- ارتفاع نسبة البطالة بسبب الكساد المتوقع في النشاط الصناعي واستقدام التكنولوجيا المتقدمة التي لا تستوعب عددًا كبيرًا من العمال.

- الحرية الفكرية المطلقة سوف تقود إلى انتشار السلع والخدمات والثقافات التي تتعارض مع القيم الإيمانية والأخلاقية للأديان السماوية ، وانتشار الفساد الاجتماعي والانحلال.

- انخفاض في حصيلة الدول النامية من الجمارك والضرائب بسبب تخفيضها أو إلغائها، وهذا بدوره يسبب عجزًا في الميزانية، وربما يقود إلى صعوبة الاقتراض بفوائد أو فرض ضرائب مباشرة.

- صعوبة المنافسة في تجارة الخدمات أو الملكية الفكرية مع الدول المتقدمة.

- لا تشمل اتفاقية الجات حرية انتقال العمالة إلى الدول المتقدمة للعمل بها.

وهذه السلبيات وغيرها تفرض سؤالًا، وهو: كيف نواجه تحديات اتفاقية الجات؟ وكيف نعد لها من قوة؟ هذا ما سوف نتناوله في البند التالي.

• - المنهج الاقتصادي الإسلامي لمواجهة تحديات الجات:

لا تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين، كما أنها تنادي بحرية المعاملات وعدم فرض الرسوم والضرائب الظالمة؛ لأنها من المكوس المحرمة، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية المعاملات في ظل سوق خالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والربا والبيوع المحرمة والتعامل في الخبائث، وكان رسول الله ﷺ أول من أسس سوقًا للمسلمين في المدينة وقال: **"هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يفرض عليها خراج"** (رواه ابن قتيبة).

كما حض الإسلام العامل على تحسين الجودة والأخذ بأساليب العلم الحديثة والمنافسة الحرة في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ففي الحديث يقول الرسول ﷺ: **"إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملًا أن يتقنه"** (رواه البيهقي).

وتأسيسًا على ذلك فإن اتفاقية الجات لا بأس من الترحيب بها إذا كانت خالية من الاحتكار والاستغلال والتسلط ووضع القيود والامتيازات لفئة على حساب فئة، وإذا كانت قائمة على مبدأ التعاون على البر والتقوى، ولكن الواقع العملي كما سبق أن أوضحنا أنها قائمة على استفادة الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة، وهذا يتعارض مع شريعة الإسلام.

وحيث إن هذه الاتفاقية أصبحت واقعًا، فما هو السبيل لمواجهة تحدياتها في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي؟ هذا ما سوف نتناوله بإيجاز في البنود التالية.

• - دور الفرد المسلم تجاه تحديات الجات:

إن الفرد المسلم هو أساس المجتمع والدولة، فهو الذي يجب أن يعد العدة لمواجهة تحديات الجات، ولقد أمر الله بذلك بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن موجبات إعداد العدة لهذه المواجهة ما يلي:

- العمل المخلص الصادق باعتبار أن العمل في الإسلام فريضة وواجب وشرف وقيمة وعزة وكرامة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة]، ولقد أكد رسول الله ﷺ على

فريضة العمل فقال: "**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**" (رواه أحمد)؛ ومن ثم يجب على كل يد عاملة أن تعمل وتنتج الإنتاج الطيب النافع للإنسان وللوطن وللأمة الإسلامية، ولا نكون عالة على الدول الغنية بل يجب أن ننافسهم.

– إتقان العمل وتحسين الإنتاج وتطويره إلى الأفضل، حتى ننافس به إنتاج الغير، ولقد أكد الله عز وجل على ذلك فقرن العمل دائمًا بالإحسان، ولقد أوضح لنا رسول الله ﷺ : "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**" (رواه البيهقي)، هل يستشعر العامل المسلم حب الله في عمله ما أتقن العمل، وطور الإنتاج وحسنه وأبدعه؛ حتى يكون في الريادة والصدارة، ولا يخشى منافسة الغير له.

– الولاء لله والحب للوطن، بأن يفضل المستهلك الإنتاج الوطني على إنتاج الغير ولاسيما الوارد من أعداء الله والوطن، وأن يكون متعاونًا مع جميع المواطنين الشرفاء المخلصين، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:٢] وقوله عز وجل: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة:٧١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)**﴾ [الأنفال].

– التعاون بين الدول العربية والإسلامية القائم على العدل والمودة والحب وهذا أمضى سلاح نواجه به تحديات الجات، وهذا بدوره يوجب إقامة السوق العربية والإسلامية المشتركة.

– المحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية التي قدرها الله عز وجل للأمة العربية والإسلامية بدون إسراف أو تبديد؛ لأن هذا موضع مساءلة أمام الله عز وجل مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**" (رواه مسلم)، فهل يعي كل فرد مسلم مسؤوليته عن أدوات ومستلزمات العمل والإنتاج ويحافظ عليها كأنها ماله الخاص ويسأل عنه يوم القيامة؟ بهذا نستطيع مواجهة الجات.

• - دور رجال الأعمال المسلمين في مواجهة تحديات الجات:

لا تقل مسؤولية رجال الأعمال المسلمين تجاه تحديات الجات عن مسؤولية الفرد العامل.. فنعم المال الصالح في يد الرجل الصالح، ومن خلال التعاون بين طرفي العملية الإنتاجية وهما: العامل ورجل الأعمال (وهو الذي يتحمل المخاطرة) يمكن تحقيق القوة الاقتصادية لمواجهة الجات على النحو التالي:

– الاهتمام بتوفير مستلزمات العمل والإنتاج للعامل حتى يستطيع إنتاجه منافسة السلع والخدمات الأجنبية، وأن يدخل أساليب التقنية الحديثة؛ لأن شريعة الإسلام تحث على ذلك، فقد ورد في الأثر: "**اطلبوا العلم ولو في الصين**"، ولم يكن في ذلك الوقت علوم شرعية في الصين بل كانت هناك تكنولوجيا، ولقد استفاد عمر بن الخطاب من علوم الفرس في مجال تطوير دواوين بيت المال.

- توجيه الاستثمارات إلى إنتاج الضروريات والحاجيات اللازمة للوطن لتحقق له الأمن والاستقرار، ولا يوجهها إلى إنتاج الكماليات والترفيات في حالة وجود نقص واضح في الضروريات والحاجيات، ومن ناحية أخرى يجب التعامل مع رجال الأعمال المواطنين فهم أولى بالرعاية ولا يلجأ إلى غيرهم إلا عند الضرورة، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقول رسول الله ﷺ: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** (رواه البخاري ومسلم).

- التكامل بين الكيانات الصغيرة والمؤسسات الاقتصادية الكبيرة حتى تستطيع منافسة الشركات العالمية العملاقة؛ لأن الكيانات الصغيرة (منشأة فردية - شركات أشخاص) لا تقوى على الصمود والمنافسة، كما يؤدي إلى انخفاض التكلفة وتحسين الجودة، وهذا له دليل من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

• - دور الدولة في مواجهة تحديات الجات:

تقع على ولي الأمر المسؤولية تجاه تحديات الجات، ولاسيما في معالجة السلبيات التي لا يستطيع الأفراد أو رجال الأعمال التصدي لها، فالحكومة راعية ومسؤولة عن رعيتها أمام الله عز وجل.

وما يخفف من الآثار السلبية للجات من ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- التدرج في تطبيق اتفاقية الجات، ولاسيما في سياسات الدعم والتصدير والاستيراد.

- منع دخول المنتجات من السلع والخدمات الخبيثة التي فيها مساس بقيم ومثل وخلق المواطن، وتتعارض مع الرسالات السماوية.

- تنمية الصادرات واستمرار الحماية للصناعة والخدمات الوطنية وتستخدم في ذلك الأساليب والأدوات المناسبة مثل الرسوم الجمركية وإعفائها من الضرائب الباهظة.

- معالجة الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يعطل العمل والإنتاج، وتوفير الحماية للعامل لكي ينتج ويبدع وتوفير الحماية لرأس المال لكي ينطلق إلى الاستثمار في المجالات المشروعة الطيبة.

- التشجيع على إنشاء الكيانات الاقتصادية الكبيرة حتى تستطيع منافسة الشركات العالمية العملاقة، وتكون على مستوى المنافسة القوية معها، وهناك سبل كثيرة من التشجيع منها الإعفاء من الضرائب والرسوم الحكومية.

- اتخاذ الخطوات الجادة الموضوعية نحو التعاون مع الدول العربية والإسلامية نحو إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة واستكمال مسيرة الدول الإسلامية التي وضعت ركيزة هذه

السوق، إن إنشاء هذه السوق هو القوة الحقيقية لمواجهة تحديات الجات.

وخلاصة القول: إذا قام الفرد المسلم ورجل الأعمال وولي الأمر بمسؤولياتهم تجاه تحديات الجات، وتعاون كل أفراد المجتمع في إطار مبادئ الإسلام السمحة نستطيع أن نحول سلبيات الجات إلى إيجابيات ويعم الخير على الجميع، ويتحقق أمل الأمة العربية والإسلامية وهو إنشاء السوق العربية المشتركة، تطبيقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] ، وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وإذا طبقنا شريعة الإسلام فلا نخشى بخسًا ولا هضمًا ويأتي الرزق من كل مكان، وعدًا من الله الذي قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾ [الأعراف]. ونحتاج ونحن في سبيل ذلك إلى توضيح المنهج الإسلامي في كيفية حماية رجال الأعمال من مخاطر اتفاقية الجات، والاستفادة من الفرص المتاحة وتقليل الآثار السلبية بقدر المستطاع، حتى تكون المحصلة إيجابية.

◆ ـ نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى اتفاقية الكويز:

●ـ الإسلام دين التعايش السلمي مع غير المسلمين المسالمين:

الإسلام دين عالمي يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس جميعًا في إطار مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ولم يحرم الله المعاملات المالية والتجارية وغيرها مع غير المسلمين، ومن الأدلة على ذلك دور التجار المسلمين في صدر الدولة الإسلامية في التجوال في أنحاء العالم وتعاملهم مع غير المسلمين تجارًا ودعاة، وبفضل جهودهم تمكنوا من التعريف بدين الله واعتنق كثير منهم الإسلام عن إيمان راسخ.

ويحكم التعامل مع غير المسلمين قواعد وضوابط سبق تناولها بشيء من التفصيل في الصفحات السابقة، حيث يفرق الفقهاء بين المسالمين منهم والمحاربين، ولقد وضعت مؤسسات ومنظمات وجمعيات الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات للتعامل مع غير المسلمين المسالمين والمحاربين ، وهذا ما سوف نعتمد عليه لتقويم اتفاقية الكويز وما في حكمها وبيان مشروعيتها وجدواها الاقتصادية وأثرها على علاقة الأخوة بين الدول العربية والإسلامية، وهذا ما سوف نبينه في البنود التالية.

●ـ التكييف الشرعي لاتفاقية الكويز في ضوء قواعد التعامل مع غير المسلمين:

ـ **معنى اتفاقية الكويز:** هي اتفاقية بين مجموعة من الدول تنص على إنشاء مناطق صناعية مؤهلة للتصدير إلى الخارج بهدف تنمية الصادرات، مع إعفاء المنتجات المصنعة من الجمارك في الدول المستوردة بما يشجع على تسويقها من حيث التميز في الأسعار، وهذا وفقًا لمجموعة من الشروط

والقواعد يجب على جميع الأطراف الالتزام بها.

فعلى سبيل المثال اتفاقية الكويز بين مصر وأمريكا والصهاينة لها جوانب سياسية واقتصادية، ومن المنظور المصري فإنها تعطي الفرصة للمنتجات الصناعية المصرية للدخول إلى السوق الأمريكي دون التقيد بكمية وبدون جمارك ، بشرط وجود مكون صهيوني في هذه السلع بحد أدنى ١١.٧٪، أي أنها تُلْزِم الجانب المصري بالتعامل مع الصهاينة إن أرادت أن تتمتع بالإعفاء عند التصدير إلى الأسواق الأمريكية.

- **المنظور الفقهي لاتفاقية الكويز**: يحكم هذه الاتفاقية فقه التعامل مع غير المسلمين السابق بيانه تفصيلًا، ولكن بصفة خاصة فإن التكيف الفقهي لهذه الاتفاقية يتمثل في الآتي:

- تعامل مصر مع دولة صهيونية معتدية وتكييفها الشرعي: دولة محاربة.

- تعامل مصر مع أمريكا دولة داعمة لدولة محاربة ينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

لذلك فإنه من الضروري بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع كليهما ليكون المصري على بصيرة من أمره سواء مُصنِّعًا أو تاجرًا أو وسيطًا أو مموِّلًا أو مستهلكًا أو نحو ذلك .

● - فتاوى فقهاء المسلمين حول التعامل مع الدول المعتدية المحاربة:

لقد أفتى فقهاء الأمة بحرمة التعامل مع دولة معتدية محاربة، أما بالنسبة للدولة التي توالي وتدعم الدولة المحاربة فيجوز التعامل معها عند الضرورة التي تقاس بقدرها، وتفصيل ذلك في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وبيانات شيوخ الأزهر على التتابع والتوالي وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية العالمية [1] .

● - حكم من يتعامل مع الصهاينة طبقا لاتفاقية الكويز:

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية التعامل مع العدو الصهيوني طبقًا لهذه الاتفاقية باعتبار الكيان الصهيوني دار حرب ، ولقد صدر في هذا الشأن العديد من الفتاوى والبيانات منها على سبيل المثال ما يلي:

* فتوى علماء الأزهر في تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦م .

* فتوى علماء المسلمين عام ١٩٨٩م بالأزهر بحرمة التعامل مع إسرائيل .

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- د. يوسف القرضاوي، "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي"، القاهرة: مكتبة وهبة.

- المستشار/ سالم البهنساوي، "قواعد التعامل مع غير المسلمين"، القاهرة: دار النشر للجامعات.

- د. عطية فياض، "فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة"، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٩م.

* فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق - رحمه الله رحمة واسعة - في مارس ١٩٩٤م بحرمة التعامل مع إسرائيل.

* فتوى الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي في أبريل ١٩٩٦م بالمقاطعة مع المعتدين.

ويطلق على الصهاينة في كتب الفقه الإسلامي "**أهل الحرب**"، فلا أمان لهم ولا عهد، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة].

وتأسيسًا على ذلك لا يجوز للأفراد أو لرجال الأعمال التعامل مع الصهاينة، أما بخصوص الحكومة فهذه مسألة سياسية خارج نطاق هذه الدراسة، وسوف يُسأل ولي الأمر عن قراراته أمام الله عز وجل.

● - حكم من يتعامل مع أمريكا طبقا لاتفاقية الكويز:

على أضعف الإيمان: لا تعتبر أمريكا دار حرب ولكن تدعم دولة معتدية محاربة، ينطبق عليها حكم الكراهة، ولا يجب التعامل معها إلا عند الضرورة لما فيه مصلحة، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾ [المائدة]، فلقد اعتدت أمريكا على المسلمين في أفغانستان والعراق، وسجونها مكدسة بالمسلمين وسجن الغريب وجوانتانامو ليست منا ببعيد.

وفي ضوء ما سبق **يجب تجنب كل معاملة تتضمن شبهات أو كراهية ، ودليل ذلك قول الرسول** ﷺ: "**إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا وإن حِمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**" (رواه مسلم).

وتأسيسًا على ما سبق نؤيد الرأي الفقهي الذي يرى ضرورة عدم التعامل (مقاطعة) مع أي دولة تدعم العدو الصهيوني حتى تعدل عن موقفها وتلتزم بالعدل وتبتعد عن العنصرية، إلا في حالة الضرورة التي تقاس بقدرها، ويجب أن يكون التعامل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي فيها حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، والحذر من أي معاملة فيها طمس للهوية الإسلامية التي تمثل عزة المسلم وكرامته.

● - هل ينطبق على اتفاقية الكويز حكم الضرورة المعتبرة شرعا ؟

يقول أنصار هذه الاتفاقية: إن مصر مضطرة إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات وفقًا لمعاهدة السلام

المبرمة مع الصهاينة، والاتفاقيات الأخرى مع أمريكا، ويبررون رأيهم بالقاعدة: (الضرورات تُبيح المحظورات).

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للضرورة من أهمها ما يلي:

١ - يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه في حالة يخشى منها الهلاك والتلف على البدن أو الأعضاء، وأحيانًا ترقى الحاجة إلى مستوى الضرورة .

٢- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا شديدًا يخشى منه على نفسه الهلاك.

٣- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر، (أي سُدت جميع أبواب الحلال) فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعامًا.

٤ - أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده ، مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

ويثير تطبيق هذه الضوابط مجموعة من التساؤلات يلزم معرفة الإجابة الصادقة والأمينة والمحايدة والشفافة عليها، ومن هذه التساؤلات ما يلي:

* هل وصلت مصر إلى مرحلة الهلاك وليس أمامها إلا هذا السبيل؟

* هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول العربية والإسلامية؟

* هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول غير الإسلامية المسالمة؟

* هل تستطيع المنتجات الصناعية المصرية التصدي للمنافسة من الدول الأخرى في الأسواق الأمريكية؟

* هل هناك منافع غير اقتصادية خفيَّة من هذه الاتفاقية؟

لقد استطاع الأستاذ عصام رفعت المحلل الاقتصادي العالمي رئيس تحرير مجلة الأهرام الاقتصادي المصرية الإجابة على بعض هذه التساؤلات[١]، ولقد أوصى بضرورة الاهتمام بالأسواق العربية والإسلامية والأوربية ودول شرق آسيا، ومن ناحية أخرى يرى علماء الاقتصاد والصناعة في مصر ضرورة تحديث الصناعة أولًا حتى يمكن المنافسة، كما يرون السعي الجاد والفعال إلى التكامل والتعاون والتنسيق مع الدول العربية والإسلامية والتي لم تستغل إلا بنسبة ضئيلة تتراوح بين ٨- ١١٪ حتى الآن.

---

(١) عصام رفعت، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٨٧٦ .

● ـ الجدوى الاقتصادية لاتفاقية الكويز:

لقد أثارت اتفاقية الكويز العديد من الاستفسارات، منها على سبيل المثال:

- هل كانت هناك جدوى اقتصادية لهذه الاتفاقية ؟
- ما هي التداعيات الاقتصادية السلبية لهذه الاتفاقية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية؟
- ما هي المخاطر السياسية لهذه الاتفاقية ؟
- ما هو مستقبل هذه الاتفاقية ؟

ليس هناك إجابة قاطعة مجمع عليها لهذه التساؤلات ولكن هناك جدل بين المحللين الاقتصاديين، وما يجب أن نبرزه في هذا المقام من المنظور الاقتصادي الإسلامي الثوابت الآتية:

- لا تستطيع الصناعة المصرية منافسة الصناعة الأمريكية أو الصهيونية أو الصينية أو الأوربية بالرغم من توافر الخبرة والخامات، حيث تعاني مصر حقيقة نقص التكنولوجيا والسيولة.

- سوف يفضل المستهلك الأمريكي المنتجات الصهيونية بسبب الولاء والبراء للصهاينة وكرهه للعرب والمسلمين الذين يطلقون عليهم الإرهابيون.

- لم يتمكن رجال الأعمال المصريين في الماضي الاستفادة من الحصص التي خصصتها أمريكا لهم لأسباب عدة منها انخفاض الجودة وارتفاع السعر وعدم الانضباط في المواعيد.

- ما زال العرب والمسلمون يحملون كل أنواع الكراهية والبغض للصهاينة ولقد فشلت جميع محاولات التطبيع وسوف تفشل اتفاقية الكويز في المستقبل، وما زال الصهاينة وسوف يظلون حذرين ومتخوفين من العرب والمسلمين مهما قدمت لهم بعض الحكومات العربية التنازلات.

- بالرغم من الخلافات بين بعض الدول العربية والإسلامية، إلا أنهم ما زالوا لا يأمنون الصهاينة ويطبقون المثل الشائع: (**أنا وأخي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب**).

- يوقن معظم العرب والمسلمين أن أمريكا والصهاينة يحاولان إبعاد مصر عن ريادة الجهاد ضد المعتدين الطغاة الظالمين الذين لا يرقبون في أي عربي أو مسلم إلًّا ولا ذمة، وما يحدث للمسلمين في فلسطين وأفغانستان وما يحدث للعرب في العراق ليس منا ببعيد.

- لا تستطيع القلة من رجال الأعمال المخدوعين بالآفاق والوعود والأحلام من الصهاينة والأمريكان أن يصمدوا أمام حماس وحمية المقاطعة والجهاد الاقتصادي ضد الأعداء.

وتأسيسًا على ما سبق نوقن بأن هذه الاتفاقية لا جدوى منها، وحتى ولو طبقت على مستوى شركات قطاع الأعمال العام وعلى مستوى المؤسسات الحكومية فإن إثمها أكبر من نفعها، كما أنها

ليس لها أي جدوى اقتصادية على مستوى الأفراد وشركات القطاع الخاص، ويجب على كل عربي ومسلم أن يبذل ما في وسعه لمقاطعة من لا يقاطع هذه الاتفاقية وفقًا للمقولة السائدة: (**قاطع من لا يقاطع**)، (**قاطع الصهاينة ومن يدعمهم تنقذ مسلمًا**)

ويتساءل الكثير من الناس: ما هو السبيل؟ ما هو البديل لاتفاقية الكويز؟

● - السوق العربية الإسلامية المشتركة ضرورة شرعية أولى من الكويز غير الشرعية :

إن من أهم أهداف إنشاء السوق العربية المشتركة هو تحقيق التكامل والتنسيق الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية بما يحقق التنمية الشاملة في كافة نواحي الحياة في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

فالأمة العربية الإسلامية تشترك في وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير ؛ لذلك يجب أن تتحد وتتضامن اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا مصداقًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)** ﴾ [آل عمران].

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الاقتصادية وكل عوامل الإنتاج الأساسية التي لو استغلت استغلالا رشيدًا لحققت للمسلمين الحياة الطبيعية الرغيدة في الدنيا ولأصبحت القوة الاقتصادية درعًا منيعًا للمحافظة على المسلمين وعلى أراضيهم، ومن هذه المقومات: المال والموارد الطبيعية والأرض والأسواق والإنسان.

إن كان الاختلاف بين العرب والمسلمين واردًا مثلما هو وارد لدى جميع الأمم، فإن الفرق بيننا وبين غيرنا أننا يجب أن نعمل وننفذ فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة تدور في فلك المصالح المادية البحتة، أما المصالح المشتركة بيننا نحن العرب والمسلمين فإنها مصالح عقدية بالدرجة الأولى، محافظة على ديننا، تحقيقًا لأن نكون خير أمة أخرجت للناس.

إن عقيدتنا هي المصلحة العليا، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعي الهامات، وتمسكنا بوحدتنا هو الذي يجبر العدو والصديق على احترامنا، فنحن أمة قوية بعقيدتها، وشامخة برسالتها، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التي منحها الله لنا ومنها القوة الاقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق العربية والإسلامية المشتركة ولنا عود لتناول هذه القضية بشيء من التفصيل في نهاية هذا الفصل.

♦ـ نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة الإغراق:

● ـ مفهوم الإغـراق اقتصاديا:

اتفاقية الجات شرها على الدول الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهي اتفاقية الأغنياء ليُملُوا شروطهم على الفقراء؛ ولذلك تسمى في الأوساط الاقتصادية العالمية: " **منتدى الأغنياء**"، وصدق القول: " **إنما يشقى الفقراء بصنيع الأغنياء** "، ومن مخاطر اتفاقية الجات سياسة الإغراق التي تنتهجها الشركات الكبيرة العالمية ذات الإمكانيات والشهرة في أسواق الدول النامية الفقيرة لتضرب الشركات المحلية المتواضعة ضربة قاضية تجهز عليها، ثم تنفرد بعد ذلك بالمستهلك الفقير لتغلي عليه السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار وهذا كله يتم تحت مظلة وحماية اتفاقية الجات..

وسوف نتناول في هذا البند أثر سياسة الإغراق على المستهلك والمنتج ثم تقييمها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

● ـ نظرة الاقتصاد الوضعي إلى سياسة الإغراق:

يقول علماء الاقتصاد الوضعي: إن المقصود بالإغراق بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في موطنها الأصلي بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك، والرابح هو المحتكر، ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذي يدفع الثمن الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية اتفاقية الجات ببيع منتجاتها في الدول الفقيرة بأسعار منخفضة وتضع لنفسها خطة، أنها سوف تخسر في المرحلة الأولى وسوف تُعَوِّضها في المراحل التالية أضعافا مضاعفة، بعد سيطرتها على السوق، وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.

ويترتب على سياسة الإغراق العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال:

- خروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم القدرة على المنافسة، وسببت لهم هذه السياسة خسارة معنوية ومادية.
- حدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين.
- السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس.
- حدوث خلل في آلية المعاملات في الأسواق المحلية.

- إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية.

ورب سائل يقول: إن المستهلك المحلي قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال في الأمد القصير (متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يُكْوَى بِنَار الاحتكار.

ويثار في هذا المقام العديد من التساؤلات من أهمها ما يلي:

* ما هي الجدوى الاجتماعية بأن يشتري المستهلك سلعة رخيصة لفترة زمنية مؤقتة مقابل أن يُحْدِث فسادًا في المجتمع بسبب البطالة؟

* ما هي الجدوى الاقتصادية بأن يشتري المستهلك سلعة أجنبية تخفي مآرب خسيسة مقابل أن يفلس العديد من رجال الأعمال المحليين وَيَحرِمُونَ الوطن من جهودهم؟

* ما هي الجدوى السياسية بأن يسيطر الأجانب على السوق المحلي.. إلى الدرجة التي بها يتدخلوا في الشؤون السياسية تحت مظلة حرية التجارة والعولمة؟

ويمكن تشبيه ما تقوم به الشركات التي تسير على سياسة الإغراق، ويفرح بها البعض على أن خيرات الجات بدأت تهب عليهم، والحقيقة هي ريح عاصف سوف تدمر كل شيء، تتضمن شقاءً أليمًا للفقراء والمساكين من العاملين وصغار المنتجين، ويذكرنا هذا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (٢٥)**﴾ [الأحقاف].

• - تقويم سياسة الإغراق في ضوء الاقتصاد الإسلامي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال، يقول الرسول ﷺ: **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"** (رواه البخاري ومسلم)، والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداء على حاجيات الإنسان وعلى المجتمع، فهو مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم كل معاملة فيها ضرر على الإنسان وحاجاته الأساسية، فالإغراق شر على المنتجين المحليين وعلى السوق وعلى المستهلك، وتحليل ذلك كما يلي:

* **أثر الإغراق على المنتجين المحليين:** عندما يبيع المنتج المحلي سلعته بأقل من تكلفتها، فيترتب على ذلك خسارة.. وإن استمر الحال فترة طويلة سوف يتعثر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهي الأمر إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، **"لا ضرر ولا ضرار"**.

* **أثر الإغراق على السوق:** يحدث الإغراق خللًا في سلوكيات المعاملات في الأسواق من انخفاض وارتفاع في العرض وما يتبعه من تذبذب الأسعار وهذا يفقد الثقة في المعاملات ويحدث نوعًا من الارتباك والتوقف، والفساد في الأسواق الذي نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

* **أثر الإغراق على المستهلك:** سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين من انتهازهم لانخفاض

السعر دون الآخرين، وعندما تنتهي مرحلة الإغراق ويأتي الاحتكار الذي هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب ضررًا للناس جميعًا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهي عنها شرعًا.

● ـ حكم الإغراق والاحتكار في ضوء الشريعة الإسلامية:

يرى علماء الفقه الإسلامي أنه يجب على ولي الأمر التدخل في حالة وجود خلل في المعاملات في الأسواق، وفي حالة حدوث احتكار، وفي حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: " **من احتكر فهو خاطئ** " (رواه مسلم) وقوله ﷺ: "**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**" (رواه ابن ماجه)، وقوله ﷺ: " **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس** " (رواه ابن ماجه)، ويرى الفقهاء أنه من حق ولي الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أي يبيع كما يبيع الناس.. وله الحق أن يعزره أو يطرده من السوق.

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق، فوجد حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيبًا بأقل من السعر الذي اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر: " إما أن تزيد في السعر، وإما أن تُرفع من سوقنا "، ويقول الإمام مالك ﵀ : " لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رُفِعْتَ "..

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "يجب التدخل لمنع الظلم والاحتكار وما يقوم به التجار من وكس الأسعار لإحداث الفساد في السوق، أو الاحتكار لإغلاء الأسعار من البغي والفساد والظلم الذي يوجب على ولي الأمر التدخل..." ويستطرد الدكتور/ القرضاوي القول: "إن ما يفعله حيتان الرأسمالية من اليهود وأمثالهم ينزلون عن السعر المعتاد، ويبيعون ولو بخسارة لضرب السوق، فيخسر الصغار ثم يفلسون، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة فيتحكمون في بيعها بالسعر الذي يشاؤون.. وهو من الفساد والظلم " [1].

● ـ مسؤولية المسلم تجاه الإغراق والاحتكار:

كما سبق الإيضاح، تقع على ولي الأمر مسؤولية التدخل ضد البغي والظلم ومنع الفساد في الأسواق، ولكن إذا تقاعس الحاكم، يجب على المسلمين أن يتصدوا لذلك، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾**﴾ [آل عمران]، وقول الرسول ﷺ: "**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده،**

(١) د. يوسف القرضاوي، "**دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**"، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥، ص٢٩٢ وما بعدها.

فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم).

ومن سبل محاربة الإغراق والاحتكار من التجار الجشعين المقاطعة والتشهير بهم، ولكن هذا يحتاج إلى قيم إيمانية تعطي المستهلك المسلم طاقة تمكنه من التغلب على هوى النفس وقوى الظلم والفساد.

وخلاصة القول: إن الإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية؛ لأنهما يؤديان إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويجب على ولي الأمر التدخل لمنعهما وفقًا للقواعد الشرعية: **"لا ضرر ولا ضرار"**، و**"الضرر يزال"**، و**"دفع ضرر أكبر بضرر أقل"**، و**"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"**. ونتيجة لاقتصاديات السوق والعولمة فإن قوانين حماية المنافسة ومحاربة الاحتكار لابد وأن تكون على سلم الأولويات وهي لازمة طبقًا لاتفاقيات الجات.

◆ ـ نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المقاطعة الاقتصادية:

● ـ معنى المقاطعة الاقتصادية:

يُقصد بها قطع المعاملات الاقتصادية والمالية وما في حكم ذلك مع العدو ومن يعاونه أو يدعمه كنموذج من نماذج العقاب وإرسال رسالة عزيزة وقوية إليهم بهذا المعنى، كما تعتبر من أهم أسلحة الجهاد المشروعة ضد المعتدين ومن في حكمهم.

● ـ مقاصد المقاطعة الاقتصادية:

تتمثل الغاية الأساسية من المقاطعة الاقتصادية في إضعاف اقتصاد الأعداء ومن يوالونهم وتقوية اقتصاد الأمة حتى تستطيع أن يكون لها قوة وعزة وكرامة، كما أن من مقاصدها كذلك عقاب العدو، وهي مشروعة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ [التوبة]، وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) ﴾ [الأنفال].

ومن أهم المقاصد المشروعة للمقاطعة الاقتصادية الآتي:

- التعبير الصادق عن النصرة لدين الله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامة، فإن لم تكن النصرة لذلك فهل تكون للكافرين والمشركين أعداء الدين؟!
- إشعار المسلم بعزته وبكرامته وبشخصيته وبهويته، وأنه يغضب عندما ويعتدي على دينه وعرضه ونفسه وثقافته وماله ووطنه.
- اختبار قوة إيمان المسلم أمام تحديات التضحية من أجل جعل كلمة الله هي العليا من جانب وبين ضغوط الغرائز والشهوات والأهواء من جانب آخر.

- إرسال رسالة قوة عزيزة إلى العدو بأن الأمة الإسلامية بخير ولن تفرط في دينها أو في أرضها.

- التطبيق الحقيقي لمفهوم الأخوة في الله من خلال نصرة إخواننا المجاهدين والمستضعفين من المسلمين في البلاد الإسلامية مثل فلسطين والعراق وأفغانستان.

- إضعاف اقتصاد الدول المعتدية ولو معنويًا وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية من باب: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠].

● - الوسائل المشروعة للمقاطعة الاقتصادية:

من أهم وسائل المقاطعة الاقتصادية المشروعة ما يلي:

أولًا: عدم التعامل مع العدو ومن يُدَعِّمه بأي شكل من أشكال التعامل ويتطلب ذلك من المسلم قبل أن يُقْدم على شراء سلعة معينة أن يبحث عن مصدرها (دولة المنشأ) فإن كانت صنعت بمعرفة شركة صهيونية أو صليبية أو أمريكية فعليه أن يمتنع تمامًا عن شرائها، ويبحث عن البديل الوطني فإن لم يجد فليبحث عن البديل من دولة إسلامية أخرى أو من دولة أجنبية غير معادية وغير موالية لأعداء الإسلام.

ولقد قال المجاهد العالم الدكتور/ يوسف القرضاوى: " قاطع منتجًا تنقذ مسلمًا"، وقال أيضًا: "كل قرش تدفعه عبارة عن ثمن رصاصة يُقتل بها مسلم"، فهل أنتم مقاطعون للأعداء؟

ثانيًا: عدم استثمار أموال المسلمين لدى دول تدعم الصهاينة ومن يواليهم؛ لأن هذه الأموال تدعم اقتصاديات هذه الدول ومنها ما يعطى إلى الصهاينة في صورة منح وإعانات وهبات وقروض... ونحو ذلك ، فعلى سبيل المثال: المسلم الذي يودع ماله في بنوك أوربا وأمريكا فإنه في الحقيقة يقدم دعمًا لإسرائيل ويساعدها على قتل المسلمين وتدنيس المقدسات ومنها المسجد الأقصى.

ومما يُؤسَف له أن يُقتل إخواننا بأموال إخواننا، فمعظم أموال العرب والمسلمين الأغنياء مستثمرة في أمريكا الحليف الأول للصهاينة وكذلك مودعة في بنوك دول أوربا التي تسيء إلى رسول الله ﷺ.

ثالثًا: عدم السماح للصهاينة باستثمار أموالهم في المؤسسات والمشروعات والشركات في البلاد العربية والإسلامية لما لذلك من مخاطر جسيمة على الاقتصاد القومي والوطني وجمع معلومات تفيد العدو، كما يعتبر ذلك من أساليب التطبيع الاقتصادي غير الجائز شرعًا.

رابعًا: عدم السماح للخبراء الصهاينة ومن في حكمهم والذين يحملون جوازات سفر أمريكية أو أوربية بالتنقل داخل البلاد العربية والإسلامية؛ حيث إنهم يُعدُّون أسلوبًا من أساليب التجسس ولا يؤمن مكرهم السيئ، وينطبق عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [آل عمران] ، فهؤلاء الصهاينة لا عهد لهم ولا ميثاق، ولا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة،

مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة].

خامسًا : منع الصهاينة ومن يدعمهم من المشاركة في المعارض العربية والإسلامية وكذلك في الندوات والمؤتمرات ونحو ذلك؛ حتى لا نعطيهم الشرعية، ولكي يستشعروا العزلة التامة ويكفوا عن اعتداءاتهم البربرية على المسلمين.

سادسًا : طرد الخبراء الصهاينة والصليبيين الخونة المعتدين الذين يعملون جواسيس للصهيونية العالمية سواء كانوا يحملون جوازات دبلوماسية أو أمريكية أو غير ذلك، فهؤلاء لا يؤمن شرهم، والحمد لله لقد أفاء الله عز وجل على الأمة الإسلامية بالعلماء العاملين المخلصين الصادقين الذين يستطيعون أن يحلوا محلهم.

سابعًا : الاهتمام بإنشاء الصناعات الاستراتيجية في الدول العربية والإسلامية في إطار خطة استراتيجية طويلة الأجل حتى تستطيع هذه الدول الاعتماد على الذات ولا تعتمد على الغير اعتمادًا كليًا كما هو الواقع الآن حيث تستورد الدول العربية والإسلامية أكثر من ٩٠٪ من احتياجاتها من الدول الأجنبية، ألم يأن أن تكون خيرات العرب والمسلمين للعرب والمسلمين، ولقد أثبتت الدراسات الميدانية أن لدى الأمة العربية والإسلامية كافة المقومات للنهضة والتقدم وتحتاج إلى الترشيد والتنسيق والتنظيم.

ثامنًا : وجوب تفعيل التعاون والتكامل والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية في كافة المجالات ومنها المعاملات الاقتصادية البينية بينهم حتى لا تلجأ إلى الغير إلا عند الضرورة.

تاسعًا : التوعية الدائمة والمستمرة بكافة أساليب الاتصالات والمعلومات عن حيل العدو الخفية للتغلغل إلى وحداتنا الاقتصادية ويجب أن يكون المسلم فطنًا حذرًا مستيقظًا.

عاشرًا : التربية الاقتصادية الإسلامية للنشء على المقاطعة مع بيان البعد الإيماني والأخلاقي والسلوكي لها وتجنب تقليد سلوكيات أعداء الإسلام والمحافظة على الهوية الإسلامية.

● - المقاطعة الاقتصادية بين الرأي والرأي الآخر:

لقد ثار جدل حاد حول جدوى المقاطعة الاقتصادية للصهاينة والصليبيين المعتدين ومن على شاكلتهم، ولقد تعددت مواقف الناس على النحو التالي:

* الفريق الأول: يرى فرضية المقاطعة الاقتصادية ورفض التطبيع مهما كانت التضحيات.

* الفريق الثاني : يرى جواز التعامل مع الصهاينة والصليبيين المعتدين ومن يوالونهم بضوابط شرعية.

* الفريق الثالث : يرى وجوب تطبيع المعاملات مع الصهاينة ومن يوالونهم.

وفيما يلي تحليل آراء كل فئة بإيجاز في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الرأي الأول: فرضية مقاطعة الصهاينة ومن يوالونهم واعتبار ذلك ضرورة شرعية:

من الناس من يؤمن إيمانا راسخًا عميقًا بأنه لا يجوز التعامل مع الصهاينة والصليبيين المعتدين ومن يوالونهم أو يقدمون لهم الدعم بكافة صوره؛ لأنهم أشد الناس عداوة للذين يؤمنون بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا ، وسندهم في ذلك قول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وقوله عز وجل في نفس السورة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة] ، وأنصار هذا الرأي يؤكدون على حقيقة أساسية هي أن الصراع بين المسلمين وأعدائهم صراع عقدي وهو كل لا يتجزأ ولا يؤمنون بأنصاف الحلول والتسويات السلمية حتى يعود الحق إلى أصحابه وتحرر أرض فلسطين ويطهر المسجد الأقصى وحتى يكف المعتدين عن اعتداءاتهم على الشعوب العربية والإسلامية.

الرأي الثاني: جواز التعامل مع الصهاينة والصليبيين المعتدين ومن يوالونهم بضوابط شرعية:

يرى أنصار هذا الرأي أنه يجوز التعامل مع الصهاينة ومن يوالونهم بحذر حيث يصعب تطبيق المقاطعة الاقتصادية في وقت يُعتمد فيه على أمريكا وأوربا، كما أن اتفاقية الجات تمنع المقاطعة، ويرون أنه ليس هناك بد من التعامل معهم ولكن بضوابط شرعية وبحذر شديد ومن منطلق القوة والعزة والدعوة الإسلامية ، وسندهم في ذلك أن رسول الله ﷺ قد تعامل مع اليهود، فقد ورد في كتب السيرة أنه ﷺ قد مات ودرعه مرهونة عند يهودي، كما أن التجار العرب من الصحابة ومن والاهم قد تعاملوا مع غير المسلمين، بل ساهموا في نشر الإسلام في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا.

ويعتمد أصحاب هذا الرأي على قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

وهذا الرأي يُعمل به في حالة السلم وعدم وجود حرب قائمة بين المسلمين والصهاينة والصليبيين ، ولكن لا يمكن قبوله في ظل الحرب القائمة بين إخواننا الفلسطينيين وبين اليهود، وفي ظل الاعتداءات المتكررة على الإسلام والمسلمين وليس إيذاء رسول الله ﷺ عنا ببعيد.

الرأي الثالث: وجوب تطبيع المعاملات مع الصهاينة والصليبيين المعتدين ومن يوالونهم:

يرى أنصار هذا الرأي: أنه في ظل اتفاقية الجات والعولمة لا تستطيع الحكومات العربية والإسلامية تنفيذ المقاطعة الاقتصادية، ويقول رجال السياسة: إن أمريكا وأوربا دول صديقة

للعرب وأن إسرائيل تحب السلام وأن ما حدث في صبرا وشاتيلا والمسجد الأقصى واللد والرملة والمسجد الإبراهيمي وقرية قانا في بيروت وفي جنين ورام الله... هو من فِعل فئة من المتطرفين اليهود، وأن حكومة الصهاينة تسعى إلى السلام... ويرى هؤلاء الناس أنه يجب أن يكون هناك معاملات مع الصهاينة حتى تعالج الفجوة النفسية بينهم وبين العرب، وينادي هؤلاء بسرعة رفع المقاطعة مع من يتعامل مع اليهود، ويوصون حكام الدول العربية والإسلامية بالسعي نحو معاهدة سلام، وسندهم في ذلك أنهم جيران لنا ولا يمكن الاستغناء عن الجيران... ويجب فصل الأمور العقدية الدينية عن الأمور الاقتصادية والسياسية، ويؤملون خيرًا على معاهدات السلام حيث تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية من خلال التقدم الزراعي والتكنولوجي الموجود عند الصهاينة.. هذا على حد زعمهم.

وهذا كلام مردود عليه وليس له دليل من الكتاب أو السنة، وينادي به أعداء الإسلام من العلمانيين والملحدين والخائنين لله ولرسوله ويخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

● ـ تعقيب:

هكذا اختلفت الآراء والمفاهيم وكثرت الاجتهادات... ولكل منهم وجهة نظر يدافع عنها متأثرًا بعقيدته وأيديولوجيته سواء كانت إسلامية أو إسلامية مستنيرة (على قول البعض) أو علمانية مادية ملحدة، ونرى أن الرأي الأول هو المطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى مجامع الفقه وآراء الفقهاء الثقات، وبذلك تعتبر المقاطعة الاقتصادية هي أضعف الإيمان.

● ـ الرد الشرعي والاقتصادي على المثبطين للمقاطعة الاقتصادية:

لقد أصاب العديد من العرب والمسلمين أمراض الخوف والجبن والتردد والخور ويثبطون أصحاب العزائم، ويدافعون عن تخاذلهم بالحجج الواهية، وهذا مردود عليه من الناحية الفقهية ومن الناحية الاقتصادية في البنود التالية:

۞ الرد على أقوال النظم الحاكمة:

يقول بعض حكام العرب والمسلمين: **"لا نستطيع المقاطعة الاقتصادية لأن بيننا وبين إسرائيل معاهدات واتفاقيات يجب أن نحترمها"، والرد عليهم هو:** ألم يعلموا أن اليهود هم الذين ينقضون العهد والميثاق؟... وهل هذه الاتفاقيات **أقدس** من كتاب الله وسنة رسوله؟... وهل هي أغلى من دم الشهداء الذي يسيل كل لحظة بيال العرب والمسلمين، كما يقول معظمهم: **"إننا لا نستطيع المقاطعة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي والعولمة"**، إن هذا فهم خاطئ والأولى أن يكون هناك انفتاح اقتصادي أولًا بين الدول العربية والإسلامية، وأن نفعل المعاملات الاقتصادية البينية بينهم.

كما يقول بعضهم: "إن المقاطعة الاقتصادية سوف تسبب بطالة" وهذا القول مردود عليه؛ بل إنها سوف تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني، في مجال الضروريات والحاجيات وهذا بدوره يمتص

العديد من العاملين، كما أن المقاطعة سوف تقوي العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية بعضها البعض والاعتماد على الذات وفي هذا علاج لمشكلة البطالة.

❁ **الرد على أقوال رجال الأعمال المتخاذلين:**

من رجال وأصحاب الأعمال من يقول: **"إن المنتجات الإسرائيلية والأمريكية والأوربية أعلى جودة وأقل سعرًا إذا ما قورنت بنظيراتها الوطنية"**، وهذا القول مردود عليه؛ لأن زيادة الطلب على سلع الأعداء ومقاطعة السلع الوطنية سوف تؤدي إلى انهيار الإنتاج الوطني، أما المقاطعة فسوف يترتب عليها زيادة الطلب على الإنتاج الوطني، وهذا يقود إلى تحسين الجودة وخفض السعر وزيادة المقدرة على المنافسة، ومن ناحية أخرى لقد تجاهل هؤلاء أن الأعداء في البداية يخفضون السعر ثم بعد ذلك يحتكرون ويرفعون الأسعار لتعويض ما فاتهم، وهذا ما يطلق عليه الإغراق كما سبق الايضاح، ومن ناحية أخرى يساهم رجال الأعمال في قتل إخوانهم المسلمين، فهل نوفر بعض الدراهم والدينارات والجنيهات على حساب قتل الأطفال والنساء والشيوخ؟

❁ **الرد على أقوال الأفراد المثبطين:**

يقول البعض: "إن المقاطعة تسبب أضرارًا لنا ولا تسبب أضرارًا للأعداء"، وهذا غير سليم ومردود عليه، فلقد حققت فعلًا خسارة فادحة بهم، كما أن المقاطعة الاقتصادية والتضحية بالمال والإضرار بالمصالح الاقتصادية لأعداء الأمة موقف مع الله وموقف مع المجاهدين وموقف مع المؤمنين وموقف مع النفس، يثاب المسلم عليه، ويعاقب على تركه...

❁ **وخلاصة الرد على المثبطين للمقاطعة الاقتصادية:**

تعتبر المقاطعة الاقتصادية وغيرها من أسلحة الجهاد الإسلامي- مشروعة ومطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي عبادة، وطاعة، وعزة، وكرامة، ولا يجوز على الإطلاق قياس نتائجها بمقاييس مادية ونتجاهل المكاسب المعنوية الروحية، فالذي يضحي بالمال وبالمكاسب الاقتصادية من أجل الثواب (العائد) من الله هو الرابح في ميزان الإسلام.

● - السبل المشروعة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية:

يعتمد تفعيل المقاطعة الاقتصادية على الأفعال وليس على الأقوال فقط، ويجب على كل من يؤمن بأن الجهاد الاقتصادي فريضة شرعية وضرورة إيمانية وواجب ديني ووطني عليه القيام بالمقاطعة ومن أهم سبلها المشروعة ما يلي:

أولًا: التوعية والدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية، ويبدأ ذلك من البيت ثم المجتمع ثم المؤسسات والهيئات ثم الحكومة... وهذا أضعف الإيمان ويجب على الحكومات أن تسخر كل أجهزة ووسائل الإعلام في التوعية لذلك وبيان أن المقاطعة فريضة شرعية، وضرورة إيمانية وواجب وطني، وتسمح لعلماء الدين بالقيام بمسؤولياتهم الشرعية والدعوة في هذا المجال ولا تضيق عليهم كما هو

الحال في معظم الدول العربية والإسلامية.

ثانيًا: اليقظة الدائمة والحذر من حيل أعداء الإسلام؛ حيث إنهم يرسلون بضائعهم دون أن يكتب عليها بلد المنشأ، فلابد من التأكد من بلد المنشأ الحقيقي؛ وهذا مسؤولية أجهزة الحكومة والمستوردين والمستهلكين فهم سواء في المساءلة أمام الله عز وجل.

ثالثًا: الأولوية عند التعامل مع السلع والبضائع الوطنية أو المنتجة من قبل الدول العربية والإسلامية أو من دول أجنبية غير معادية للإسلام والمسلمين ولا تدعم اقتصاديات الدول المقاطَعَة المُعتدية مهما كانت التضحيات وذلك وفق فقه الأولويات في المعاملات.

رابعًا : الاعتماد على الذات وتنمية الصناعات الوطنية ولاسيما في المجالات التي يتم استيراد نظيراتها من الخارج وتَفْعِيل التكامل والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية، وأن تسعى نحو السوق العربية والإسلامية المشتركة والتي تعتبر التحدي الاقتصادي الإسلامي المنشود.

خامسًا : رفض المعونات الأمريكية والأوربية المشروطة بالتطبيع مع الصهاينة والمعتدين، فمن لا يملك قوته لا يملك قراره ، والالتزام بوصية رسول الله ﷺ التي حث فيها على العمل والإنتاج فقال: **"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"** (رواه الطبراني)، وذم فيها التسول، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزْعة لحم"** (متفق عليه).

سادسًا: التعامل بالعملات الوطنية أو السائدة في الدول العربية والإسلامية، ففي ذلك إضعاف لاقتصاد العدو... ويجب على الأفراد والشركات ورجال الأعمال والأجهزة الحكومية أن يحوِّلوا المدخرات والاستثمارات والمعاملات من عملات الدول المعتدية إلى غيرها من العملات الوطنية والعربية والإسلامية سعيًا نحو نظام مصرفي إسلامي.

سابعًا: عدم التعامل مع البنوك الأمريكية والصهيونية والأوربية وتكون أولوية التعامل مع المصارف الإسلامية والعربية، حتى تقوى الأخيرة وتحقق التنمية الصادقة للاقتصاديات الوطنية.

ثامنًا: إلغاء أو تعليق أو إيقاف (حسب الأحوال) كافة العقود الاقتصادية القائمة بيننا وبين الأعداء بالتدرج في إطار خطة شاملة وطبقًا لسياسات استراتيجية ويحل محلها عقود مع جهات غير معادية للإسلام والمسلمين وغير داعمة للأعداء.

تاسعًا: الاستغناء عن بيوت الخبرة التابعة للدول المعتدية المشبوهة والتي يبدو أمامنا أن فيها خير ولكنها كلها شر والاعتماد على خبرائنا فهم أولى بالعناية والاهتمام.... فقد تبين من الدراسات الميدانية أن معظمها أجهزة تجسس وتجميع معلومات لأعدائنا.

عاشرًا: أن توفر الأنظمة الحاكمة لشعوبها الحرية والديمقراطية لتؤدي دورها في تنفيذ مقررات لجان وهيئات ومنظمات المقاطعة الاقتصادية وتجنب عمليات القمع والاعتقال والقتل للشباب الذي

يتأجج حماسًا وحمية من أجل نصرة إخوانه المجاهدين في كل مكان، كما يجب الإفراج عن المعتقلين السياسيين ليكون الجميع صفًّا ضد العدو مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال]، وقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

حادي عشر: وجوب تفعيل التكامل والتعاون والتضامن الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية والسعي نحو السوق الإسلامية المشتركة باعتبارها القوة التي تردع العدو،وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

* المصالحة السياسية بين الدول العربية والإسلامية لأنها من مقومات المصالحة الاقتصادية.
* تطبيق فقه الأولويات في المعاملات بين الدول العربية والإسلامية.
* تطبيق مبدأ الدولة الشقيقة الأَوْلى بالرعاية.
* إزالة المعوقات التي تحول دون انتقال العنصر البشري ورأس المال والبضاعة والخدمات والتكنولوجيا.
* تطهير أسواق الدول العربية والإسلامية من الفساد الاقتصادي والمالي.
* إنشاء الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الكبيرة المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.
* السعي بين سوق نقدي ومالي ومصرفي عربي إسلامي.

ثاني عشر: تجديد النية الخالصة بأن أعمال المقاطعة الاقتصادية ضد أعداء الدين والوطن هي لله وليس للنفس فيها أي شيء، وأن غاية الغايات هي أن يكون العمل صالحًا ولوجه الله خالصًا مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠].

وخلاصة القول: هناك بعض الثوابت الشرعية في المقاطعة الاقتصادية يجب الالتزام بها من أهمها ما يلي:

- تعتبر المقاطعة الاقتصادية فرض عين على كل مسلم ويجب على الشعوب والحكومات تفعيلها بكافة الوسائل والسبل المشروعة.

- تعتبر المقاطعة الاقتصادية من موجبات النصر على الأعداء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي من أهم أسلحة الجهاد ضد الأعداء واستخدمته الشعوب على مر الأزمنة.

– تقوم المقاطعة الاقتصادية على دوافع وحوافز إيمانية حيث تمثل وقفة مع الله، ووقفة مع الإخوة المسلمين ووقفة مع المجتمع الإسلامي، كما أنها وقفة مع النفس ولا يجب أن تقاس فقط بالنواحي الاقتصادية.

– يجب تربية النشء المسلم على سلوكيات المقاطعة الاقتصادية، ومن أساسيات هذه التربية: النصرة للمجاهدين، والنصرة للمسلمين المضطهدين، والنصرة لدين الله، والنصرة لرسول الله، والنصرة على هوى النفس وغرائزها.

– يجب أن يكون هناك تكامل في المقاطعة الاقتصادية بين الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة حتى تحقق مقاصدها المشروعة ولا يكون العمل عشوائيًا أو انفراديًا أو طائفيًا أو حزبيًا.

– يجب أن تترجم مفاهيم ومبادئ وفتاوى المقاطعة الاقتصادية إلى استراتيجيات وخطط وبرامج عملية فعالة، **"وهذا ما نسميه باستراتيجية المقاطعة الاقتصادية "**.

– يعتبر حكام العرب والمسلمون مسؤولين أمام الله سبحانه وتعالى عن التخاذل في نصرة دين الله ونصرة كتابه ونصرة رسوله، ويجب ألَّا يتنازعوا حتى لا يفشلوا، ويجب ألَّا يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يتولهم فهو منهم.

◆ ـ نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة غسل الأموال:

● ـ ظاهرة غسل الأموال القذرة:

أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكذلك الفساد الجلي والخفي، ومن صوره المعاصرة في مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسل الأموال القذرة المكتسبة من الاعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأدت إلى محق البركات وهدم القيم والأخلاق وطغيان النظم والحكومات وأودت بكثير من الدول إلى الهلاك.

ولقد أثير العديد من التساؤلات حول: حكم الإسلام في مسألة غسل الأموال القذرة وسبل التخلص منها، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات في كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع[1]، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان **" التوبة من المال الحرام"**[2]. وسوف نتناول هذه المسألة بإيجاز في ضوء أحكام ومبادئ

---

(١) د. حمدي عبد العظيم، " غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي"، الناشر المؤلف، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(٢) جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، " حلقات نقاشية حول : التوبة من المال الحرام "، سبتمبر١٩٩٩.

– د.عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤.

– لواء عصام الترساوي، " غسيل الأموال "، ملحق الأهرام الاقتصادي، ٢٩/ ٥/ ١٩٩٥م.

الشريعة الإسلامية مع التركيز على النقاط الآتية:

- معنى غسل الأموال القذرة.
- مصادر كسب الأموال القذرة.
- حيل وطرق غسل الأموال القذرة.
- نظرة الإسلام إلى الأموال القذرة.
- كيفية التخلص من الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- هل يجوز إنفاق الأموال القذرة في مشروعات قومية واجتماعية وخيرية؟

● **- معنى غسل الأموال القذرة:**

- يرى الدكتور/ **حمدي عبد العظيم** في كتابه القيم: " **غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي**" أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك[(١)].

- ويصف الدكتور/ **محمد عبد الحليم عمر** عملية غسل الأموال على النحو التالي: "إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعني القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها[(٢)]".

- ويعبر عنها الدكتور/ **عبد القادر العطير** -وهو من رجال البنوك والمصارف- بأن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس

= - د . محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب، " أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري " ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠/ أبريل ١٩٨٥م.

(١) د. حمدي عبد العظيم ، "غسيل الأموال في مصر والعالم" ، مرجع سابق ، صفحة ٥.

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية - مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[1].

- وخلاصة أقوال علماء المال والاقتصاد: إن غسل الأموال معناه استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) في المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ونحو ذلك.

● - مصادر كسب الأموال القذرة.

تنشأ قذارة تلك الأموال من إنها اكتسبت من مصادر غير مشروعة يجرَّم مكتسبها أمام القانون، ويحاول أن يلبسها لباسًا شرعيًّا ليفلت من العقاب وينجو بالمال القذر.

ومن أهم الأنشطة التي تأتي منها الأموال القذرة ما يلي[2]:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل: المخدرات والبغاء والدعارة والرقيق الأبيض وما في حكم ذلك.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب المقررة.
- أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول وبيعه بأسعار باهظة للعصابات.
- أنشطة السوق السوداء في السلع والعملات التي تعاني البلاد من نقص شديد فيها، مستغلين حاجة الناس.
- أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات.
- أنشطة التربح من المجالس النيابية مثل مجلس الشورى ومجلس الشعب من خلال الوساطة في قضاء مصالح الناس نظير إتاوات ومكوس.
- أنشطة استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم.
- عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب.
- الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة.
- الأموال المكتسبة من الغش التجاري بكافة صوره، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تزوير

---

(١) نقلاً عن: د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، صفحة ٥.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٥ – ٧ بتصرف واختصار.

الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكري.

- الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما في حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية.
- الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة في أسواق الأموال المالية والتي تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة.
- سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلعي.
- التواطؤ في بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.
- الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد في حق الوطن.
- التستر خلف الدين للتكسب المادي بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها.

● - حيل وطرق غسل الأموال القذرة:

تمر عملية غسل الأموال القذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلي[1]:

المرحلة الأولى : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها في البنوك سواء في الداخل أو في الخارج.

المرحلة الثانية : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

المرحلة الثالثة : حيث يتم إدماج الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال خلطهما معًا، بحيث تبدو كلها أموالًا مشروعة تمامًا وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

ومن الحيل والطرق والتصرفات التي تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلي:

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية ، ثم تصفية هذه الشركات، وأخذ الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراضي ثم بيعها.
- إيداع الأموال في البنوك في صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها.

---

(١) د. حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .

● - حكم غسل الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحيل غسلها؛ لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، فقد حرم الإسلام ما يلي [١] :

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات.
- البغاء والدعارة وما في حكمهما.
- تجارة الرقيق.
- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل في السوق.
- الرشوة والعمولات الخفية.
- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية.
- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس.
- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب.
- السرقات والاختلاسات والابتزاز.
- الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة.
- التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية.
- المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية وما في حكم ذلك من المعاملات الوهمية.
- ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية: الأنشطة والتجارات في الخمور، تربية الخنزير وبيعه، الاتجار في أعضاء الجسد، المراهنات....

● - كيفية التخلص من الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية:

يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالي:

أولًا: لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال مرة أخرى لا في الحاضر ولا في المستقبل، ويستغفر الله عز وجل بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه.

ثانياً : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالي[٢]:

- أموال قذرة محرمة لذاتها: تنفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ومثال ذلك الأموال

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، "تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر ، "مرجع سابق "، صفحة ١٠-١١، بتصرف،ود. حسين شحاتة ، مرجع سابق.

المكتسبة من المخدرات والخمور.

- أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالكها عنوة أو سرًا بدون إذن من مالكها: ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق في وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم، ومثال ذلك الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.

- أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها: ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير.

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي: **إن المال الحرام لابد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة، بحسب القسمة العقلية** [(١)]:

١- أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز.

٢- أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام، وهذا لا يجوز.

٣- أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.

٤- أن يصرف في مصارف الخير، أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور/ القرضاوي على أن التخلص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة حيث قال الرسول ﷺ: **" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا...."** (رواه مسلم ٥/ ١٩٢ رقم ١٦٨٦)، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقًا، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

ويضيف الدكتور/ القرضاوي، أن الذي يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما:

- أنه تعفف عن المال الحرام وعن الانتفاع به لنفسه بأي وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

- أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى وجوه الخير، وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

وخلاصة القول: يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فورًا في وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾**﴾ [الفرقان]، ويقول الرسول ﷺ: **"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"** (رواه الطبراني).

---

(١) د. يوسف القرضاوي، " فتاوى معاصرة "، جـ٢، صفحة ٤١١-٤١٢.

◆ - نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى السوق الإسلامية المشتركة:

● - مفهوم وأهداف السوق الإسلامية المشتركة:

يعني مفهوم السوق الإسلامية بأنه وسيلة تتم بها المعاملات بين المسلمين بدون عوائق أو قيود أو حواجز وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الشاملة للأمة الإسلامية.

فالأمة الإسلامية تشترك في وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير؛ لذلك يجب أن تتحد وتتضامن اقتصاديًّا.

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الاقتصادية، ومنها عوامل الإنتاج الاقتصادية والبشرية التي لو استغلت استغلالًا رشيدًا في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لحققت للمسلمين الحياة الطيبة الرغدة في الدنيا، ولأصبحت هذه القوة الاقتصادية درعًا منيعًا للمحافظة على المسلمين وعلى وأموالهم وسيادتهم وعزتهم.

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة في الفكر الاقتصادي الوضعي تدور حول المصالح المادية البحتة، أما المصالح المشتركة بين الدول الإسلامية والمسلمين فإنها مصالح عقدية أخلاقية سلوكية بالدرجة الأولى، فغيرتنا على ديننا تدفعنا لأن نكون خير أمة أخرجت للناس.

إن عقيدتنا وأخلاقنا هي المصلحة العليا، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعي الهامات، وتمسكنا بوحدتنا هو الذي يجبر العدو والصديق على احترامنا، فنحن أمة قوية بعقيدتها، وشامخة برسالتها، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التي منحها الله لنا ومنها القوة الاقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق الإسلامية المشتركة.

● - مجالات السوق الإسلامية المشتركة:

سوف تحقق السوق الإسلامية المشتركة التكامل والتنسيق في المجالات الآتية:

١ - حرية انتقال البضائع والمنتجات والخدمات بين الدول الإسلامية، وأن يعاد النظر في الحواجز المصطنعة بينها، مع مراعاة مزايا كل دولة في مجال التخصص الإنتاجي، ومنع المنافسة غير المشروعة فيما بينهم.

٢ - حرية انتقال العمالة بين الدول الأعضاء وتهيئة أسباب وظروف العمل الحر، ولا يجوز تفضيل وتشغيل غير المسلم على المسلم ما لم توجد أسباب يجيزها الشرع في هذا الأمر.

٣ - حرية انتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول الإسلامية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامي وفيما يحقق الخير للمسلمين.

٤ - إيجاد صندوق نقد إسلامي، وبنك استثمار إسلامي.

● ـ موجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها؛ لأنها أساس الاقتصاد والإعمار الذي تقوم عليه المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة عامل رئيسي في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقًا.

إن هذا المطلب ليس عزيزًا على أولياء الأمور المخلصين لدينهم والصادقين في تحمل مسؤولياتهم تجاه بارئهم وأمتهم وتاريخهم، واقتداء برسولهم.

إن السوق الإسلامية المشتركة هي الجسر الذي نعبر عليه لتفادي الخسائر الفادحة التي ستصيبنا بعد أن وقعت البلاد الإسلامية النامية على اتفاقية الجات الدولية؛ إذ يجب أن تتفق على حد أدنى من حرية التجارة فيما بينها.

وتأتي حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الآتية:

١ - إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول الإسلامية أحوج ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة في مجال الاقتصاد؛ لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها؛ لأن الانعزالية أصبحت خطرًا محققًا على أي دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانات الطبيعية والبشرية.

ومن هنا نشأت التكتلات والتجمعات على صعيد الاتحاد في دولة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو التعاون بين دول أوربا لتشكيل وحدة شاملة، أو بين دول تجمعها رابطة اللغة مثل دول الكومنولث أو الفرنكوفون، وهذا التكتل في الميدان العالمي هو من سنن الحياة؛ لأن الضعف ينشأ عندما لا يتعاون الإنسان مع غيره عندئذ يكون فريسة سهلة للقوي.

٢ - حتمية التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩ م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي، لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة، وأكد المؤتمر مجددًا على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء، وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزًا لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

● ـ مقومات السوق الإسلامية المشتركة:

يضم العالم الإسلامي أكثر من ٥٠ دولة منها: دول ذات دخل منخفض، ودول ذات دخل

متوسط، ودول مرتفعة الدخل تتمثل في مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة في الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار نسمة وثلث وفقًا للتقديرات الإحصائية الدولية عام ٢٠٠٥ ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التكامل الاقتصادي من أهمها ما يلي:

١- توزيع الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية: يتسم العالم الإسلامي بترامي أرجائه المختلفة شرقًا وغربًا، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول الإسلامية البترولية والتي يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح في توزيع السكان على مستوى الدول الإسلامية حيث نجد بعض الدول مثل إندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعتبر من الدول مزدحمة السكان، بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع في الموارد الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

كما يوجد داخل الدول الإسلامية الفحم والغاز الطبيعي مثل أفغانستان وباكستان، ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكاكاو والألومنيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل الصومال والسودان وموريتانيا ويوجد الجوت لدى بنجلاديش وباكستان، ويمتلك العالم الإسلامي أكبر رقم من إنتاج البترول العالمي ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضًا أكبر احتياطي عالمي منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاي والكاكاو والمطاط والفوسفات والجوت والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس واليورانيوم، وينتج ٩ ٪ من إنتاج العالم من الغاز الطبيعي، و٣١٪ من البترول واحتياطي و٤٢٪ ، و٧٠٪ على التوالي من الاحتياطي العالمي عام ١٩٨٥، وهذا التنوع في الثروات الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٢- تنوع المناخ والنشاط الاقتصادي: يؤدي تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل في النشاط الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها فتوجد بعض الدول تعتمد على النشاط الزراعي مثل السودان والعراق وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين والصومال بفضل وجود الأنهار والعيون واعتدال المناخ، ودول يعتمد اقتصادها على البترول والصيد مثل دول الخليج وتستورد هذه الدول ٨٠٪ من إجمالي الاستهلاك من السلع الغذائية والزراعية وغير الزراعية وتمتلك دولة واحدة وهي السعودية حوالي ١/ ٣ المراعي في الوطن الإسلامي (٨٥ مليون هكتار)، وكذلك توجد المراعي في موريتانيا والجزائر والصومال والسودان والمغرب، وبالنسبة للدول الإسلامية التي ترتفع فيها نسبة مساهمة الصناعة في تحقيق الدخل المحلي

تهتم أساسًا بالصناعات الاستخراجية المتصلة بالنفط والتكرير مثل الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسعودية والكويت والجزائر، فهذا التنوع يعطي قوة اقتصادية ويوجد مناخًا للتكامل والتنسيق بينها.

٣- توافر عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية: تتوافر لدى الدول الإسلامية كل عوامل(عناصر) الإنتاج وتحليل ذلك على النحو التالي:

أ) عنصر العمل : يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار وثلث نسمة، ويبلغ معدل نمو السكان بها ٥, ٢ ٪ سنويًا، وتوجد قوة عاملة كبيرة في مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية الحرفية في بعض الدول، وتعاني دول أخرى من نقص السكان وبالتالي نقص القوة العاملة في كل التخصصات، وتعمل نسبة كبيرة من القوة العاملة في القطاع الزراعي وتبلغ النسبة ٧٠٪ من إجمالي العاملين، وتوضح الإحصاءات الدولية أن ٥٠٪ من سكان الدول الإسلامية في سن العمل والإنتاج أي ترتفع نسبة العمالة في العالم الإسلامي خاصة في الدول المزدحمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

ب) عنصر رأس المال : تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم فيها لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (الأوبك)، وتقدر استثمارات دول الخليج العربي خارج الدول الإسلامية عام ٢٠٠٥م نحو ١٨٠٠ مليار دولار أما حجم رؤوس الأموال العربية في الخارج فيقدر بما يتراوح بين ١٥٠٠ – ١٥٠٠٠ مليار دولار، وحجم الودائع العربية في البنوك الدولية الغربية أكثر من ١٨٠٠ مليار دولار يستثمر ٢٥٪ منها في صورة مشروعات قصيرة الأجل.. وبالنسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات إلى تنازل هذه القروض المقدمة إلى الدول العربية والإسلامية، ولو استثمرت هذه الأموال في البلاد الإسلامية لحققت طفرة اقتصادية عالية.

ج) عنصر الأرض : يبلغ حجم الأراضي الزراعية القابلة للزراعة نحو ١٥٠٠ مليون هكتار بالإضافة إلى الثروات النفطية والمعدنية المتعددة والمتنوعة.. وتوجد أراضي إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها في أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

د) عنصر الخبراء: يوجد في العالم الإسلامي العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أي إن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية.

يتضح من التحليل السابق أن مقومات السوق الإسلامية المشتركة موجودة وخصوصًا إذا أضفنا إليها - بل في مقدمتها - مقوم **القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والعادات الإسلامية التي تمثل القاعدة الأساسية للوحدة بين الدول الإسلامية.**

● - معوقات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:

لقد تبين من الصفحات السابقة أن مقومات إنشاء سوق إسلامية موجودة ولكن حتى الآن لم تنشأ وهذا يرجع إلى مجموعة من المعوقات من بينها ما يلي:

١ - **التخلف التقني لمعظم الدول الإسلامية**: من أهم سمات عالم اليوم هي التقنية الحديثة التي وصل إليها العديد من دول العالم، ونصيب الدول الإسلامية من هذا التفوق ضئيل جدًا إذا ما قيس بما عليه من سبقنا في هذا المضمار، وأصبح المسلمون مستهلكون لإنتاج هذا العالم، وليس لهم فيه سوى كونهم سوقًا مفتوحة للعالم يستغل خيراتهم ويستنزف ثرواتهم، إن الافتنان من الشعوب المستضعفة بالشعوب القوية يجعل هذه الشعوب تتطبع بعادات أولئك ما دامت بعيدة عمن يأخذ بيدها ويجنبها أخطار الغير ويهديها سواء السبيل، ولو أن الشعوب المستضعفة أخذت بأسباب التقدم وفي أولها التفوق في ميدان التقنية، وتتعاون بعضها مع البعض، وشكلت فيما بينها كتلة ثالثة لَوَقَتْ نفسها وَوَقَتْ الإنسان شرًّا كبيرًا وليس من مخرج من هذا الواقع المؤلم إلا بالعودة إلى تعاليم الإسلام بصدق، والتعاون المخلص، والعمل على التقريب فيما بين هذه الدول، والقضاء على الخلاف المصطنع الذي يوقف حركة التقدم واكتساب الخبرات التي تتوافر عند بعضها دون بعضها الآخر.

إن البعد الاقتصادي، وبخاصة السعي إلى إيجاد تعاون في هذا المجال هو من العناصر الهامة التي يجب أن تكون في مقدمة اهتمامات رؤساء الدول الإسلامية، وسرعة وضعها موضع التنفيذ لرفع مستوى هذه الأمة في جميع المجالات، ولحفظ ثرواتها من الضياع، والحيلولة دون وقوعها في أيد أجنبية تزيد من قوتهم وتزيد من ضعفنا وتخاذلنا.

٢ - **اختلاف النظم السياسية المطبقة في الدول الإسلامية**: إن تعدد الدول الإسلامية واختلاف الأنظمة السياسية السائدة في معظمها والتبعية للدول الأجنبية، وحالات التردي التي وصلت إليها بعض العلاقات الثنائية، وعدم الرضوخ لصوت الحق للفصل فيما بينهما عند الأزمات، والإنفاق الكبير على التسليح، واستعمال السلاح أحيانًا فيما بينها وعدم احترام المعاهدات الجماعية والثنائية - يعتبر من أبرز العقبات السياسية أمام تحقيق التكامل والتنسيق الاقتصادي فيما بينها.. إن الأمة الإسلامية في حاجة ملحة إلى التضامن والتشاور السياسي الذي يسمو على هذه الخلافات.. وزيادة التعاون المخلص وتحقيق مبدأ التكامل والتنسيق الاقتصادي فيما بين هذه الدول لاستغلال إمكاناتها في مختلف مجالات الاستثمار، وبامتصاص اليد العاملة المدربة، والأموال الفائضة المجمدة والثروات المعطلة.

٣ - **اختلاف المذاهب الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية**: تتخبط الدول الإسلامية بين الاشتراكية وبين الرأسمالية وبين خليط منهما، ولا تطبق المنهج الاقتصادي الإسلامي، كما تقع تلك الدول ضمن مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديًا، ومن الدول المنتجة للمواد الأولية ولا تستفيد من إنتاجها مباشرة وتحتاج لأسواق خارجية، فتعمد إلى بيعه للدول الصناعية وهذا يجعل الدول

الإسلامية مغلوبة على أمرها وتابعة للدول المتقدمة التي تستغل خيراتها.. ومثل ذلك دول منظمة أوبك.

٤ - **وجود الأنانية وتفضيل التعامل مع غير المسلمين أحيانًا**: هناك بعض الدول الإسلامية تعيش في ظلال الأنانية ، كما أن البعض يفضل التعامل مع الدول غير الإسلامية بدعوى الجودة والتقدم... وغير ذلك وهذا يقف حجر عثرة في سبيل إنشاء السوق الإسلامية، ولا يعني ذلك أن الدول الإسلامية تستطيع الاستغناء تمامًا عن غيرها.. ولكن لا يجوز أن تكون دائمًا دولًا استهلاكية لإنتاج غيرها وتقتصر هي على ما يدخل عليها من ثمن الموارد التي تستخرجها من أراضيها بمجهود غيرها.

وخلاصة القول: تعتبر السوق الإسلامية المشتركة من أهم وسائل التعاون الذي هو فرض على المسلمين، والسوق الإسلامية من الموجبات الشرعية وفقًا للقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن غاياتها السامية دعم اقتصاد الأمة الإسلامية وتحقيق عزتها والمحافظة على كرامتها.

وتمتلك الدول الإسلامية كل مقومات السوق الإسلامية المشتركة، ولكن هناك بعض المعوقات والمشكلات التي يمكن التغلب عليها إذا خلصت النوايا لتطبيق قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء]، وقول الرسول ﷺ: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**" (رواه البخاري ٢/ ٢٨٩ رقم ٤٥٩).

♦ - الخلاصة :

لقد تناولنا في هذا الفصل نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية والتي تثير جدلًا بين أساتذة الاقتصاد بصفة عامة ، ومن أهمها كيفية التعامل مع غير المسلمين في ظل العولمة والجات والسوق الشرق أوسطية واتفاقيات الكويز والإغراق وغسل الأموال والمقاطعة الاقتصادية والسوق العربية والإسلامية المشتركة .

ولقد خلصنا إلى مجموعة من الأسس والسياسات الاقتصادية تمثل نظرة علماء الاقتصاد الإسلامي إلى هذه القضايا ، من أهمها :

* - يكون الولاء والانتماء في المعاملات الاقتصادية للمسلمين والمواطنين من غير المسلمين مصداقًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة].

* - يجيز فقهاء الاقتصاد الإسلامي التعامل مع غير المسلمين المسالمين ، ولكن طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

* - لا يجيز فقهاء الاقتصاد الإسلامي التعامل مع غير المسلمين المحاربين إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا ذات العلاقة بالمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية .

* - هناك مخاطر عديدة على اقتصاد الدول العربية والإسلامية من العولمة والجات والكويز ونحوها ، ولا يمكن الحد منها إلا من خلال تقوية وتنمية وزيادة المعاملات الاقتصادية البينية بينها والتي تقود إلى السوق المشتركة بينهم .

* - لا تجيز الشريعة الإسلامية سياسة الاحتكار والإغراق وغسل الأموال ، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل لذلك يجب الحذر الشديد منها .

* - نجاة اقتصاد الأمة الإسلامية من الهيمنة العالمية مرهون بإقامة السوق العربية والإسلامية المشتركة ، وصدق الله القائل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) ﴾ [الأنفال] .

* * *



الفصل التاسع

مقومات ومحددات

التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

المحتويات

❋ ❋ ❋

الفصل التاسع

مقومات ومعوقات
التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

◆ـ تقديم:

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة ، عقيدة وشريعة ، عبادات ومعاملات ، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، لا يحده عصر ولا قطر لأنه دين الفطرة السوية.

كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة ، ثبات القواعد الأصولية الكلية ، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات ، وهذا ينطبق تمامًا على الاقتصاد الإسلامي ، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت ، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.

ولقد مرت تطبيقات الاقتصاد الإسلامي بحالات مختلفة منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى اليوم ، كما أن هناك محاولات معاصرة في بعض الدول الإسلامية لتطبيقه وظهرت بعض النماذج العملية لذلك منها على سبيل المثال : المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، وشركات ومؤسسات التأمين والتكافل الإسلامي ، ومؤسسات الزكاة ، ومؤسسات الوقف ونحو ذلك ، كما قامت بعض الكيانات الاقتصادية والمالية التقليدية بمحاولة تطبيق بعض الصيغ والمنتجات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

وعلى المستوى القومي حاولت بعض الدول تطبيق الاقتصاد الإسلامي نسبيًّا مثل : دولة السودان ، ودولة ماليزيا ، ودولة باكستان ، وغير ذلك ، ولقد حقق بعضها نجاحًا في بعض الجوانب وأخفق في بعضها ، وما زالت الجهود متواصلة في أقطار الأمة العربية والإسلامية.

ويهدف هذا الفصل إلى تناول تقييم محاولات التطبيق المعاصر لمفاهيم وأسس ومعايير ونماذج الاقتصاد الإسلامي مع التركيز على : المقومات والمحددات والمعوقات والنماذج والآفاق ، والمقاصد المنشودة من ذلك دعم ودفع عجلة التطبيق لتعم جميع المجالات والأقطار حتى تكون الهيمنة للاقتصاد الإسلامي .

◆ـ تطبيق الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية:

الاقتصاد الإسلامي موجود منذ صدر الدولة الإسلامية والذي أرسى أسسه وقواعده رسول الله ﷺ ومن ساروا على هديه ونهجه ، فعلى سبيل المثال وضع رسول الله ﷺ أسس المعاملات

الاقتصادية والمالية القائمة على القيم الإيمانية والأخلاقية ومنها : الخشية من الله واستشعار مراقبته والإيمان بالمحاسبة الأخروية ، والصدق والأمانة والتسامح والقناعة والأخوة والحب ، وتحريم الربا والغش والاحتكار والاكتناز والاستغلال والجشع والغرر والجهالة والمقامرة والمنابذة والنجش والعينة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فتروي كتب السيرة: بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من بناء المسجد في المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وأسَّس السوق لتكون أساسًا للمعاملات الاقتصادية الإسلامية.

ويعتبر فقه المعاملات هو الدستور الاقتصادي الإسلامي ، وهو شامل للقواعد الكلية الاقتصادية، ولقد سار المسلمون على هذا الدستور في معاملاتهم والتي انتشرت في جميع بقاع العالم وطبقها كذلك غير المسلمين ، وظل الحال على ذلك حتى جاء أعداء الإسلام إلى ديار المسلمين وبدَّلوا نعمة الله كفرًا وأحلوا النظم الاقتصادية الوضعية محل النظام الاقتصادي الإسلامي ، فعلى سبيل المثال ألغوا نظام الاستثمار الإسلامي وأحلوا محله النظام الربوي ، وألغوا نظام زكاة المال وحلوا محله نظام الضرائب ، وألغوا نظام التكافل الاجتماعي وحلوا محله نظام التأمين وهكذا......... ولقد تُوج ذلك بإلغاء الخلافة الإسلامية وتطبيق العلمانية التي تنادي بالفصل بين الدين والدولة وتقنين الربا والضرائب والتأمين وغير ذلك من النظم الاقتصادية الوضعية .

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية الآن يجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معًا ، وكل هذا يسير على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية، وانتشرت المفاهيم العلمانية ومنها : دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، والغاية تبرر الوسيلة ، والدين لله والوطن للجميع . وترتب على ذلك التخلف والحياة الضنك ومحق البركة ، وهذا ظاهر وجلي في معظم الدول العربية والإسلامية.

◆ـ محاولات الحركات الإسلامية المعاصرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

لقد ظهرت مجموعة من الحركات الإسلامية في أوائل الثلاثينيات ومنها حركة الإخوان المسلمين لتذكر المسلمين بشمولية الإسلام وأنه دين ودولة ، ومصحف وسيف ، وشعائر وشرائع ، ويجب على الدولة أن تتخذ من الدين سندًا في كل شيء، وقامت هذه الحركات بتأسيس العديد من الكيانات الاقتصادية الإسلامية التي تلتزم بالقواعد والأحكام الشرعية ، كما قامت بدور كبير في تطبيق مفاهيم وأسس ونظم الاقتصاد الإسلامي ... إلى أن اندلعت الثورات السياسية في بعض البلدان العربية وألغت تلك المفاهيم والأسس وطبقت المفاهيم (الأسس) الاشتراكية والرأسمالية الاقتصادية والتي سببت الكساد والتخلف في معظم تلك البلدان ونهبت خيراتها بواسطة أعداء الإسلام .

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية مرة أخرى في أوائل السبعينيات في جميع البلدان العربية والإسلامية وامتدت إلى مجال الاقتصاد والمعاملات وكان من أبرز معالمها في هذا الشأن ما يلي:

* – اهتمام الدعاة والعلماء بالاقتصاد الإسلامي والدعوة إليه .
* – زيادة عدد البحوث والدراسات في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي بفروعه المختلفة وإنشاء جمعيات ومراكز للاقتصاد الإسلامي .
* – تدريس الاقتصاد الإسلامي وفروعه في عديد من الجامعات العربية والإسلامية وإنشاء أقسام ومعاهد وكليات متخصصة في ذلك .
* – إصدار مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي .
* – تنظيم ندوات ومؤتمرات وملتقيات للاقتصاد الإسلامي .
* – انتشار المؤسسات والشركات الاقتصادية والمالية الإسلامية ومنها على سبيل المثال:
  - المصارف والبنوك الإسلامية .
  - مؤسسات وهيئات التأمين الإسلامي .
  - شركات ودور الاستثمار الإسلامي .
  - صناديق الاستثمار الإسلامي .
  - إنشاء هيئات ومجامع متخصصة في فقه الاقتصاد الإسلامي .

◆ـ مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

من أهم مقومات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ما يلي:

أولًا : مقوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي .

ثانيًا : مقوم الحكومة المسؤولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ثالثًا : مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شؤون تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

وسوف نتناول هذه المقومات بشيء من التفصيل في البنود التالية .

أولًا : مقوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي :

يتطلب تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة ، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة ، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.

ويجب أن يتوافر في أفراد هذا المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق والثقافة الاقتصادية الإسلامية ما يهيئه للتطبيق ، وهذا ما يطلق عليه **"الحس والسلوك الاقتصادي الإسلامي"** ، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التربية والثقافة والتدريب ، فإذا وُجد الفرد الاقتصادي الإسلامي ، ووُجد البيت الاقتصادي الإسلامي ، وُجد المجتمع الاقتصادي الإسلامي ومنه تَخْرُج قيادات

الاقتصاد الإسلامي المسؤولة عن التطبيق .

وكان هذا هو منهج رسول الله ﷺ قبل إنشاء السوق الإسلامية في المدينة حيث اهتم ببناء المجتمع عقديًا وأخلاقيًا ، ثم بعد ذلك بنى للمسلمين سوقًا يتعاملون فيها وفق فقه المعاملات ، وقام بنفسه بالإشراف على الأسواق ليطمئن من سلامة التطبيق ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده .

وتعاني المجتمعات الإسلامية الآن من العديد من المشكلات التي قد تقف حجر عثرة في مجال تطبيق الاقتصاد الإسلامي منها على سبيل المثال ما يلي :

- جهل معظم الشعوب بالشريعة الإسلامية وبالاقتصاد الإسلامي .

- الانبهار بالفكر الاقتصادي الوضعي سواء كان ليبراليًا أو شيوعيًا أو اشتراكيًا أو متذبذبًا بين هذا أو ذاك .

- تقصير علماء الاقتصاد الإسلامي ودعاته في التوعية بالاقتصاد الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المعاصرة المتاحة.

- انحراف بعض الجماعات والحركات الإسلامية عن الفكر الإسلامي السليم وتشويه صورة الإسلام أمام الناس على اختلاف فئاتهم ، وهذا أدى إلى صدود الناس عن قبول كل ما هو إسلامي ، وبالتالي رفض المشروع الاقتصادي الإسلامي .

- الإعلام الموجه ضد الإسلام والمسلمين من قبل الأعداء وهذا أدى إلى معوقات لدعوة المجتمع نحو الاقتصاد الإسلامي .

وفي هذا المقام يجب على العلماء والدعاة وأساتذة الاقتصاد الإسلامي بذل الجهود من حيث تنمية الوعي الاقتصادي الإسلامي في المجتمع وذلك من خلال السبل والوسائل المختلفة ومنها ما يلي:

- تطوير المناهج التعليمية بما يخدم قضية تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

- تطبيق منهج التدرج والتيسير الذي قال فيه رسول الله ﷺ :" **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا .....**" (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

- تطوير مناهج تنمية وعي المجتمع نحو قبول فكرة تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأساليب المعاصرة.

- تجنب المسائل الفرعية موضع الخلاف ، والبدء في تنمية وعي المجتمع في المسائل الكلية.

ثانيًا : مقوم الحكومة المسؤولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

من موجبات تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود الحكومة التي لديها الحافز والدافع والباعث على التطبيق لما لها من السلطات والسيادة وبما يمكّنها من سن القوانين وإصدار القرارات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج] ، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته** ..."الحديث (رواه البخاري ومسلم) ، ويقول عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذا المقام : " **إن الله ليزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن**" .

والدليل من التراث الإسلامي ، هو قيام سيدنا رسول الله ﷺ عمليًا بالإشراف على اقتصاد الدولة ، فقد رُويَ أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : " **إني أبعثك إلى أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " (رواه مسلم)، ويستنبط من هذا الحديث التسلسل في التطبيق : العقيدة ثم الزكاة وهي ركن من تطبيق شرع الله ، كما ورد أن رسول الله ﷺ مر بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال ﷺ : "**من غشنا فليس منّا** " (رواه أبو داود) ، والنماذج التطبيقية في هذا المقام عديدة [١].

ويلاحظ أن بعض الحكومات العربية والإسلامية تقف حجر عثرة في سبيل تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وهم على ثلاث فئات على النحو التالي :

- **حكام يؤمنون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي** ولكن يخافون من الدول الكبرى المهيمنة على شعوبهم ، مثلًا يقول أحد الحكام : " ماذا أقول لأمريكا ؟" ، ويجب على هؤلاء ألّا يخشوا إلا الله الذي سوف يسألون أمامه يوم القيامة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التوبة] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [آل عمران].

- **حكام يخفون تطبيق الاقتصاد الإسلامي** ، ويبذلون الجهد قدر الاستطاعة ولكن بهدوء وفي الخفاء وعلى استحياء ، ويأخذون بمنهج التقية والتدرج ، ولقد حققت جهودهم العديد من الثمرات والنتائج ، وربما يشهد العالم حصاد جهودهم الآن مثل إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الزكاة والوقف ، وينطبق عليهم قول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج].

---

(١) دكتور حسين شحاتة ، " الإعجاز الاقتصادي في هدي رسول الله ﷺ" ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ٢٠٠٥م.

- حكام لا يؤمنون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي ، إما جهلًا أو تجاهلًا ، أو جحودًا أو إنكارًا ويبررون مواقفهم بحجج واهية ، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ (١٣)﴾ [البقرة] وقوله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ (٨) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ (٩)﴾ [محمد:٨].

ويجب على العلماء والدعاة بذل الجهود المشروعة لإقناع تلك الحكومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وفقًا لخطط استراتيجية ، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- إصدار القوانين اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي على مستوى الدولة.
- إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين الاقتصادية الإسلامية.
- إنشاء الأجهزة التنفيذية التي تشرف على تطبيق الاقتصاد الإسلامي .
- إنشاء الأجهزة الرقابية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي .
- التربية والتوعية على تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ثالثًا : مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شؤون تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص ، فهم الحراس على سلامة التطبيق ، وإنهم بمثابة القلب للجسد ؛ إذا صلح صلح سائر الجسد ، وإذا فسد فسد الجسد كله، كذلك الوضع بالنسبة للاقتصاد الإسلامي ؛ إذا صلح العامل على تطبيق الاقتصاد الإسلامي صلح التطبيق ، وإذا فسد فسد التطبيق ، والدليل على ذلك من التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، إذا فسد العامل في المصارف الإسلامية ولم يلتزم بتنفيذ العقود الشرعية ، فسد التطبيق تمامًا وتعامل بالربا.

ومن أهم المواصفات الواجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي كما استنبطها العلماء ما يلي[1]:

١- **القيم الإيمانية**: استشعار أن عمله عبادة ورسالة وأنه مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الرابع من هذا الكتاب بعنوان : التربية الاقتصادية الإسلامية .

٢- **القيم الأخلاقية** : فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ، وأن الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم.

٣- **المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي** :لأن مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية ، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي .

٤- **الحنكة والخبرة والكفاءة في إدارة أمور وشؤون التطبيق** : أي المهارة في الجوانب العملية للتطبيق ولاسيما فيما يتعلق بأحوال كل زمان ومكان .

٥- القدرة على المحافظة على الأصالة والمقدامية والريادة في استخدام الأساليب الفنية.

ومن متطلبات إيجاد العنصر البشري اللازم لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- التربية الإسلامية وكذلك التربية الاقتصادية الإسلامية.
- وجود مناهج تعليمية تتضمن فيها تتضمن علوم الاقتصاد الإسلامي .
- إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي .
- إنشاء مراكز إعلام للاقتصاد الإسلامي .
- إنشاء معاهد علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي .

تعقيب على مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

يتبين من الفقرات السابقة أن هناك ثلاثة محاور رئيسية يقوم عليها تطبيق الاقتصاد الإسلامي وهي : المجتمع والحكومة والعامل على التطبيق ، ويجب أن يكون بين هذه المحاور ترابط وتفاعل وتكامل وفقًا لأحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي (الدستور الاقتصادي الإسلامي)، وتعمل سويًّا وفقًا لمجموعة من الأدلة والنظم واللوائح التنفيذية ، كما يجب أن تأخذ بمنهج المعاصرة في استخدام السبل والأساليب والأدوات العلمية المعاصرة فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، وبذلك يجمع التطبيق بين الأصالة والمعاصرة.

♦ـ معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي :

طريق التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ليس مفروشًا بالورود ، ولكن فيه العديد من المحددات والمعوقات التي يجب التصدي لها من أهمها :

أولًا : الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل :

من السنن الكونية تفاوت العقول والأفهام ، ويترتب على ذلك اختلاف الاستنباط والاستقراء ، وهذه آية من آيات الله عز وجل ، فهو القائل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم]، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ الإسلام في أصول العقيدة والعبادة وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ، حيث هناك نصوص

قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف عليها ، وإنما الاختلاف في الفرعيات ، ويرى العلماء أن هذا الاختلاف أمر لابد منه بل هو من محاسن الشريعة ويدل على يسرها وسعة أحكامها ، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ : " **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**" ، ويقول بعض الحفاظ : "**اختلاف الفقهاء رحمة** " .

ويرى الشيخ مناع القطان : " أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، ما دام مستندًا إلى وجه من وجوه الاستدلال وليس تزكية لهوى النفس والتعصب".

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي هناك قواعد كلية عامة قطعية الثبوت والدلالة ، ولا خلاف عليها بين العلماء ، ولقد تم بيانها تفصيلًا في الفصل الثالث من هذا الكتاب " الضوابط الشرعية للمعاملات المالية " ، وهناك فرعيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، فلا بأس من الاختلاف حولها والاجتهاد في المسائل التي ليست فيها نصوص قطعية الثبوت.

وتأسيسًا على التأصيل الفقهي السابق لا يعتبر الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي معوقًا في مجال التطبيق في مجال الفرعيات والإجراءات التنفيذية والوسائل والأدوات ، بل يمثل المرونة والسعة والتيسير ، كما يساعد في الانتفاع من وسائل التقنية الحديثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

ولقد كان لإنشاء مجامع ومراكز وهيئات ومؤسسات الفقه الإسلامي العالمية وإصدارها العديد من الفتاوى في قضايا المعاملات الاقتصادية المعاصرة – دور هام في مجال التطبيق على المستوى العالمي.

ثانيًا : الأمية الاقتصادية الإسلامية:

لقد استطاع الغرب وأعداء الإسلام أن ينشروا الثقافة الغربية المادية في كل نواحي الحياة ومنها الاقتصاد ، وتم استبدال القوانين الوضعية محل الإسلامية ، وظهرت مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية ، فعندما يذكر مصطلح أو مفهوم اقتصادي إسلامي يكون مستغربًا على المسلم المعاصر ، كما يعتقد كثير من الناس أن عصر الاقتصاد الإسلامي قد ولّى ، فعلى سبيل المثال يعتقدون بأنه لا يمكن وجود اقتصاد بدون نظام للفائدة أو بدون ضرائب أو جمارك أو مضاربات أو نحو ذلك ... وهذا أدى إلى انحسار الاقتصاد الإسلامي وهيمنة النظم الاقتصادية الوضعية .

ومن مسببات الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي :

- الأمية الدينية وجهل المسلمين بالإسلام؛ حيث يرون أنه دين عبادات ومناسك ولا علاقة له بحلبة الحياة .
- خلو مناهج التعليم في معظم المراحل من علوم الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بعلوم الاقتصاد الوضعي ، ويطلق على ذلك سياسة التغريب .

- **سيطرة الثقافة الغربية على برامج الإعلام ، ويكاد يكون خاليًا من أي إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي .**
- **تأسيس البنيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية على المفاهيم والأسس الاقتصادية الوضعية والتي قد تتعارض بعضها مع ما يناظرها في الاقتصاد الإسلامي.**
- **يحكم المعاملات والأنشطة الاقتصادية قوانين ولوائح ونظم وضعية .**
- الافتراءات على الشريعة الإسلامية ومن محاورها فقه الاقتصاد الإسلامي .

ومن الآثار السلبية للأمية في مجال الاقتصاد الإسلامي :

* – عدم موافقة بعض الحكومات العربية والإسلامية على إصدار قوانين أو قرارات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي أو إنشاء مؤسسات له .
* – الانبهار بنماذج الاقتصاد الوضعي ونقلها بسلبياتها إلى الدول العربية والإسلامية ، وظهر ما يسمى: الاقتصاد هو الاقتصاد. فلا يوجد اقتصاد إسلامي وآخر كافر .
* – هيمنة المؤسسات الاقتصادية العالمية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية .
* – انتشار العلمانية الاقتصادية وتقوية مفاهيمها وأسسها وتجاهل ما في التراث الاقتصادي الإسلامي من مفاهيم وأسس(سوف نتناول هذه الجزئية بشيء من التفصيل فيما بعد) .

وتتطلب معالجة الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي :

- **إعادة النظر فيما يدرس في مراحل التعليم وتطهيره مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والاهتمام بعلوم الاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد ذات العلاقة بالمال والاقتصاد ونحو ذلك ، وبلغة أخرى أسلمة علوم الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة.**
- **الاهتمام بالتبليغ والدعوة إلى مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام المختلفة حتى يمكن نشر ثقافته وتنمية الحس الاقتصادي الإسلامي .**
- تنقية القوانين والقرارات والمراسيم **والتعليمات** الحكومية من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة **عامة ، والاقتصاد** الإسلامي بصفة خاصة .
- **إنشاء المؤسسات والوحدات الاقتصادية الإسلامية لتساعد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي**

ثالثًا : انتشار الفكر الاقتصادي العلماني في الدول العربية والإسلامية :

لقد واجه الفكر الإسلامي تحديات عديدة لإقصائه عن حلبة الحياة ، ومن بين هذه التحديات فصل الدين عن الدولة باسم العلم تارة ، وباسم المادية تارة ثانية ، وباسم الدنيوية تارة ثالثة ... ويطلق على ذلك كله مصطلح العِلمانية(بكسر العين وتسكين اللام) وتعني إدارة شؤون الحياة جميعًا

على غير الدين .

ومن المفاهيم العلمانية السائدة في هذا المقام : " أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ، " الدين لله والوطن للجميع " ، " فصل الحياة الزائلة عن الحياة الآخرة الباقية الخالدة" ، ولقد ساعد على انتشار هذه المفاهيم في الدول العربية والإسلامية: الاستعمار الذي تسلط وهيمن على مقدراتها وخيراتها ، والحملات التبشيرية، والمستشرقون، وأصحاب الفكر العقلاني، والبعثات التعليمية إلى الجامعات الغربية.

ولقد تسلل الفكر العلماني إلى كافة نواحي الحياة في البلاد العربية والإسلامية ومنها : نظام الحكم، ونظام التعليم ، ونظام التربية ، ونظام الثقافة ، ونظام الاقتصاد ، ونظام المال ، ونحو ذلك.

ولقد أخذ الفكر العلماني في مجال الاقتصاد مناحي عديدة منها على سبيل المثال ما يلي:

- النظام الربوي بكافة صوره وأشكاله ومؤسساته في دول الغرب .
- الفوائد المصرفية وفوائد التوفير والادخار وما في حكم ذلك .
- نظم التأمين القائمة على الغرر والجهالة والربا .
- مسابقات اليانصيب والقمار وهي من الميسر المحرم شرعًا .
- الضرائب الظالمة التي يطلق عليها المكوس.

ولما ظهرت بوادر تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وقف أنصار الفكر الاقتصادي العلماني موقف التحدي والعقبة الكئود في سبيل تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي وبنياته الأساسية بل التخطيط لضرب هذه المؤسسات من الداخل ، والتعاون مع الصهيونية والصليبية المعتدية ، وأسست منظمات وهيئات ومراكز لتوجيه الانتقادات والافتراءات على الاقتصاد الإسلامي .

والسبيل لمواجهة تحديات الفكر الاقتصادي العلماني وصدوده عن تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

- التأكيد بالأدلة القطعية الثابتة والدامغة على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، وأن شريعته تجمع بين الثبات والمرونة ، والأصالة والمعاصرة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

- تقديم قرائن قطعية الدلالة والثبوت من مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة والإجماع) بأهم القواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي .

- عرض نماذج من استفادة الغرب من مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية .

- عرض نماذج تطبيقية لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي من التراث الإسلامي .
- إبراز الحضارة الإسلامية في مجال الاقتصاد .

- عرض نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وتميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية في بيان المعالجات السليمة لها .

- بيان أن سبب تأخر البلاد العربية والإسلامية في مجال الاقتصاد يرجع إلى انحرافهم عن تطبيق شرع الله .

- تقديم نماذج تطبيقية سليمة معاصرة لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي .

رابعًا : النماذج الخاطئة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي .

لقد حاول بعض رجال الأعمال والحركات الإسلامية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صورة كيانات ومنشآت وشركات ، ولقد نجحت بعض هذه النماذج وأصبحت قدوة على الطريق يقتفى بأثرها في مزيد من التطبيقات ، ومنها على سبيل المثال المصرفية الإسلامية ، وصناديق الاستثمار الإسلامي ، وصناديق الزكاة ، ومؤسسات التأمين التكافلي ، وعلى الوجه الآخر فشلت أو أُفشلت بعض النماذج التي اعتبرها البعض قرينة إثبات ضد الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق .

ومن النماذج التطبيقية السلبية للاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال :

- نماذج شركات توظيف الأموال في بعض البلاد العربية والإسلامية ، والتي أفشلتها النظم الحاكمة بقصد الحرب ضد الإسلام .

- نماذج بعض رجال الأعمال الذين تاجروا بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ليغنموا من وراء ذلك أرباحًا بدون حق ، وسولت لهم أنفسهم أكل أموال الناس بالباطل.

- نماذج لتصفية بعض المصارف الإسلامية أو تعثرها بسبب أخطاء إدارتها ، أو بسبب المخططات الصهيونية والصليبية لها كما حدث لبنك التقوى الإسلامي .

- التدخل الأمني في شؤون بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية لأسباب سياسية وضربها من الداخل والخارج كنوع من أنواع الحرب على الإسلام بزعم محاربة الإرهاب.

- الانحراف عن الالتزام بضوابط ومعايير الاقتصاد الإسلامي ، وظهور بعض التطبيقات الخاطئة مما سبب العديد من الشبهات حول بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية.

وكان من آثار تلك السلبية ما يلي:

- التشكيك في صلاحية تطبيق الاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر.

- تجنب إنشاء أي كيانات اقتصادية ذات مرجعية إسلامية بدليل فشل بعضها.

- اتهام رجال الأعمال الذين يؤسسون كيانات اقتصادية إسلامية أنهم إرهابيون أو أنهم يمولون الإرهاب.

ومع وجود هذه السلبيات فإن هناك نماذج تطبيقية ناجحة ، ويجب على فقهاء وعلماء الأمة أن

يضعوا الحلول العملية لعلاج هذه السلبيات ، وكذلك دعم وتنمية الإيجابيات ، ولاسيما أن معظم هذه السلبيات ناجمة عن أخطاء الإنسان المنوط بالتطبيق.

خامسًا : الهيمنة العالمية الأمريكية والغربية على مقدرات الأمة العربية والإسلامية.

لقد تمكَّن الطواغيت في الدول الغربية وأمريكا بصفة خاصة من شن حروب شرسة على الدول العربية والإسلامية ، تحت مظلة محاربة الإرهاب ، ومن بين مآرب هؤلاء الطواغيت مأرب السيطرة على النفط والمال والأسواق ونحو ذلك ، فهي هيمنة اقتصادية ، ويقوم هؤلاء الطواغيت بتجنيد بعض الحكام وكذلك بعض أفراد الشعوب من المنافقين الذين في قلوبهم أمراض شتى لتنفيذ مخططاتهم لمحو أي أثر للشريعة الإسلامية .

ومن النماذج العملية المعاصرة لمخططات الدول الكبرى والهيمنة على مقدرات الدول العربية والإسلامية ولاسيما في مجال الاقتصاد ما يلي :

* نموذج باكستان عندما خطى رئيسها السابق ضياء الحق بعض الخطوات نحو تطبيق الشريعة الإسلامية بصفة عامة في جميع نواحي الحياة ومنها الاقتصادية ، وإنشاء المصارف الإسلامية ، وإنشاء أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات كانت النتيجة هي اغتياله .

* نموذج السودان الذي أعلن عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإنشاء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي ونحو ذلك ، استطاع الطواغيت شن الحروب عليه من كل صوب ، وما يحدث في الجنوب ودارفور ليس منّا ببعيد .

* نموذج ماليزيا التي تسعى جاهدة في تطبيق الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وما حدث في سوق الأوراق المالية فيها يبرز التدخل السافر للصهيونية والصليبية العالمية في ضرب اقتصادها.

* نموذج العراق ، ورغبة أمريكا في المقام الأول السيطرة على النفط والمال .

* نموذج ضرب بنك التقوى في جزر البهامس تم بمخطط صهيوني وصليبي حاقد .

يتضح من النماذج السابقة أن الهيمنة العالمية الطاغية المستبدة تقف حجر عثرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي الذي من أهدافه أن تكون خيرات العرب والمسلمين للعرب والمسلمين ، والواجب هو عدم الاستسلام بل الجهاد لتحرير اقتصاد الأمة ، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون والتكامل بين كافة أقطار الدول العربية والإسلامية.

سادسًا : صعوبات التعامل مع العالم الخارجي :

يظن البعض أن هناك صعوبات عملية في مجال تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي مع العالم الخارجي ، وكان هذا الظن موجودًا عند بدء إنشاء المصارف الإسلامية وهي أكثر المؤسسات المالية ارتباطًا بالخارج ، ولكن بحمد الله تمكنت من تذليل كافة المعوقات وتعاملت مع البنوك العالمية

طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

والله عز وجل عندما يحرم معاملة من المعاملات أوجد البديل الحلال الطيب فعندما حرم الله الربا أحل الاستثمار القائم على المضاربة أو المشاركة والذي يقوم على توزيع العائد طبقًا لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة .

ومن ناحية أخرى لا يمكن لأي دولة أو مؤسسة أو منظمة أن ترغم المسلم على أن يتعامل بمعاملة تصطدم مع عقيدته ، وتأسيسًا على ذلك يجب أن نوضح للعالم الخارجي الأسس التي نتعامل طبقًا لها فإن قبلوها فهذا ما نبغي ، وإن لم يقبلوها هناك من يقبلها غيرهم .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون لدى المسلمين استراتيجيات نحو مزيد من الاهتمام بإنشاء بنيات الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي منها ما يلي :

- السوق المشتركة للأمة الإسلامية .
- سوق الأوراق المالية الإسلامية .
- المؤسسات المالية الإسلامية .
- بيوت التمويل العالمية الإسلامية .
- الصك المالي الإسلامي .

لو أن الدول العربية والإسلامية اعتصمت بحبل الله جميعًا والتزمت بشرع الله ، وكانت غايتها هي إرضاء الله عز وجل؛ لكانت الأستاذية والسيادة للاقتصاد الإسلامي وإنقاذ العالم من مشكلاته الاقتصادية الوضعية لأن الإسلام هو دين الفطرة .

♦- نماذج معاصرة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي:

من أهم نماذج تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة على المستوى المؤسسي ما يلي :

•- **المصارف الإسلامية**: وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأعمال الخدمات المصرفية المختلفة وكذلك أعمال الاستثمار والتمويل والتجارة ونحو ذلك ، بهدف تحقيق الأرباح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرم شرعًا .

•- **صناديق الاستثمار الإسلامي**: هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية ، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ، على أن يتم توزيع صافي العائد بين الصندوق والمستثمرين حسب الوارد في وثيقة الاستثمار، ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية ، وتعتبر البديل الإسلامي لصناديق الاستثمار التقليدية .

●- **شركات التأمين والتكافل الإسلامي**: هي مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية ، تقوم بكافة أعمال التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المختلفة وما في حكم ذلك وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفقًا لصيغ التعاون والتبرع والتكافل ، ويوزع الفائض المتحقق من أنشطتها بين الشركة وأصحاب البوالص التأمينية وفقًا للشروط الواردة في العقود المبرمة ، وتعتبر هذه الشركات البديل الإسلامي لشركات التأمين المعاصرة.

●- **شركات التأجير التمويلي الإسلامي**: هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بكافة أنشطة الإجارة، حيث تمتلك الموجودات بهدف التأجير وتؤجرها للغير بصيغة الإجارة التشغيلية ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك ، وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحكم ذلك عقود الإجارة والصيانة والتأمين وغير ذلك ، وتختلف عن عقود التأجير التمويلي التقليدي في أن الأولى تتجنب أي شرط يتعلق بالفوائد أو أي بنود فيها غرر أو جهالة .

●- **شركات الصرافة**: هي مؤسسات مصرفية متخصصة في أعمال الصرافة المختلفة بكافة صورها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ووفقًا لفقه الصرف والاتجار بالنقد ، بهدف تحقيق الربح .

◆ـ خطة (مشروع) تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

لا نستطيع القول بأن هناك دولة إسلامية تطبق الاقتصاد الإسلامي تطبيقًا كاملًا وسليمًا بل هناك الكثير من الدول قد خطت خطوات طيبة ومدروسة في هذا السبيل ، وهذا الأمر طيب لأن تغيير النظم الاجتماعية لابد وأن يتم في صورة خطوات تدريجية ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في تطهير المجتمع من التعامل بالربا وشرب الخمر ؛ إذ أخذ ﷺ بمبدأ التدرج ولاسيما وأن هناك ارتباطات وعهود ومواثيق موجودة وتحتاج إلى التعديل في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتضمن خطة وبرنامج الانتقال من تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية إلى تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي الخطوات الآتية :

* - التوقف عن إصدار أي قانون أو قرار أو وضع سياسة تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
* - تنقية القوانين القائمة من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
* - وضع لوائح تنفيذية للتطبيق المعاصر لفقه المعاملات في ضوء ما يتسع من مرونة.
* - وضع صيغ العقود والاتفاقيات بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

* – إنشاء معاهد تعليمية وتدريبية لتطبيق اللوائح التنفيذية للاقتصاد الإسلامي وتدريس علوم فقه المعاملات ونظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في جميع مراحل التعليم بأسلوب يتفق مع مستوى كل مرحلة .

*– تطوير المؤسسات الحكومية الحالية المعنية بأمر الاقتصاد والمال بما يتواءم مع طبيعة تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

* – إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وهيئات الاستثمار الإسلامي وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي وغيرها اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ويلاحظ أن هذه المحاور مرتبطة ببعضها البعض وتنفذ بالتوازي والتي تنتهي بالتطبيق الشامل للنظام الاقتصادي الإسلامي .

◆ - المستقبل للاقتصاد الإسلامي:

إذا تدبرنا تطور ونمو الاقتصاد الإسلامي سواء في مجال الفكر أو التطبيق لتوصلنا إلى نتيجة حتمية بأن المستقبل له ، وأنه هو الحل لما يعانيه العالم من مشاكل الربا والبطالة والاحتكار والغش والرشوة والتكتل والتضخم والإنفاق الترفي واستغلال الدول الغنية للدول الفقيرة.

ولقد تحققت هذه النبوءة بعد فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي والأخطاء الجسيمة الواضحة في النظام الرأسمالي ، بل نجد علماء الاقتصاد الرأسمالي يبحثون عن نظام اقتصادي بديل ، وبعضهم يقول بكل أمانة بأن البديل هو الاقتصاد الإسلامي فعلى سبيل المثال يقول العالم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة الاقتصاد العالمي سنة ١٩٨٩/ ١٩٩٠م : إن النظام الاقتصادي الرأسمالي مهدد بالانهيار حيث به العديد من الثغرات والمشكلات الخطيرة الكفيلة بهدمه منها : المعاملات الورقية والمضاربات الورقية في الأسواق العالمية وتضخم المديونيات على الدول الفقيرة والفساد الأخلاقي في المعاملات وارتفاع أسعار الضرائب ونحو ذلك .

وحتى يمكن إصلاح هذا النظام وإنقاذه من الانهيار يجب تطبيق المفاهيم والأسس التالية :

– الاهتمام بالجوانب الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية Ethics حيث هناك مشاكل لا تحل إلا من خلال القيم والسلوكيات المستقيمة .

– تغيير نظم المعاملات البنكية التي تقوم على نظام الفائدة إلى نظام الاستثمار الفعلي من خلال نظام المساهمات والمشاركات والبيوع .

– إلغاء الضرائب المختلفة والاكتفاء بضريبة على رأس المال في حدود ٢٪ .

– إلغاء المضاربات الورقية وأن تكون المعاملات على أساس بضائع حاضرة .

ويلاحظ أن هذه الأسس من أساسيات الاقتصاد الإسلامي الذي يتفق مع الفطرة والسجية .

♦ـ الخلاصة:

لقد تناولنا في الصفحات السابقة : قضية التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي : المقومات والمحددات والآفاق ، وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت والضوابط الشرعية من أهمها ما يلي :

* – شمولية الإسلام وأنه عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وعبادات ومعاملات وأن شريعته قد تضمنت القواعد الكلية والتي في ضوئها يمكن استنباط الضوابط الشرعية للفرعيات والإجراءات والوسائل ، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد .

*– لقد بنى رسول الله ﷺ الدولة بمرجعية إسلامية ، وبنىٰ للمسلمين سوقًا لممارسة المعاملات الاقتصادية وفقًا لفقه المعاملات ، كما أشرف ﷺ على التطبيق والممارسة العملية لأحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون والتابعون ، وانتشرت الحضارة الاقتصادية الإسلامية في أنحاء العالم من خلال التجار المسلمين.

* – بعد ضياع الخلافة الإسلامية وخضوع معظم الدول العربية والإسلامية للاستعمار والتغريب انتشر الفكر الاقتصادي الوضعي وطمست معظم معالم الاقتصاد الإسلامي ، وهذا أدى إلى ظهور العديد من الحركات الإسلامية التي طالبت بتطبيق الشريعة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي .

* – لقد وضع فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي خطة وبرنامج للتطبيق يقوم على ثلاثة محاور رئيسية هي : المجتمع الإسلامي، والحكومة، والإنسان العامل على التطبيق .

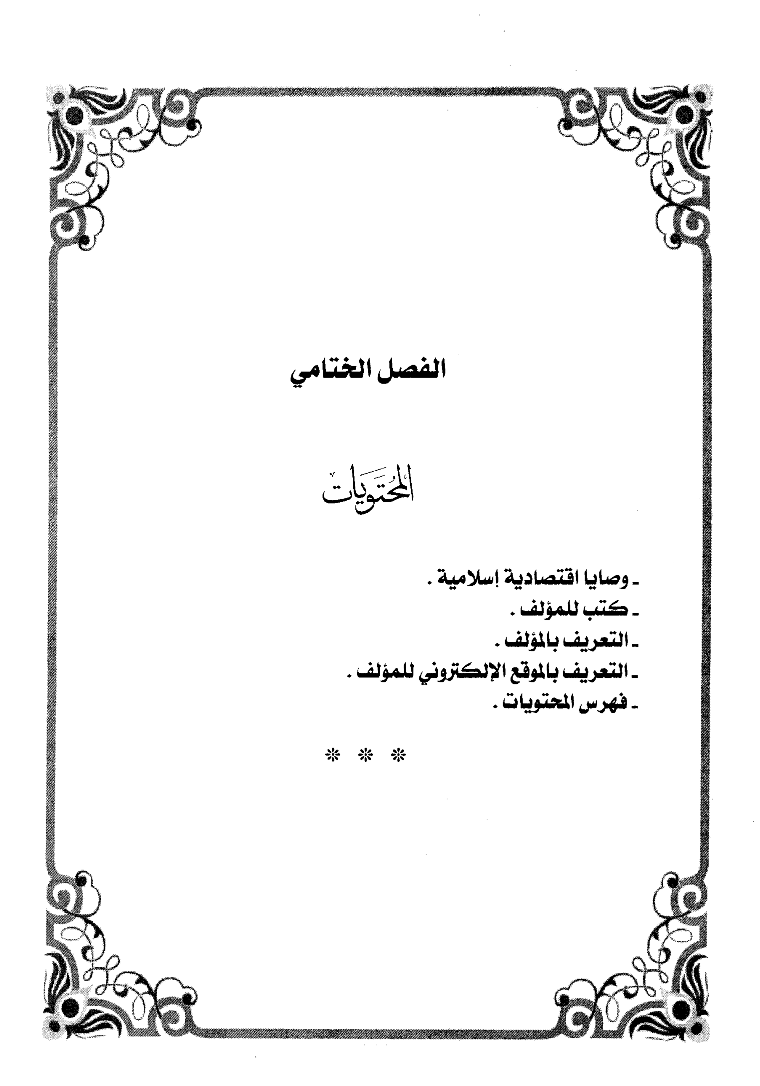
*– هناك معوقات عديدة وتحديات قوية في سبيل التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي من أهمها: الاختلاف في فتاوى الاقتصاد الإسلامي ، والأمية الاقتصادية الإسلامية ، وهيمنة الفكر الاقتصادي العلماني ، والتطبيقات الخاطئة للاقتصاد الإسلامي والهيمنة العالمية للعولمة والجات ، ومشكلات التعامل مع العالم الخارجي ، وهذه المعوقات يمكن تذليلها .

* – هناك نماذج معاصرة ناجحة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي من أبرزها : المصارف الإسلامية ، وصناديق الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي ، وشركات الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي الإسلامي ، والكيانات الاقتصادية الإسلامية، ونحو ذلك.

* – تؤكد الإحصائيات أن هناك نموًّا مضطردًا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، ولقد أشار العديد من علماء الاقتصاد الوضعي إلى أن المستقبل للاقتصاد الإسلامي .

* * *





الفصل الختامي

المحتويات

- وصايا اقتصادية إسلامية .
- كتب للمؤلف .
- التعريف بالمؤلف .
- التعريف بالموقع الإلكتروني للمؤلف .
- فهرس المحتويات .

* * *

وصايا اقتصادية إسلامية

* – الإيمان بأن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ، وأن هناك وقفة مع الله للمحاسبة عن المال من أين اكتسب وفيما أنفق .

* – الالتزام بالقيم الإيمانية ومنها : مراقبة الله والإخلاص والورع والمحاسبة الذاتية فهذا أساس البركة في المال.

* – الالتزام بالقيم الأخلاقية ومنها : الصدق والأمانة والسماحة والقناعة والوفاء والتيسير؛ فهذا يقود إلى معاملات فاضلة.

* – التفقه في المعاملات ، فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين .

* – الأخذ بالأسباب لجلب الأرزاق مع حسن التوكل ، فلا تغني الأسباب عن التوكل ولا يغني التوكل عن الأسباب .

* – العمل في مجال الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا .

* – تجنب التعامل بالربا حتى لا تقع في حرب مع الله ورسوله .

* – الاعتدال في الإنفاق دون سرف أو تبذير أو ترف أو مظهرية أو تقتير .

* – أداء زكاة المال فهي ركن وفريضة وعبادة وطهرة للروح والنفس والمال والمجتمع، كما أنها نماء للمال؛ فما نقص مال من صدقة.

* – الإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لأنهما من موجبات البركة في الأرزاق.

* * *

من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
في
الفكر الإسلامي

* المأثور من الذكر والدعاء.
* محاسبة النفس.
* الترويح عن النفس.
* ابتلاءات ومسؤوليات زوجة مجاهد في سبيل الله.
* مسؤولياتنا نحو أبناء المجاهدين في سبيل الله.
* القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار.
* خواطر إيمانية حول العقيقة.
* الرجل والبيت بين الواجب والواقع.
* طريق التفوق العلمي من منظور إسلامي.
* وصايا إلى طلاب العلم.
* وصايا إلى البيت المسلم.
* آداب الخطبة في الإسلام.
* آداب الزفاف في الإسلام.
* وصايا إلى العروسين.
* تيسير الزواج: ضرورة شرعية.
* الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية.
* ما ينفع المسلم بعد موته.
* إياكم ومال اليتيم : مُصْلِحُه في الجنة وآكِلهُ في الجحيم.
* نفحات الابتلاءات.
* النجاة من المحن والفتن.

* * *

من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
في
الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق

* المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق.
* مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام.
* حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية.
* اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية.
* المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي.
* الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
* الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال.
* نظم التأمين المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
* النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات (رؤية إسلامية).
* السوق الشرق أوسطية (رؤية إسلامية)
* الخصخصة في ميزان الشريعة الإسلامية.
* الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية.
* الرشوة في ميزان الشريعة الإسلامية.
* الجهاد الاقتصادي: ضرورة شرعية.
* المقاطعة الاقتصادية : (وتنفيذ مزاعم المثبطين).
* المقاطعة العربية : الواجب والواقع والمأمول .
* الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات.
* تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية.
* الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق.
* الضوابط الشرعية لإدارة وتنمية أموال اليتامى.

* * *

من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
في
الفكر المحاسبي الإسلامي

* أصول الفكر المحاسبي الإسلامي.
* أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي.
* محاسبة المصارف الإسلامية.
* محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي.
* محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي.
* محاسبة الزكاة (مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا).
* دليل المحاسبين للزكاة .
* فقه وحساب زكاة الفطر.
* التطبيق المعاصر للزكاة.
* كيف تحسب زكاة مالك ؟
* زكاة الشركات في التطبيق المعاصر.
* أسس المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.
* الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
* الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.
* أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية.
* المحاسبة الضريبية مع إطلالة إسلامية.
* أصول المراجعة والرقابة في الفكر الإسلامي.
* المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال: رؤية إسلامية.
* الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب.
* المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية.

* * *

التعريف بالدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

* دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلترا .
* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
* يُدَرِّس علوم الفكر المحاسبي والاقتصادي والمالي الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية.
* محاسب قانوني، وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والزكاة.
* خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.
* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي – مصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
* الأمين العام لشعبة المحاسبيْن والمراجعين المزاولين.
* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .
* له العديد من الكتب في المجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعة الفكر الإسلامي.

* تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال ت : ٢٢٦٠٩٠٢٨ محمول ١٥٠٤٢٥٥/ ٠١٠ – ف ٢٢٦٣٢٦٣٣

البريد الإلكتروني: E-mail: Drhuhush@hotmail.com

الموقع الإلكتروني: Web: WWW.Darelmashora.com

التعريف بموقع
((دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية))
{ دار المشورة}

http://www.darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها.

- قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .
- قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- قسم زكاة المال : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وزكاة الفطر وكيف ينفقها وفقًا لمصارفها الشرعية؟
- قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي، والحكم الشرعي في فوائد البنوك وفوائد دفاتر التوفير وما في حكم ذلك.
- قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة .
- قسم نظم التأمين : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة والبديل الإسلامي لها.
- قسم البورصة : يختص ببيان الضوابط الشرعية لأحكام التعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعًا ومضاربة وسمسرة.
- قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعًا في ضوء التطبيق المعاصر.
- قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق وما في حكمها.
- قسم فقه رجال الأعمال : الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .
- قسم التنمية البشرية : تطوير وتنمية وتدريب العنصر البشري وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.
- قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والمقالات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور حسين حسين شحاتة .

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين في فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة .

المشرف العام على الموقع
دكتور/حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

ولمزيد من البيانات والمعلومات والإيضاحات رجاءً الاتصال بنا على النحو التالي :

- تليفون: ٢٢٨٧٢٨١٩ – ٢٢٦٠٩٠٢٨ – ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ فاكس: ٢٢٨٧٩٦٥٧ – ٢٢٦٣٢٦٣٣
- البريد الإلكتروني: Darelmashora@hotmailc.com Drhuhush@hotmail.com

فهرس المحتويات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *